









## التقليد

مسألة ١ - (١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه -مع احتمال مخالفة حكم إلزامي -مقلداً، أو محتاطاً، لكن إحراز الامتثال يتوقف على التقليد في جواز الاحتياط وكيفيته.

مسألة ٢ - (٢): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، والمراد بالعلم هنا وفي كل مورد اعتبر من حيث إنه حجة -كالعلم بالفتوى -أعم من العلم العقلي والحجة الشرعية.

مسألة ٣ - (٤): التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عملي.

مسألة ٤ - (٥): يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده -كما يجوز له العمل بفتواه إذا أدركه مميزاً وإن لم يقلده -ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم.

مسألة ٥- (٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ على الأحوط، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً، والأحوط ان لا يقلّ ضبطه عن المتعارف.

مسألة ٦- (٧): إذا أدرك المجتهد وكان رأيه حجة عليه فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده مطلقاً، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً، وإن تساوبا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء مطلقاً، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين.

مسألة ٧- (٨): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

مسألة ٨- (١٠): إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسألة ٩- (١٧): إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعُدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاتها اعتماداً على رأي مقلّده ثم قلّد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة.

مسألة ١٠- (١٨): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبين له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

مسألة ١١- (١٩): يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء،  
لئلا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة ١٢- (٢٠): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:  
الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها بشرط أن لا يعارضها مثلها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة  
العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً إذالم يكن ظن على خلافه.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل  
غيره عن حاله لقال لم نرمه إلا خيراً.

ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان، وبالبيينة،  
وبخبر الثقة في وجه قوي مع عدم الظن بالخلاف، ويعتبر في البيينة وفي خبر الثقة -  
هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

مسألة ١٣- (٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه الا  
إذا كان عبادة كأداء الزكاة ولم يحتمل الوكيل صحتها واقعاً، والأحوط وجوباً في  
الوصي مراعاة أحوط التقليدين.

مسألة ١٤- (٢٥): المأذون، والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في  
أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقياً فإنه  
ينعزل بموته على الأظهر.

مسألة ١٥- (٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر  
ما لم يعلم بمخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته، وأما مع العلم  
بمخالفته للواقع فلا يجوز ترتيب آثار الواقع، إلا أن تجديد المرافعة ونقضه حينئذ -  
خصوصاً في الشبهات الموضوعية - محل إشكال، نعم لا إشكال إذا كان مخالفاً  
للكتاب أو السنة القطعية أو الإجماع المحقق إن لم نقل بكونه منتقضاً.

مسألة ١٦ - (٢٩): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يمينا وشمالا، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عدّ من الكبائر:

الغيبة، هي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء كان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل المحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم ولا يترك الاحتياط بالاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له كلما ذكره.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المتستر به.  
ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته في ظلمه، والأحوط - استحباباً -  
الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.  
ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح إن كان النصح أهم من غيبته، كما  
لو كانت تترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.  
ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.



ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزلل، ووقفنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

مسألة ١٧ - (٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

مسألة ١٨ - (٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها - فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم وكذلك موارد الإشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا: المشهور كذا، أو قيل كذا وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

مسألة ١٩ - (٣٢): إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة

يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبة، وكذا الحال في المكروهات فترك برجاء المطلوبة، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

## كتاب الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأول: أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له: ماء إلا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه.

## الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة:

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر، والقليل ينفع بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى

الأسفل - كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصبّ فضلاً عن المقدار الجاري على السطح أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكر فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه تغيّراً فعلياً، ويكفي التغير بالثلاثة وإن لم تكن أوصافاً للنجس بعينها. مسألة ٢٠ - (٣٤): إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولا بد في المادة من أن تبلغ الكر إذا كانت جعلية كماء الحمام، فإذا بلغ ما في المادة كراً لم ينجس ما في الحياض بالملاقاة، كما يعتبر في عدم انفعال ما له مادة طبيعية غير مائية كالثلج كون الماء الحاصل منه كراً، ويعتبر في عدم انفعال ما له مادة طبيعية مائية - كالعيون والآبار - الاتصال بها.

مسألة ٢١ - (٤٢): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله، والأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يجري على الأرض الصلبة.

والظاهر أن وقوعه على مثل ورق الشجر في حالة تقاطره من السماء لا يضرب باعتصامه. مسألة ٢٢ - (٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

مسألة ٢٣- (٤٩): مقدار الكر بالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً) تقريباً، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً.

مسألة ٢٤- (٥٢): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في إجانة ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم الماء الجاري في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كراً.

### الفصل الثالث

#### حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس، وما يتعقب استعماله طهارة المحلّ فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وأما ماء الاستنجاء فسيأتي حكمه.

### الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح

بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

## الفصل الخامس

### الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة على إشكال في بعض مراتب الكثرة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

مسألة ٢٥ - (٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ٢٦ - (٥٤): الأسار - كلها - طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي، والأحوط استحباباً الاجتناب عن سؤر الكتابي، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، وأما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

## المبحث الثاني: أحكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلي

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر

والبيضان - عن كل ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة، وشبههما كالمالك ومملوكته .  
ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي، ويجوز  
حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط الترك، ولو اضطر إلى أحدهما  
فالأحوط الاستدبار.

مسألة ٢٧- (٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها،  
وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً.  
مسألة ٢٨- (٥٧): لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا باذنه ولو بالفحوى.

## الفصل الثاني

### كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي غير  
المخرج الطبيعي على الأقوى، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر،  
ولا يجزئ غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره  
من التنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار،  
أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.  
مسألة ٢٩- (٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة، وأن لا تكون فيها  
رطوبة مسرية.

مسألة ٣٠- (٦٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون  
والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح  
بالأحجار عادة.

مسألة ٣١- (٦٣): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم،

ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

### الفصل الثالث

مسألة ٣٢- (٦٤): ماء الاستنجاء لم تثبت طهارته ولكن ثبت العفو عنه، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقبه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة على الأحوط، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، ولكن لا يجوز الوضوء به على الأقوى.

### الفصل الرابع

#### كيفية الاستبراء

لا تنحصر كيفية الاستبراء من البول في كيفية واحدة ولكن أحوطها أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تركه لعدم التمكن منه - أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه بالخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

مسألة ٣٣- (٦٦): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

مسألة ٣٤- (٦٧): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

### المبحث الثالث: الوضوء

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

#### كيفية الوضوء وأحكامه

أجزائه: وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور:  
الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، والأحوط وجوباً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.  
مسألة ٣٥- (٧٣): إذا بقي مما في الحدّ شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آفاق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة ٣٦- (٧٤): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الحجّة الشرعية بزواله، ولو شك في أصل وجوده وكان لشكه منشأ عقلائي يجب الفحص عنه على الأقوى إلا مع الاطمئنان بل مطلق الحجّة الشرعية بعدمه.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء



بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً، و لو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلها جميعاً و مسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٧ - (٨٠): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

مسألة ٣٨ - (٨١): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى على الأحوط وجوباً في الوجه، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجياً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط.

مسألة ٣٩ - (٨٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة ٤٠ - (٨٥): ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٤١ - (٨٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحباباً - غسله، إلا أن تكون الحالة السابقة مجهولة أو يكون الشك من جهة صدق الظاهر والجوف عليه فلا يترك الاحتياط بغسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجهة - ويكفي فيه

المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط - استحباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، كما أن الأحوط استحباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يكون بنداً الكف اليمنى، وأن يكون بباطنها.

مسألة ٤٢ - (٩٠): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح غيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

مسألة ٤٣ - (٩١): يعتبر أن لا يكون على المسح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.

مسألة ٤٤ - (٩٣): لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به، ولا يأخذ من غيرها على الأحوط وجوباً.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط - استحباً - المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمى عرضاً والأحوط - وجوباً - مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى، وحكم البله، وحكم جفاف المسح والماسح كما سبق.

مسألة ٤٥ - (٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالحف لغير ضرورة، أو تقية، ولا إشكال في الاجتزاء به في التقية، وأمّا في الضرورة فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح على الحائل والتيمم.

مسألة ٤٦ - (١٠١): لو توضع على خلاف التقية فالأظهر وجوب الاعادة.

مسألة ٤٧ - (١٠٢): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدرج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

## الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن - من دون حرج - من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن في غسل الوجه من الترتيب يحتاط بالجمع بين الغسل والمسح مع رعاية الترتيب، وإن لم يتمكن من الغسل أو الغمس - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، ولا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ٤٨ - (١٠٣): الجروح والقروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والأحوط وجوباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٤٩ - (١٠٤): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه من دون حرج وجب، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء جبيرةً والتيمم، سواء أكان الحاجب في مواضع التيمم أو في غيرها.

مسألة ٥٠ - (١٠٥): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرحة، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة للعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين أو في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الحال

مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء .

وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسخ عليها، فإن كانت بمقدار الجرح فالأحوط وجوباً الجمع بين وضع الخرقة الطاهرة على الجبيرة - بحيث يعدّ جزءاً منها مهماً أمكن - والمسح عليها والتيمم، وإن لم يمكن وضع الخرقة أو المسح عليها جمع بين غسل الأطراف والتيمم، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم سواء أكانت الجبيرة في مواضع التيمم أم لا .

مسألة ٥١ - (١٠٦): يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً - فالأحوط وجوباً الغسل مع المسح على الجبيرة سواء أكان الجرح مكشوفاً أو مجبوراً، وأما إذا كان المانع كسراً فالحكم فيه ما تقدم في الوضوء .

مسألة ٥٢ - (١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها .

مسألة ٥٣ - (١٠٨): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحباباً - له الجمع بين الوضوء والتيمم .

مسألة ٥٤ - (١٠٩): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثناءها أم بعدها، والأحوط وجوباً إعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية .

أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة .

مسألة ٥٥ - (١١٠): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح

في فواصلها .

مسألة ٥٦ - (١١١): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان

بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فالأحوط وجوبا لجمع بين الوضوء والتيمم سواء أكانت الجبيرة في مواضع التيمم أم لا.

مسألة ٥٧ - (١١٩): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوءه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ٥٨ - (١٢٠): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة ٥٩ - (١٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل على التفصيل المتقدم في المسألة ٥٤.

مسألة ٦٠ - (١٢٨): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، فالوظيفة وجوب الاحتياط عقلاً بالجمع بينهما.

### الفصل الثالث

#### في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط وجوباً، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً، والاحتياط في المسح أكد. وصحة الوضوء في المصب المغصوب - كما إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه - مع عدم الانحصار محل إشكال، ومع الانحصار لا بد من التيمم.

مسألة ٦١- (١٢٩): يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة.

مسألة ٦٢- (١٣٠): إذا توضع من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضع بالصب منه أو بالارتماس فيه فالصحة مشككة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، وأما العطش فإن كان لا يخاف منه على النفس ولا يوجب المرض يتخير بين الوضوء والتيمم، والتيمم أفضل، وإن خاف منه على النفس أو أوجب المرض، فالظاهر تعيين التيمم، فإن أتلف الماء بالإراقة على أعضاء الوضوء وقصد الغسل بتحريكه صحّ الوضوء.

مسألة ٦٣- (١٣١): إذا توضع في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صح إذا لم يكن على وجه التقييد.

مسألة ٦٤- (١٣٤): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من قيام العلم أو حجة شرعية على إذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة ٦٥- (١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والمجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينع المالك، أو تعلم كراهته، ومع الظن بها فالأحوط الاجتناب، كما أن الأحوط وجوباً ذلك إذا علم بأن المالك صغير، أو مجنون. وأمّا ما تجرى في القرى والقصبات فيجوز الوضوء والشرب منها وإن كان المالك صغيراً أو مجنوناً.

مسألة ٦٦- (١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة ٦٧- (١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه، وكذلك إذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، ولو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، مع تمكنه من الصلاة في المسجد وعدم الإتيان بها فصحة وضوئه محل اشكال فالأحوط وجوباً أن يصلي في المسجد.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبِّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضمَّ إليها الرياء بطل، ولو ضمَّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجبا لحبط الثواب.

مسألة ٦٨- (١٤٠): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة ٦٩- (١٤١): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفي وضوء واحد. ومنها: مباشرة المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه

الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط وجوباً أن ينوي الموضئ أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهواً - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا استأنف، وكذا لو عكس - عمدًا - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

### الفصل الرابع في أحكام الخلل

مسألة ٧٠ - (١٤٣): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو ظنّ الحدث ظناً غير معتبر شرعاً بنى على الطهارة، إلا أن يكون منشأ الشك خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء وقد ذكر حكمه في المسألة ٧٦ و ٨٤.

مسألة ٧١ - (١٤٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.

مسألة ٧٢ - (١٤٦): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة.



مسألة ٧٣- (١٤٧): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتي به وبما بعده، مراعيًا للترتيب والموالاته وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل دخوله فيما يصدق عليه أنه في حال غير حال الوضوء ولو لم يكن مما يتوقف على الطهارة لزمه الإتيان به وإلا فلا.

مسألة ٧٤- (١٥٥): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالحاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

مسألة ٧٥- (١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسًا فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة مع عدم العلم بالغفلة عن طهارة أعضاء وضوئه، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسًا ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماء نجسًا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

## الفصل الخامس

### في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره على التفصيل المتقدم في الغائط إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.  
 الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٧٦- (١٥٧): إذا شك في طروء أحد النواقض بني على عدمه، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.  
 مسألة ٧٧- (١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الودي، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

## الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطن، والمسلس، ونحوهما، له أحوال أربع: الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى إلا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج، فحكمه حينئذ حكم الصورة الثانية، والأحوط

استحباً بالوضوء والصلاة في الفترة. ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى. الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر، والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

مسألة ٧٨ - (١٦١): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة، والأحوط وجوباً غسل مخرج البول قبل كل صلاة إلا أن يكون موجباً للحرج، وإن جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يلزمه الغسل بين الصلاتين، كما أن الأحوط وجوباً غسل مخرج الغائط قبل كل صلاة إن لم يكن حرجاً عليه.

### الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، إلا فيما يؤتى به لنسيان التشهد فصحته تتوقف عليه على الأقوى، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالندب، نعم يستحب له.

مسألة ٧٩ - (١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به.

مسألة ٨٠ - (١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به

فيجوز الإتيان به لأجلها.

مسألة ٨١- (١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

### المبحث الرابع: الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

### المقصد الأول: غسل الجنابة

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

#### ما تتحقق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

مسألة ٨٢- (١٦٩): إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد أمانة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة وإن تخلفت عن الفتور، وكذا في المرأة.

مسألة ٨٣- (١٧٠): من وجد على بدنه، أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقتها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقتها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة،

وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء .  
مسألة ٨٤- (١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفي بالغسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الإدخال منه .

مسألة ٨٥- (١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً .

مسألة ٨٦- (١٧٥): إذا تحرك المني عن محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل .

مسألة ٨٧- (١٧٧): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما .

## الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:  
الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، وعلى الأقوى فيما يجب لنسيان التشهد .  
الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء .  
الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس مطلق أسماء الله تعالى على الأقوى .  
 الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها،  
 بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ  
 شيء منها على الأحوط، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً، والخروج  
 من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والأقوى  
 حرمة اللبث في المشاهد المشرفة، والأحوط وجوباً عدم الدخول ولو اجتيازاً.  
 السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي ( ألم السجدة، وحم السجدة،  
 والنجم، والعلق ) والأحوط وجوباً الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة .  
 مسألة ٨٨- (١٨٣): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا  
 إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

### الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة،  
 والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط  
 استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة  
 من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل إن لم يجد الماء .

### الفصل الرابع

#### واجبات غسل الجنابة

في واجباته:

فمنها النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله  
 في الوضوء .

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. والأحوط وجوباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر فيما إذا كانت الحالة السابقة مجهولة أو كان الشك من جهة صدق الظاهر أو الجوف عليه، ولا يجب فيما إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبذله.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر، ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

مسألة ٨٩- (١٨٥): يعتبر خروج البدن كلاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط وجوباً، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في

الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصبّ والفضاء، وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

مسألة ٩٠- (١٨٦): الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتقاسي.

مسألة ٩١- (١٨٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح إذا قصد الأمر الصلاتي لا على وجه التقييد أو قصد غايه أخرى كالكون على الطهاره.

مسألة ٩٢- (١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ٩٣- (١٩٦): الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة ٩٤- (١٩٧): لبس المتزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل إلا إذا تحرك المتزر بالاعتسال فصحته محل إشكال.

## الفصل الخامس

### مستحبات غسل الجنابة

مسألة ٩٥- (١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرأ بالخرطاط، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.



مسألة ٩٦- (١٩٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

مسألة ٩٧- (٢٠١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ٩٨- (٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة أو غيرها فالأحوط وجوباً الجمع بين استيناف الغسل بقصد الأعم من التمام والإتمام، أو إتمامه وإعادة الوضوء، إلا أن يعدل من الترتيبي إلى الارتماسي.

مسألة ٩٩- (٢٠٧): إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى على الإتيان به على الأقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط وجوباً غسل الطرف الأيسر بعده.

مسألة ١٠٠- (٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعتني بالشك، سواء أكان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

مسألة ١٠١- (٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب أجزأ غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، واعتبارية العناوين ولو إجمالاً - زائداً على قصد الغسل قرابة - مبنى على الاحتياط.

مسألة ١٠٢- (٢١١): إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسلاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

## المقصد الثاني : غسل الحيض

### وفيه فصول

#### الفصل الأول

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواءً خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنه، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

مسألة ١٠٣- (٢١٢): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، فلا بد لها من إدخال قطنه وتركها ملياً ثم إخراجها إخراجاً رقيقاً، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، أو الاحتياط - بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة - إن تمكنت منه، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً بل واقعاً ولو انكشفت المطابقة للواقع، نعم إذا عملت بقصد الأمر الاحتمالي لا يصح ظاهراً ما لم تعلم بالمطابقة.

#### الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط وجوباً في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عاداتها.

مسألة ١٠٤- (٢١٤): الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن

لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات.

### الفصل الثالث

#### أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلته الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، وإن رأت من طلوع الشمس إلى غروب اليوم الثالث فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقلّ الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

### الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحیضة مخالفة إذا كانتا في شهرين، وأما في الشهر الواحد ففيه إشكال. فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً - فالعادة عددية فقط.

مسألة ١٠٥ - (٢١٥): ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تنحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها بما يصدق عليه تقدّم العادة عرفاً - ولو كان أزيد

من يومين - وإن كان أصفر رقيقاً فترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بجيـض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ١٠٦- (٢١٦): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عديدة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تنحيز أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بجيـض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ١٠٧- (٢١٨): الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفه ترجع الى الصفات مطلقاً.

### الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض؛ وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة إلا أن يكون بعد العادة بأقل من يومين فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى.

هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بما يصدق عليه التعجيل بالعادة عرفاً، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيام العادة.

وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة،

كان الفاقد استحاضة إلا فيما كان بعد العادة بأقل من يومين كما تقدّم.  
وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينها أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضة؛ وإن تساويا، فإن كان كل منهما واجداً للصفات احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كل من الدمين، وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

مسألة ١٠٨ - (٢١٩): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات، وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

### الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم احتاطت - بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة - إن تمكنت منه، أو استبرأت بادخال القطن، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية إدخال القطن أن تكون ملصقة بطنها بجائط أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته - لالعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم

وجهان: أقوامها ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الاستبراء فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء مع تروك الحائض، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ١٠٩- (٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادت لها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة -دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت بعده في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة، فإن اتضح لها الاستمرار -قبل تمام العشرة- اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالأحوط لها -استحباباً- الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض.

مسألة ١١٠- (٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقد اللصقات، وتجعل الزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضماً ولا مستقلاً.

وأما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عاداتها ثلاثة -مثلاً- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواحد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عاداتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواحد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

مسألة ١١١- (٢٢٢): المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت

إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة. وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواحد أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة.

وإن كان الكل واجداً للصفات، وكان على لون واحد، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً، وإن اختلفن في العدد، فالأحوط وجوباً أن تتحَيَّض بثلاثة أيام وأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام في الشهر الأول، وإلى الستة أو السبعة فيما بعده.

وأما المضطربة فالأظهر أن تتحَيَّض بستة أو سبعة أيام إن كانت عادة نساءها كذلك، وإن كانت أقل منها تحَيَّضت به، والأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى الستة أو السبعة، وإن كانت أكثر منها تحَيَّضت بالستة أو السبعة، والأحوط الجمع ما بينهما وعادة نساءها.

مسألة ١١٢- (٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة فإن كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة أيام جعلته حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة فيما بينه والستة أو السبعة.

مسألة ١١٣- (٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة إجمالاً أو احتملت مصادفة الدم أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام

أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تحتل ذلك بل علمت بعدم مصادفة الدم أيام عاداتها فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والأحوط أن تحتاط إلى العشرة، والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

مسألة ١١٤ - (٢٢٥): إذا كانت ذات عادة عددية ووقتيّة، فنسيتها ففيها صور: الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة واحتملت مصادفة الدم أيام العادة لزمها الاحتياط كان بعضه أو جميعه بصفة الحيض أو لم يكن، وإن لم تحتل المصادفة لها وكان العدد ستة أو سبعة جعلته حيضاً، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة فيما بينه والستة أو السبعة وجعلت الزائد استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتل العادة فيه من الوقت إن كان المقدار المحتمل ستة أيام أو سبعة والباقي استحاضة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على



عشرة - كان جميعه حيضا، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام وعلمت بعدم مصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عاداتها إن كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، وعلمت بعدم مصادفة ما رآته أيام عاداتها، جعلت ما بصفة الحيض حياً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض، إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت أو احتملت مصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن .

## الفصل السابع في أحكام الحيض

مسألة ١١٥ - (٢٢٧): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم .

مسألة ١١٦ - (٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الظاهر حرمة إدخال بعض المحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، وأما في غير حال الحيض فالأظهر جواز الوطئ في الدبر على كراهية شديدة إذا رضيت، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المتزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يترك

الاحتياط بغسل فرجها قبل الوطئ .

مسألة ١١٧- (٢٢٩): الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطئ في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمصة، من الذهب المسكوك والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والمجاهل بالموضوع أو الحكم، إذا لم يكن مقصراً، وفي عدم ثبوت الكفارة على المقصر إشكال .

مسألة ١١٨- (٢٣٠): لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها -ولو دبراً- وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ، وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد .

مسألة ١١٩- (٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب، والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة .

مسألة ١٢٠- (٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمندور في وقت معين على الأحوط وجوباً، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، والمندورة في وقت معين، وأما صلاة الآيات فالأحوط وجوباً في غير الموقتات منها إتيانها بعد طهرها من دون نية الأداء والقضاء .

### المقصد الثالث: الاستحاضة

مسألة ١٢١- (٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لدغ وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفرادها، ويتحقق بعد البلوغ، وفي تحققه قبل البلوغ وبعد اليأس -إلا في

بعض الفروض النادرة في اليائسة - إشكال، فالأحوط ترتيب آثار الاستحاضة وان كانت آثارها التكليفية - كوجوب الوضوء والغسل - مرفوعة عن الصغيرة، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطن من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حديثه، بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراج القطن ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

مسألة ١٢٢ - (٢٣٧): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطن.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطن ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة ١٢٣ - (٢٣٨): يجب عليها الاختبار أو الاحتياط - حال الصلاة - بإدخال

القطن في موضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف و اذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت، فان طابق عملها الوظيفة اللازمه لها صح، و الا بطل.

مسألة ١٢٤ - (٢٣٩): حكم القليلة وجوب تبديل القطن، أو تطهيرها على

الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة ١٢٥ - (٢٤٠): حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد

القطن، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

مسألة ١٢٦ - (٢٤١): حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديد القطن والحرقه

على الأحوط والغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل اغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم

وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل.

مسألة ١٢٧- (٢٤٢): إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئناؤها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ١٢٨- (٢٤٣): إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها.

مسألة ١٢٩- (٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال والصلاة إلا إذا أتت بالصلاة مع علمها بالانقطاع فعليها الإعادة. وهكذا الحكم - وهو وجوب الاستيناف وإعادة الصلاة - إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ١٣٠- (٢٤٥): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل إلا إذا حصل منها قصد القربة - كما إذا غفلت - وانكشف عدم الفترة. وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها والقضاء على الأحوط إذا كان التأخير عمداً.

مسألة ١٣١- (٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصباح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصباح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصباح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك - أيضاً - فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم يجب عليه القضاء.

مسألة ١٣٢- (٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة ١٣٣- (٢٥٠): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ١٣٤- (٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بمحشو الفرج بقطنة، وشده بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأقوى إعادة الغسل.

مسألة ١٣٥- (٢٥٢): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط استحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط - استحباباً - توقف جواز وطئها على الغسل.

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط - وجوباً - عدم الجواز بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتد به.

### المقصد الرابع: النفاس

مسألة ١٣٦- (٢٥٣): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة بعدها، وعلى الأحوط فيما معها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رآته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دمًا لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان الأحوط جريان الاحكام عليه من حين الشروع، ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جميعاً - نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها، وإذا رآته حين الولادة ثم انقطع، ثم رآته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما - إذا كانا في أيام العادة - نفاس واحد، وإلا

فالأحوط الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفاس في النقاء المتخلل.

مسألة ١٣٧- (٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

مسألة ١٣٨- (٢٥٥): النفاس ثلاثة أقسام:

- (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
  - (٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضة.
  - (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها عشرة أيام وما زاد استحاضة.
- مسألة ١٣٩- (٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:
- الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً، والنقاء بينهما - إذا كان الدمان في أيام العادة - نفاس واحد، وإلا فالأحوط الجمع بين عمل الطاهرة وتروك النفاس في النقاء المتخلل.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

- ١- أن تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عاداتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة.

مثلاً إذا كانت عاداتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأتها في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينها، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عاداتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها الدم الأول و تحتاط في النقاء بالجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة و في الدم الثاني الى اليوم العاشر بالجمع بين التروك النفساء وأعمال المستحاضة وهكذا في القسم الرابع وإذا كانت عاداتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عاداتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عاداتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

مسألة ١٤٠- (٢٥٧): الأحوط وجوباً - على النفساء - الاستظهار عند تجاوز الدم



أيام العادة بيوم واحد، ولزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وهي بعد ذلك إلى العشرة مخيرة بين أفعال المستحاضة وترك العبادة، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها. وهذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

مسألة ١٤١- (٢٥٨): ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجد الصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجد للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً، لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عاداتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

## المقصد الخامس : غسل الأموات

وفيه فصول

الفصل الأول :

في أحكام الاحتضار

مسألة ١٤٢- (٢٥٩): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك .  
ويعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي إن لم يمكن الاستيذان من المحتضر على الأحوط .

## الفصل الثاني

في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحلّ .  
ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء الصدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي على الأحوط وجوباً مع التمكن منه، ولا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء .  
مسألة ١٤٣- (٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي على الأقوى وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام

والأحوال - نعم إذا اجتمع الأقرب في الرحم مع الأولى بالميراث فالأحوط وجوباً الاستيذان منها - ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط الأولى.

مسألة ١٤٤ - (٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الردّ في حياة الموصي، وليس له الردّ بعد ذلك على الأحوط وجوباً في الوصية بالولاية، والأظهر جوازه في الوصية بالفعل، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولي.

مسألة ١٤٥ - (٢٦٤): يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة الصدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فإنّ صحة الغسل مع الانحصار وعدمه محلّ إشكال، والإشكال في صورة الانحصار آكد، وحكم ظرف الماء إذا كان مغصوباً على ما مرّ في الوضوء.

مسألة ١٤٦ - (٢٦٦): إذا تعذر الصدر والكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء الصدر، والكافور، وبين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالصدر والكافور.

مسألة ١٤٧ - (٢٦٧): يعتبر في كل من الصدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالصدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في الصدر بين اليابس، والأخضر.

مسألة ١٤٨ - (٢٦٨): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُيمّم ثلاث مرات على الأقوى بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، ولا يترك

الاحتياط بتيمم رابع بدلاً عن المجموع، ويتحقق الاحتياط بإتيان واحد من الثلاثة بنية ما في الذمة.

مسألة ١٤٩ - (٢٦٩): يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ١٥٠ - (٢٧١): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثناءه بنجاسة خارجية، أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ١٥١ - (٢٧٢): إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا تجب إعادة غسله إن كان بعد الغسل، وإن كان في الأثناء فالأحوط وجوباً أعادته.

مسألة ١٥٢ - (٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ١٥٣ - (٢٧٤): لا يجوز أن يكون المغسل صبياً وإن كان تغسله على الوجه الصحيح.

مسألة ١٥٤ - (٢٧٥): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللأنثى تغسله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أو لا، بل لا يبعد عدم اعتبار المماثلة في الطفل غير المميز، وإن كان التقييد بثلاث سنين أحوط.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وستر العورة، ويحرم النظر إليها، والأحوط استحباباً أن يكون من وراء الثياب.

مسألة ١٥٥- (٢٧٧): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأحوط وجوباً نيّته كل من الأمر و المغسّل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم -كالكر والمجاري- تعين ذلك على الأحوط الاولي إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حيثئذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدّم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التّغسيل.

مسألة ١٥٦- (٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط -استحباباً- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التّغسيل قبل التكفين.

مسألة ١٥٧- (٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل -عمداً أو خطأ- جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

مسألة ١٥٨- (٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

## الفصل الثالث

### في التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأول: المتزر، والأحوط وجوباً أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين والأحوط وجوباً إلى

نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها

أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع .  
مسألة ١٥٩- (٢٨٤): لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل ،  
ولا يعتبر فيه نية القربة .

مسألة ١٦٠- (٢٨٥): إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأقوى الاقتصار على  
الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المتزرو والقميص، يقدم  
القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين  
ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل .

مسألة ١٦١- (٢٨٦): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا  
كانت نجاسته معفوا عنها علي الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون  
مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول، وأما وبره وشعره،  
فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد  
منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك  
الانواع، فالأقوى في دوران الأمر بين المتنجس والحرير التخيير بينهما، وفي دوران  
الأمر بين المتنجس وغير الحرير تعين غير الحرير مما ذكر .

مسألة ١٦٢- (٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، ولا يجوز  
التكفين بمجلد الميتة النجسة في حال الاختيار، وفي حال الاضطرار محل إشكال، و  
كذلك بمجلد الميتة الطاهرة في حال الاختيار .

مسألة ١٦٣- (٢٨٩): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب  
إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً بحيث لا يضر  
بموارة الجسد، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، هذا في غير المعفو عنه في  
الصلاة واما المعفو عنه فيها فالحكم بالإزالة مبني على الاحتياط .

مسألة ١٦٤- (٢٩٠): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين

والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من الصدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال، والحفار، ونحوها.

مسألة ١٦٥- (٢٩١): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشئة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

## الفصل الرابع

### في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمى والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبنته، و صدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

مسألة ١٦٦- (٢٩٨): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه أو بعده.

مسألة ١٦٧- (٢٩٩): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

## الفصل الخامس

### في الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر أو الخلاف،

فإن لم يتيسر فن الرمان، وإلا فن كل عود رطب.

## الفصل السادس

### في الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفاً على كل ميت مسلم ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا سنين، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكالاً، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبة، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتل كونه مسلماً على الأحوط.

مسألة ١٦٨- (٣٠٣): الأحوط في كيفية أن يكبر أولاً، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثاً، ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً، ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطل

الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع

اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.



ومنها: أن لا يكون المصلي أعلى منه أو أسفل بحيث لا يصدق الوقوف عنده .  
ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل  
التابوت ونحوه .

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن  
من صلاة القائم .

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية .

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن .

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن .

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى .

ومنها: إذن الولي على الأقوى إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين

فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن .

مسألة ١٦٩- (٣٠٤): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث،

وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل

لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة .

مسألة ١٧٠- (٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما

لم يتلاش بدنه .

مسألة ١٧١- (٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة،

فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن

يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل

الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف

المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تشنية الضمير، وجمعه .

مسألة ١٧٢- (٣١٤): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم .

## الفصل السابع في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع في المشي وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشية قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

## الفصل الثامن في الدفن

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمان، ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة فلا بد من رفع الاشتباه ولو بالتأخير، ومع عدم الإمكان أو عدم إمكان التأخير عمل بالظن على الأقوى، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كانت الميت في

البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاوية وأحكم رأسها وألقي في البحر مع مراعاة استقبال القبلة مهما أمكن على الأحوط وجوباً، أو ثقل بشدّ حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأقوى اختيار الأول مع الإمكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

مسألة ١٧٣- (٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.  
مسألة ١٧٤- (٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

مسألة ١٧٥- (٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النباش لمصلحة الميت، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبيع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.  
ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه إشكال.

مسألة ١٧٦- (٣٢٩): إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسّل وحنّط مع وجود مواضع الحنوط، وكفّن وصليّ عليه ودفن إذا كان معه اليدان أو صدق عليه بدن الميت وإلا فالغسل و الحنوط و الكفن و الصلاة مبنية على الاحتياط، و لكن يجب دفنه، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم غسّل وحنّط ولفّ بخرقة على الأحوط وجوباً، والأقوى فيه وفيما لم يكن فيه عظم وجوب الدفن ولم يصل عليه.

مسألة ١٧٧- (٣٣٠): السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وحنّط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لّفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

#### المقصد السادس : غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمسّ الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأقوى، ولو غسله الكافر لفقد المائل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه، ولو يمّ الميت للعجز عن تغسيله ففي وجوب الغسل بمسه إشكال وإن كان احوط وجوباً. مسألة ١٧٨- (٣٣٤): الأحوط وجوباً الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه، وأما العظم المجرد منه، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسه، وأما القطعة المبانة من الحي فالأظهر عدم وجوبه. مسألة ١٧٩- (٣٣٦): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما

لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، والأحوط ضمّ الوضوء إليه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

### المقصد السابع: الأغسال المندوبة، زمانية ومكانية وفعلية

الأول الاغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

(١) غسل الجمعة، وهو أهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاتته إلى الغروب قضاءه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن أحرز إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

مسألة ١٨٠- (٣٣٧): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

(٢ و٣) غسل يوم العيدين، والظاهر أن وقته من الفجر إلى غروب الشمس وإن كان الأحوط إتيانه من الزوال إلى الغروب رجاءً، والأولى الإتيان به قبل الصلاة.

(٤) غسل ليلة الفطر في أول الليل، والأحوط وجوباً أن يأتي به بعد أول الليل إلى الفجر رجاءً.

(٥) يوم عرفة والأولى الإتيان به قبيل الظهر، وفي إغنائه عن الوضوء إذا لم يؤت به عند زوال الشمس إشكال.

(٦) يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

(٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢) الليلة الأولى، والسابع عشرة، والرابع والعشرين

من شهر رمضان وليالي القدر.

(١٣) الغسل عند إحتراق قرص الشمس في الكسوف.

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة.

(١٤) كالغسل لدخول الحرم.

(١٥) ولدخول مكة.

(١٦) ولدخول الكعبة.

(١٧) ولدخول حرم الرسول ﷺ.

(١٨) ولدخول المدينة.

والثالث: الاغسال الفعلية وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل

(١٩) كالغسل للإحرام.

(٢٠) أو لزيارة البيت.

(٢١) والغسل للذبيح.

(٢٢) والنحر.

(٢٣) والحلق.

(٢٤) والغسل للاستخارة.

(٢٥) أو الاستسقاء.

(٢٦) أو المباهلة مع الخصم.

(٢٧) والغسل لوداع قبر النبي ﷺ.

(٢٨) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عاماً به مع احتراق القرص.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه.

(٢٩) كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

مسألة ١٨١ - (٣٤١): هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها

تغني عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، ولكنه

- لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:
- ١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه .
  - ٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر .
  - ٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه .
  - ٤- الغسل يوم النيروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه .
  - ٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان .
  - ٦- الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول .
  - ٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة .
  - ٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد ما عدا غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب فإنه مستحب يغني عن الوضوء .
  - ٩- الغسل لقتل الوزغ، وهذه الاغسال لا يغني شئ منها عن الوضوء .

### المبحث الخامس: التيمّم

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

#### في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله .

مسألة ١٨٢- (٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل

وجوده في رحله أو في القافلة، فالأقوى الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض المحزنة و سهمين في الأرض السهلة و الأحوط وجوباً أن يكون الطلب في تمام الدائرة التي مركزها مبدء الطلب وشعاعها مقدار رمية سهم أو سهمين، إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها، وكذا إذا أخبر الثقة بعدمه مع عدم الظن بخلافه.

مسألة ١٨٣ - (٣٤٨): المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة ١٨٤ - (٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله - المعتد به حسب حاله - من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله - المعتد به حسب حاله - من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.



الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر المعتد به حسب حاله.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلك، وهوانه، أو على شرائه بئمن يضر بحاله إذا كان تحمل الضرر حرجاً عليه، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

## الفصل الثاني

### فيما يتيمم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان تراباً، أم رملًا، أو مدرًا، أم حصى، أم صخرًا أملس، ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق، والأحوط وجوباً اعتبار علوق شئ منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً للاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسألة ١٨٥ - (٣٥٧): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأقوى أن

لا يتيمم بها مطلقاً، كما أنّ الأقوى جواز التيمم بالخزف، والجص والنورة، بعد الإحراق حال الاختيار.

مسألة ١٨٦ - (٣٦٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره، كغبار الدقيق ونحوه، والأحوط استحباباً مراعاة الأكثر فالأكثر، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

مسألة ١٨٧ - (٣٦١): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تخفيفه والتيمم به، تعيّن ذلك.

مسألة ١٨٨ - (٣٦٢): إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، والأحوط استحباباً له الصلاة في الوقت، والأظهر وجوب القضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعيّن التيمم وإن كان الأحوط له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

### الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجمجمة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليميني من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليميني.

مسألة ١٨٩- (٣٦٥): المراد من الجهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ١٩٠- (٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

مسألة ١٩١- (٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً أو كان المحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بدّ فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمّم عنه.

### الفصل الرابع

يشترط في التيمّم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر.  
مسألة ١٩٢- (٣٦٩): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنية.

مسألة ١٩٣- (٣٧٣): العاجز عن الضرب يجب عليه الوضع، وإذا عجز عنه أيضاً ييمّمه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما.

مسألة ١٩٤- (٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمّم.

مسألة ١٩٥- (٣٧٨): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا

كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالات ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأقوى الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

## الفصل الخامس

### أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة موقنة قبل دخول وقتها، ولا يجوز في سعة وقتها مع عدم اليأس إذا كانت الموقنة فريضةً، ويجوز عند ضيق وقتها، ويجوز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة.

مسألة ١٩٦- (٣٨١): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه.

مسألة ١٩٧- (٣٨٣): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

مسألة ١٩٨- (٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد

والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

مسألة ١٩٩- (٣٨٩): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم أو يخبر الثقة بعدمه مع عدم الظن بالخلاف.

### المبحث السادس: الطهارة من الخبث

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول:

#### في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه، طاهران.

مسألة ٢٠٠- (٣٩٠): بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالحفاش والطاووس، ونحوهما.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وفي محلل الأكل منه على الأحوط وجوباً، وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة ٢٠١- (٣٩٢): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان،

فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي .

مسألة ٢٠٢- (٣٩٣): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب - وفي نجاستها مع اكتسائها للجلد الرقيق إشكال - سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء الأخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المتوفى من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، والأحوط وجوباً غسل ظاهر الإفحة، هذا كله في ميتة طاهرة العين، أما ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء .

مسألة ٢٠٣- (٣٩٦): المراد من الميتة ما لم يستند موته إلى التذكية على الوجه الشرعي .

مسألة ٢٠٤- (٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات .

مسألة ٢٠٥- (٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالنجاسة الإمع العلم بسبق يد المسلم .

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائل كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر .

مسألة ٢٠٦- (٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان

ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته .

مسألة ٢٠٧- (٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨- (٤٠٣): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٢٠٩- (٤٠٤): إذا خرج من الجرح، أو الدملى شئ أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن: الخمر والنبذ المسكر، والأقوى في غيرهما من المسكر المائع الطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب، وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض - فهو طاهر لكنه حرام، وأما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

مسألة ٢١٠- (٤٠٦): العصير العنبي إذا غلى بالنار فالظاهر بقاءه على الطهارة، وإن صار حراماً، وأما إذا غلى بغير النار فالأحوط وجوباً النجاسة، كما أن الأحوط وجوباً عدم تطهيره وعدم حليته إلا بالتخليل.

التاسع: الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام ووجد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي، بحيث رجع جرده إلى إنكار

الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي، والناصر، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالأقوى طهارته.

مسألة ٢١١- (٤٠٨): عرق الجنب من المحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوباً ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كافتار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فيعمه الحكم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٢- (٤٠٩): عرق الإبل الجلالة نجس على الأحوط، وأما غيرها من الحيوان الجلال فطاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

## الفصل الثاني

### في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٢١٣- (٤٠١): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم ينتجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٢١٤- (٤١١): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.



مسألة ٢١٥- (٤١٥): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، وأما في غير الماء القليل فالحكم بالنجاسة في الوسطة الثانية والثالثة مبني على الاحتياط، وأما فيما زاد فالاحتياط أولى.

مسألة ٢١٦- (٤١٧): ما يؤخذ من أيدي الكافرين - المحكوم عليهم بالنجاسة - من الخبز، والزيت والعسل، ونحوها من المائعات، والجمادات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

### الفصل الثالث

#### في أحكام النجاسة

مسألة ٢١٧- (٤١٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزاءها المنسية، طهارة بدن المصلي وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك على الأحوط.

مسألة ٢١٨- (٤٢٠): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً.

مسألة ٢١٩- (٤٢٣): لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

مسألة ٢٢٠- (٤٢٤): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن

إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنا في فعل ذلك وأتم الصلاة، وإلا صلى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٢٢١- (٤٢٦): إذا نسي أن ثوبه نجس وصلّى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

مسألة ٢٢٢- (٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٢٢٣- (٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وأما بناؤها من الخارج فيحرم تنجيسه على الأحوط وكذلك وجوب تطهيره، وإذا تنجس شيء من المسجد وبنائه وجب تطهيره مطلقاً - على من نجسه ومن لم ينجسه - وأما في غير المسجد وبنائه فيجب تطهيره على من نجسه على الأحوط إلا أن يكون بقاء النجاسة مستلزماً للهتك فيجب تطهيره مطلقاً، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

مسألة ٢٢٤- (٤٤٢): يلحق بالمساجد في حرمة تنجيسها، المصحف الشريف إن أوجب الهتك، وإن لم يوجب الهتك فعلى الأحوط، ويلحق بها المشاهد المشرفة، والضريح المقدسة مطلقاً، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

مسألة ٢٢٥- (٤٤٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره

من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يملكها ولي الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

### تتميم

فيما يعنى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور:

الأول: دم الجروح، والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلا فلا يعنى عنه على الأظهر، والأقوى إلحاق الحيض بالمذكورات، وكذلك النفاس والاستحاضة على الأحوط، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

مسألة ٢٢٦- (٤٥٠): الأقوى الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة. الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخف، والجورب والتكة، والقطنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلا فلا يعنى عنه، وكذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، وشعر الكلب مثلاً.

الرابع: ثوب الأمّ المربية للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم واللييلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من

الام إلى مربية أخرى، ولا من الذكر إلى الأنتى ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، وإلا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عما ذكر إلا مع الحرج الشخصي.

## الفصل الرابع في المظهرات

وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحلّ النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

مسألة ٢٢٧- (٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصبّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحلّ، ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

مسألة ٢٢٨- (٤٥٥): المتنجس بالبول غير الآتية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل

مرتين، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها في غير البول، إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويظهر المحلّ بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

مسألة ٢٢٩- (٤٥٦): الآتية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أو لاهنّ بالتراب ممزوجاً بالماء - والأحوط وجوباً في الغسلة الأولى الجمع بين الغسل بالتراب الخالص وإزالته أولاً، ثم الغسل به ممزوجاً بالماء - وغسلتان بعدها بالماء والثانية منها لازمة على الأحوط وجوباً، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد الجمع - على الأحوط وجوباً - بين الغسل بالتراب الخالص وإزالته أولاً، ثم الغسل به ممزوجاً بالماء.

مسألة ٢٣٠- (٤٥٩): يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأقوى.

مسألة ٢٣١- (٤٦٠): يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري.

هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والأولى أن تغسل سبباً.

مسألة ٢٣٢- (٤٦١): الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري بل مطلق المعتصم مرة واحدة، وفي غيره لا بد من الغسل مرتين، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

مسألة ٢٣٣- (٤٦٢): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوج الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب المزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

مسألة ٢٣٤- (٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٢٣٥- (٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أو صافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منها، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٢٣٦- (٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحلّ إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجسات، والأحوط وجوباً ألا يجتناب عن الماء المنفصل من الجسم المغسول، إذا كان يطهر المحلّ بانفصاله.

مسألة ٢٣٧- (٤٧٤): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأسنان، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط - على الأقوى - كون النجاسة حاصلة بالمشي أو الوضع على الأرض.

مسألة ٢٣٨- (٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو

تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للآجر، والجصّ، والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها وجفافها.

الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب وأوتاد، وفي تطهير الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، والحصر، والبواري بها إشكال.

مسألة ٢٣٩- (٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحلّ - البيوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

مسألة ٢٤٠- (٤٨٥): إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً أم متنجساً، وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار، أما ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصّاً، أو نورة، فهو باق على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال.

مسألة ٢٤١- (٤٨٨): لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرفاً، فإن كان متنجساً فهو طاهر، وإن كان نجساً فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

مسألة ٢٤٢- (٤٩١): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً للحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

**الخامس: الانقلاب،** فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلاً لم تطهر على الأحوط وجوباً، وكذلك إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلاً؛ وكما أن الانقلاب إلى الخمر يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلى بغير النار، فإنه يطهر إذا انقلب خلاً.

**السادس: الانتقال،** فإنه مطهر للمنتقل إذا اضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البقّ، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك في ذلك - كدم الإنسان الذي يمسه العلق - فهو باق على النجاسة.

**السابع: الإسلام،** فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاءه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها.

**الثامن: التبعية،** فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أمّاً، أم جدة، والطفل المسي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في صورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً، وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناءً على النجاسة - وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التعمير، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محلّ إشكال.

**التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت** فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوثة بالدم، وولد الحيوان الملوثة بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت



النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءً أنجساً، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقاة على الأحوط.

العاشر: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيهِ وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة مع احتمال كونه عالماً باعتبار الطهارة في الاستعمال، واعتبار الشروط المذكورة مبني على الاحتياط، كما انّ الأحوط اعتبار كونه بالغاً، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الابل أربعون يوماً، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة والأولى سبعة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

مسألة ٢٤٣- (٤٩٣): تثبت الطهارة بالعلم، والاطمينان، والبينة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً مع عدم الظن بالخلاف، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب بل يحرم

استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز إقتنائها والأحوط وجوباً عدم التزيين بها، وأما بيعها وشراؤها، وصياغتها، والأخذ الأجرة عليها، فالأقوى الجواز لغير التزيين بها، واما للتزيين بها فالأحوط وجوباً عدم الجواز.

\*\*\*

## كتاب الصلاة

### وفيه مقاصد

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

### المقصد الأول: أعداد الفرائض ونوافلها

#### ومواقبتها وجملة من أحكامها

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ستّ: اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف الواجب، والآيات والأموات وهي وإن كانت واجبة إلا أنّ عدّها من الصلوات الواجبة مبني على كون اطلاق الصلاة عليها حقيقة. وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمسة: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.  
وأما النافلة فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان - من جلوس على الأحوط - تعدّان بركة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة، أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).  
مسألة ٢٤٤ - (٥٠٠): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

### الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها و إلى المغرب بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٢٤٥ - (٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٢٤٦- (٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق - في المقام - على الأحوط وجوباً، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

مسألة ٢٤٧- (٥٠٤): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

مسألة ٢٤٨- (٥٠٥): وقت نافلة الظهرين من الزوال والأحوط وجوباً انتهاء وقت نافلة الظهر ببلوغ الظل الحادث سبعي الشاخص، وكذا انتهاء وقت نافلة العصر ببلوغه أربعة أسباع الشاخص، فإن أراد الإتيان بعد الحدّين فالأحوط وجوباً إتيان كل نافلة بعد فريضتها بقصد الأعم من الأداء والقضاء. ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، والأحوط وجوباً أنّ وقت نافله الفجر من بعد الفجر الأوّل إلى طلوع الحمرة المشرقية، ولو أراد الإتيان بها بعده أتى بعد الفريضة بقصد الأعم من الأداء والقضاء. ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك، ولا يبعد أن يكون وقت نافله الليل فيما بين أوّل الليل إلى طلوع الفجر الصادق إلا أنّ الأحوط والأفضل إتيانها بعد انتصاف الليل، والأفضل منه إتيانها في الثلث الأخير.

مسألة ٢٤٩- (٥٠٦): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يتمكن منها بعد الزوال، فيجعلها في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طروء الإحتلام أو غير ذلك بل لا يبعد جواز التقديم لغيرهم.

### الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وهكذا - على الأحوط وجوباً - إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاضطرارية، وإلا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

مسألة ٢٥٠- (٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد.

مسألة ٢٥١- (٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء، فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

مسألة ٢٥٢- (٥١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

### المقصد الثاني : القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى إلا في سجدة السهو التي تؤتى قضاءً عن التشهد المنسي فيجب فيها الاستقبال، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار، أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت مندورة.

مسألة ٢٥٣- (٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة إذا لم يكن ظن على خلافه، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلي إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

مسألة ٢٥٤- (٥١٦): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعادة في الوقت، والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء أكان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلا إذا كان مستدبراً للقبلة فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

## المقصد الثالث: الستر والساتر

### وفيه فصول

### الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً إلا في سجدة السهو التي يؤتى بها قضاء عن التشهد المنسي فيجب فيها الستر وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة ٢٥٥- (٥١٧): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء فالأحوط وجوباً الإتيان ثم الإعادة.

مسألة ٢٥٦- (٥١٨): عورة الرجل في الصلاة القضيبي، والأنثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنهما، حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

### الفصل الثاني

### يعتبر في لباس المصلي أمور

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بجرمته جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً، أو كان جاهلاً بالغصبية، أو

ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب، فلا بأس، وأمّا الغاصب التائب من الغصب فبطلان  
صلاته محلّ إشكال.

مسألة ٢٥٧- (٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات  
المصلي، وأمّا إذا تحرك بها فمحلّ إشكال.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت من حيوان  
محلل الأكل، أم محرّمه، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط  
وجوباً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما  
تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان،  
أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما  
تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على  
الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل  
الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة ٢٥٨- (٥٢٣): إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا  
كان ناسياً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلاً  
بالحكم عن تقصير.

الخامس: أن لا يكون من الذهب-للرجال- ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان  
مذهبا بالتمويه والطلاي على نحو يعدّ عند العرف لوناً فلا بأس، ويجوز ذلك كله  
للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير.

نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً بربقته، أو بلباسه  
على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

مسألة ٢٥٩- (٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل



ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شدّ الاسنان به، أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة، كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعدّ لبسا له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالإزار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

### الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي ساترا يتستر به في الصلاة فإن لم يجد الا الطين فالأحوط وجوباً الجمع بين التستر به والصلاة الاضطرارية عارياً، وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سواته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط وجوباً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

### المقصد الرابع: مكان المصلي

مسألة ٢٦٠ - (٥٣٦): لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر، نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب

صحت صلاته، وأمّا الغاصب التائب من الغصب فبطلان صلاته محلّ إشكال، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في مكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

مسألة ٢٦١- (٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٦٢- (٥٤١): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

مسألة ٢٦٣- (٥٤٥): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة ٢٦٤- (٥٤٦): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، وهكذا مع عدم الاستلزام على الأحوط، ولا بأس به مع

البعد المفرط ، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه .

مسألة ٢٦٥- (٥٤٩) : يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض ، أو نباتها ، أو القرطاس غير المصنوع مما لا يصح السجود واما المصنوع منه فحل إشكال ، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم ، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب ، والفضة وغيرهما - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ، والفحم ، ويجوز السجود على الخنزف ، والآجر والحصى والنورة بعد طبخها .

مسألة ٢٦٦- (٥٥٠) : يعتبر في جواز السجود على النبات ، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة ، والشعير ، والبقول ، والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الاكل ، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه ، نعم يجوز السجود على قشورها ، ونواها وعلى التبن ، والقصيل ، والمجت ونحوها ، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال ، وأما عقاقير الأدوية كورد لسان الثور ، وعنب الثعلب ، والخوبة ، ونحوها مما له طعم وذوق حسن ، فإن كانت مأكولة بنفسها بلا احتياج إلى عمل فلا يصح السجود عليها ، وأما ما يطبخ ويستفاد من مائها فالأحوط استحباباً عدم السجدة عليها وأما ما ليس له ذلك ، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به ، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة ، أو عند بعض الناس نادراً .

مسألة ٢٦٧- (٥٥١) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن ، والكتان ، والقنب ، ولو قبل الغزل ، أو النسج ، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها ، وكذا الخوص ، والليف ، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك وإن

لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٢٦٨- (٥٥٢): الأظهر جواز السجود على القرطاس إن لم يتخذ مما لا يصح السجود عليه، وأما المتخذ منه كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان ففي السجود عليه إشكال.

مسألة ٢٦٩- (٥٥٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حر، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، والأحوط تقديم المتخذ من القطن والكتان على المتخذ من الصوف والوبر، وإن لم يتيسر السجود على الثوب فالأحوط وجوباً تقديم السجود على العقيق وأمثاله والقرطاس المتخذ من القطن، وإن لم يتيسر ذلك أيضاً فعلى القرطاس المتخذ من الابريسم والحرير. فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

مسألة ٢٧٠- (٥٥٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مسألة ٢٧١- (٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فإن كانت الغلطة في سجدة واحدة فلا بد من إعادتها، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة، وإن كانت في السجدين فالصلاة باطلة، وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ٢٧٢- (٥٥٩): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي

ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربية، والقطار، وأمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة ٢٧٣ - (٥٦١): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة ثم الأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

### المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

#### المبحث الأول: الأذان والإقامة

وفيه فصول

#### الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان

في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدّهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة ٢٧٤ - (٥٦٨) يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً، أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأخرى على سطحه فالأظهر عدم السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، والأظهر اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت، والأحوط الإتيان حينئذ بهما بوجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور بوجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقم للصلاة إماماً كان الآتي بهما، أو مأموماً، أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

## الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن

فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر.  
وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

### الفصل الثالث

يشترط فيهما أمور:

- الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرية والتعيين مع الاشتراك.
- الثاني والثالث: العقل والإيمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته إشكال.
- الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأقوى، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.
- الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.
- السادس: الموالة بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينها وبين الصلاة، فإذا أخل بها أعاد.
- السابع: العربية وترك اللحن.
- الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

### الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتشدد كراهة الكلام

بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها مع التأنى في الأذان والحذر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه، ورفع إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

### الفصل الخامس

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأقوى، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعينا بغير مولاه.



وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إنما يتقبل الله من المتقين) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالة.  
والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيضها عمداً وسهواً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

### الفصل الأول

#### في النية

وقد تقدم في الوضوء أنها: القصد إلى الفعل بمطلق ما يوجب إضافته إلى الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبثقة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٢٧٥ - (٥٦٩): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وأما الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة

أبطلت العبادة، وإلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان.

مسألة ٢٧٦- (٥٧١): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت سالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحداً - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعدداً - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نوافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

مسألة ٢٧٧- (٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت وأتمها.

مسألة ٢٧٨- (٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء. ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرهما. ومنها: ما إذا دخل في المحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يسأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعُدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

## الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة بل إذا شرع فيها على الأحوط، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً في غير الجاهل القاصر، وأما فيه فالأحوط البطلان، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزاً منها بالممكن، فإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمتها ثم مرادفها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر.

مسألة ٢٧٩ - (٥٨٢): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان، أو غيره، والأحوط استحباباً عدم وصلها بما بعدها من بسملة، أو غيرها، كما

أن الأحوط وجوباً أن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية و ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة و الرآء من أكبر.

مسألة ٢٨٠- (٥٨٣): يجب فيها القيام التام فإذا تركه -عمداً أو سهواً- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

مسألة ٢٨١- (٥٨٤): الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأقوي أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٢٨٢- (٥٨٥): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

## الفصل الثالث

### في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

مسألة ٢٨٣- (٥٩٢): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو

منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الإمكان، والاقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرابي صلى -مضطجعاً- على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط -وجوباً- أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط -وجوباً- أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينه.

مسألة ٢٨٤- (٥٩٥): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

### الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأقوى بعدها، وإذا قدمها عليها -عمداً- استأنف الصلاة، وإذا قدمها -سهواً- وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة -بعدها- أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيها، أو نسي إحداها وذكر بعد الركوع.

مسألة ٢٨٥- (٥٩٨): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط -استحباباً- في الأولين

الاقْتِصَارُ عَلَى صُورَةِ الْمَشَقَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بِقِرَاءَتِهَا، وَالْأَظْهَرُ كِفَايَةُ الضَّرُورَةِ الْعَرَفِيَّةِ .  
 مَسْأَلَةٌ ٢٨٦ - (٦٠٠): لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ إِحْدَى سُورِ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى إِشْكَالٍ،  
 فَإِذَا قَرَأَهَا عَمْدًا وَجِبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلتَّلَاوَةِ، فَإِنْ سَجَدَ أَوْ عَصَى فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا  
 إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَالْإِعَادَةُ، وَإِذَا قَرَأَهَا - نَسِيَانًا - وَذَكَرَ قَبْلَ آيَةِ السُّجُودِ عَدَلَ إِلَى  
 غَيْرِهَا، وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَهَا فَإِنْ سَجَدَ - نَسِيَانًا - أَيْضًا أَتَمَّهَا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ التَّفَتَ  
 قَبْلَ السُّجُودِ أَوْ مَا إِلَيْهِ عَلَى الْأَحْوَطِ وَأَتَمَّ السُّورَةَ وَأَتَى بِسُورَةٍ أُخْرَى بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ  
 الْمَطْلُوقَةِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ بَعْدَهَا عَلَى الْأَقْوَى، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ  
 بَطَلَتْ عَلَى الْأَحْوَطِ .

مَسْأَلَةٌ ٢٨٧ - (٦٠٣): الْبِسْمَلَةُ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، فَتَجِبُ قِرَاءَتُهَا مَعَهَا - عَدَا  
 سُورَةَ بَرَاءةِ - وَإِذَا عَيْنِهَا لِسُورَةٍ لَمْ تَجْزِ قِرَاءَةُ غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ إِعَادَةِ الْبِسْمَلَةِ لَهَا، وَإِذَا  
 قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ سُورَةٍ وَجِبَ إِعَادَتُهَا وَيَعْنِيهَا لِسُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَكَذَا إِذَا  
 عَيْنِهَا لِسُورَةٍ وَنَسِيَهَا فَلَمْ يَدْرَ مَا عَيْنٌ، وَإِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ السُّورِ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْبِسْمَلَةُ  
 إِلَّا بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَإِذَا كَانَ عَازِمًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ كَانَ مِنْ  
 عَادَتِهِ ذَلِكَ فَقَرَأَ غَيْرَهَا كَفَى وَلَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ السُّورَةِ .

مَسْأَلَةٌ ٢٨٨ - (٦٠٥): سُورَتَا الْفِيلِ وَالْإِيلَافِ، سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا سُورَتَا  
 الضُّحَى وَالْمُنَشَّرِ، فَلَا تَجْزِي وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَرْتَبًا مَعَ  
 الْبِسْمَلَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمَا .

مَسْأَلَةٌ ٢٨٩ - (٦٠٦): تَجِبُ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ بِأَدَاءِ الْحُرُوفِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ  
 مَخَارِجِهَا عَلَى النُّحُوِّ اللَّازِمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْكَلِمَةِ مُوَافِقَةً  
 لِلْأَسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ، مِنْ حَرَكَةِ الْبِنِيَّةِ، وَسُكُونِهَا، وَحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ  
 وَسُكُونِهَا، وَالْحَذْفِ، وَالْقَلْبِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْمَدَّ الْوَاجِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْلَ  
 بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ الْقِرَاءَةُ .

مسألة ٢٩٠- (٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٢٩١- (٦٠٨): الأحوط - وجوباً - ترك الوقوف بالحركة، والأحوط استحباباً ترك الوصل بالسكون.

مسألة ٢٩٢- (٦٠٩): يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم، مثل: ضالّين، والأحوط استحباباً ذلك في مثل: جاء، وجىء، وسوء.

مسألة ٢٩٣- (٦١٥): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة إن لم يكن مقصراً في اعتقاده، وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ٢٩٤- (٦١٦): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة (عليهم السلام).

مسألة ٢٩٥- (٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب، والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة، أما فيه فيستحب الجهر في الظهر على الأقوى، ولا يترك الاحتياط بالجهر في صلاة الجمعة.

مسألة ٢٩٦- (٦١٨): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان متردداً فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوية - وإذا تذكّر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٢٩٧- (٦٢٠): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي، لاسماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الإخفات على ما يشبهه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والأقوى في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

مسألة ٢٩٨- (٦٢١): من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاءه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط - استحباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

مسألة ٢٩٩- (٦٢٢): تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط استحباً للاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

مسألة ٣٠٠- (٦٢٥): يتخير المصلي في ثلثة المغرب، وأخيري الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الإخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٠١- (٦٢٨): إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد



الاستغفار، بل بعد الهوي أيضاً.

مسألة ٣٠٢- (٦٣٤): إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٣٠٣- (٦٣٥): يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية.

مسألة ٣٠٤- (٦٣٦): تجب الموالاتة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاتة - سهواً - بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالاتة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

والأقوى الموالاتة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأقوى الاستئناف.

## الفصل الخامس

### في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيضه عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقلة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقلة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، ويجزئ منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرها من الأذكار، ويشترط في الذكر العربية والموالة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع. الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط - استحباً - إتمام الصلاة ثم الاعادة.

مسألة ٣٠٥ - (٦٤٠): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة. ولا بدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٣٠٦ - (٦٤٢): حدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبته، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٣٠٧ - (٦٤٣): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته

على الأرض رجوع إلى القيام، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو. والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف. مسألة ٣٠٨- (٦٤٤): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحني ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

## الفصل السادس

### في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط.

ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها.

ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون أجزائها غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمى، وفي الإبهامين وضع ظاهرها أو باطنها، وإن كان الأحوط وضع طرفها.

مسألة ٣٠٩- (٦٤٦): لا بد في الجبهة من مماسها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، على ما تقدم في مكان المصلي  
المسألة ٢٦٥.

الثالث: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأقوى في التسيبحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى (سبحان ربي الأعلى وجمده).

الرابع: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الخامس: كون المساجد في محالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السابع: تساوي موضع جبهته وموقفه إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسليم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً وأما في غير الظاهر فالأحوط وجوباً اعتبار التقدير المذكور، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد إلا في الركبتين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣١٠- (٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوي، وإن صدق معه السجود فالظاهر لزوم الجرّ إلى ما يجوز السجود عليه، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاعادة، وإذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه فالظاهر لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه والأحوط - وجوباً - الإتيان بسجدي السهو، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة ٣١١- (٦٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن

وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية، والأحوط وجوباً - ان لم يأت بالذكر في الأولى - الإتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة .

مسألة ٣١٢ - (٦٤٩): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأقوى ان ينويه بقلبه ويأتي بذكره. والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه .

مسألة ٣١٣ - (٦٥٠): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً اليمين على الأحوط استحباباً، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أوماً إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم .

مسألة ٣١٤ - (٦٥١): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

مسألة ٣١٥ - (٦٥٢): إذانسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك .

« تنمim »: يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: « ولا يستكبرون » وحم فصلت عند قوله: « تعبدون »، والنجم والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أوماً إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط استحباباً، ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله تعالى: « وله يسجدون » وفي الرعد عند قوله تعالى: « وظلالهم بالغدو والاصال » وفي النحل عند قوله تعالى: « ويفعلون ما يؤمرون » وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى: « ويزيدهم خشوعاً » وفي مريم عند قوله تعالى: « وخروا سجداً وبكياً » وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: « ان الله يفعل ما يشاء » وعند قوله: « لعلكم تفلحون » وفي الفرقان عند قوله: « وزادهم نفوراً » وفي النمل عند قوله: « رب العرش العظيم » وفي « ص » عند قوله: « خر راعياً وأناًب » وفي الانشقاق عند قوله: « لا يسجدون » بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٣١٦- (٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام)، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) لا بد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

## الفصل السابع

### في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من

السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه -عمداً- بطلت الصلاة، وإذا تركه -سهواً- أتى به ما لم يركع، والإقضاء بعد الصلاة على الأحوط استحباباً وتجب عليه سجدتا السهو، وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالة بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره.

## الفصل الثامن

### في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والثانية «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيها أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٣١٧- (٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٣١٨- (٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر بطلان الصلاة، كما أن

الأحوط بطلانها فيما إذا تذكر بعد فوت الموالاة، وإذ انسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة إذا صدر منه ما يناه في الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجدين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام على الأحوط، وهكذا يسجد سجدي السهو أيضاً لزيادة التشهد إن أتى به قبل السلام.

مسألة ٣١٩- (٨٤٨) إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل ذلك لزمه التدارك، وإن دخل في شيء من التعقيب.

## الفصل التاسع

### في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركناً على ركن بطلت وإن قدم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محلاً ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

## الفصل العاشر

### في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محلّ



إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسهو.

## الفصل الحادي عشر في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبة، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصباح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني.

مسألة ٣٢٠- (٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمسا أو ثلاثا، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسألة ٣٢١- (٦٦٧): إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاء حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاها بعد الصلاة جالسا مستقبلا، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمدا في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٣٢٢- (٦٦٨): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

## الفصل الثاني عشر في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذکور في الكتب المعدّة له.

## الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة، وفي فروعها

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

- ١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن زوالها.
- ٢ - إجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.
- ٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما نذكرها في صلاة الجمعة -.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

- ١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، والأحوط وجوباً لمن لم يدرك قيام الإمام في الركعة الثانية الإتمام جمعة والإعادة ظهراً.
  - ٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.
  - ٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال على الأحوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.
- السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة فالظاهر عدم وجوب الحضور.

السابع: يعتبر في من يجب عليه الحضور أمور:

- ١ - الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

- ٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.
- ٣- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
- ٤- السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.
- ٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
- ٦- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا.
- الثامن: الأحوط الأولى عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.
- التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.
- العاشر: في حرمة البيع والشراء استقلالاً بعد النداء لصلاة الجمعة إشكال، ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة.
- الحادي عشر: من وجبت عليه الجمعة عينا إذا تركها وصلى صلاة الظهر فالأظهر بطلان صلاته.

### المبحث الثالث: منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمدا أو سهوا حتى لو وقع قبل السلام سهوا على الظاهر، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا، أو قهرا، من ربح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء إلا في صورة الاستدبار فيجب على الأحوط، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حنيئذ - فضلا عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو - إذا كان التذكر خارج الوقت الا في صورة الالتفات الى الخلف فيجب عليه القضاء على الأحوط - ووجوب الإعادة على الأحوط إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم. مسألة ٣٢٣ - (٦٧٠): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين وكان مفيدا للمعنى، وفي غير المفيد على الأحوط، ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) - فعل أمر من الوقاية - فتبطل الصلاة به إذا قصد معناه، وإلا فعلى الأحوط إن علم معناه، وهكذا في غير المفهم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

مسألة ٣٢٤- (٦٧٢): لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٣٢٥- (٦٧٣): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطان به وإن كانت الاعادة أحوط.

مسألة ٣٢٦- (٦٧٤): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

مسألة ٣٢٧- (٦٧٥): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة.

مسألة ٣٢٨- (٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يردّ ومضى في صلاته صحت وإن أتم.

مسألة ٣٢٩- (٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» فالأحوط وجوباً أن يرد بصيغة «سلام عليكم»، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، فيقول في «سلام عليكم»: «عليكم السلام»، أو بضميمة «ورحمة الله وبركاته».

مسألة ٣٣٠- (٦٨٠): يجب إسماع رد السلام في حالة الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

مسألة ٣٣١- (٦٨٧): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

مسألة ٣٣٢- (٦٨٨): إذا قال: «سلام»، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

مسألة ٣٣٣- (٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد قرينة فإن كان التنبيه داعياً على قصد الذكر والدعاء والقراءة لم تبطل الصلاة، ولو كان بقصد التنبيه أو بقصد وبقصد الذكر تبطل الصلاة، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً وكان في غير تكبيرة الإحرام. نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

السادس: تعمّد البكاء اشتمل على الصوت أم لم يشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً على الأحوط. السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، وأما إذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقيّة أو كان الوضع

لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به .  
 التاسع: تعمدّ قول « آمين » بعد تمام الفاتحة، إماما كان أو مأموما أو منفردا،  
 أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، بل وإن قصد  
 الدعاء بعد تمام الفاتحة على الأحوط، وإذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّة،  
 بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر .

مسألة ٣٣٤ - (٦٩٧): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأقوى، ويجوز  
 لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، والأخذ العبد من الإباق، والغريم من  
 الفرار، والدابة من الشراد ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض ديني يهتمّ به،  
 وأما الدنيوي فيجوز إذا كان يلزم من فواته ضرر أو حرج، فإذا صلى في المسجد  
 وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة لم يجز القطع إلا إذا كان بقاء النجاسة هتكاً أو لا يتمكن  
 من تطهيره بعد الصلاة فيجب حينئذ القطع وإزالة النجاسة، ويجوز قطع النافلة  
 مطلقاً، وإن كانت مندورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً  
 ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة .

مسألة ٣٣٥ - (٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم، وصحت صلاته .  
 ختام: تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في  
 الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير .

## المقصد السادس: صلاة الآيات

### وفيه مباحث

### المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء في الموقتات، وأما في  
 غيرها فالأحوط وجوباً إتيانها بها بعد طهرهما من دون نية الأداء والقضاء - عند



كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضها، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي، كالرياح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط استحباباً، كالهدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٣٣٦- (٧٠٢): لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير الخوف، ولا بالمخوف النادر.

### المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة بل أقلّ منها صلاحها أداءً، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وكذلك إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محلّ إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر على الأقوى، والأحوط وجوباً إتيانها من دون نية الأداء والقضاء.

مسألة ٣٣٧- (٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به وأهملاً ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

مسألة ٣٣٨- (٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها مادام العمر على الأقوى، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً.

مسألة ٣٣٩- (٧٠٧): يجوز قطع صلاة الاية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها  
ثم يعود إلى صلاة الاية من محل القطع .

### المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد  
منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم،  
وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم  
يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة  
ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين  
ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم .

مسألة ٣٤٠- (٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ  
بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية أو أكثر، ثم  
يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه  
ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس  
حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى،  
فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات  
الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني،  
ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب  
عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض  
سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل  
يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه  
عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية .

مسألة ٣٤١- (٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل، وإذا كان الشك بين الرابع والخامس فإن لم يهوى إلى السجود بنى على الأقل، وإذا هوى ولم يسجد فالأحوط وجوباً الإتيان بالركوع والإتمام ثم الإعادة.

مسألة ٣٤٢- (٧١٠): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالبيومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة البيومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز.

مسألة ٣٤٣- (٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٣٤٤- (٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر إذا لم يكن ظن على خلافه، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم أو الاطمينان.

مسألة ٣٤٥- (٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

### المقصد السابع: صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة البيومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو

الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأقوى القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٣٤٦- (٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليه الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

مسألة ٣٤٧- (٧١٧): إذا طرأ المجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث، وهكذا على الأحوط إذا تمكنت من الصلاة مع التيمم وإن لم تتمكن من بعض الشرائط كالطهارة من الخبث.

مسألة ٣٤٨- (٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاتته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، والأحوط وجوباً قضاء غير المخالف الأصلي.

مسألة ٣٤٩- (٧١٩): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام.

مسألة ٣٥٠- (٧٢٠): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط.

مسألة ٣٥١- (٧٢١): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصرا قصرا ولو في الحضر، وما فاتته تماما تماما ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٣٥٢- (٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصرا، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلا عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفئات مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا، فالقضاء كذلك.

مسألة ٣٥٣- (٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوات غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوات اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٣٥٤- (٧٢٥): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة ٣٥٥- (٧٢٨): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٣٥٦- (٧٢٩): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

مسألة ٣٥٧- (٧٣٠): لا يجب تقديم القضاء على المحاضرة، فيجوز الإتيان بالمحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة المحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من المحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٣٥٨- (٧٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

مسألة ٣٥٩- (٧٣٢): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً - أيضاً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة ٣٦٠- (٧٣٣): يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

مسألة ٣٦١- (٧٣٤): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في وقت واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أن السقوط رخصة.

مسألة ٣٦٢- (٧٣٥): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعيتها، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاء.

مسألة ٣٦٣- (٧٣٦): يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمنتجسات، وشربها إذا لم تكن مضرّة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المنتجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب.

مسألة ٣٦٤- (٧٣٧): يجب على ولي الميت وهو الولد الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضاءه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فات عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاتته من عذر، والأولى إلحاق الأم بالأب.

مسألة ٣٦٥- (٧٣٨): إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٣٦٦- (٧٣٩): إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع - كما إذا تعدد الفئات - وعدمه كما إذا اتحد أو كان وتراً.

مسألة ٣٦٧- (٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي أو التوزيع أو القرعة، إلا إذا كان للميت حبة فمن خرجت القرعة باسمه لأخذها يجب عليه القضاء.

مسألة ٣٦٨- (٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٣٦٩- (٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٣٧٠- (٧٤٥): إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

مسألة ٣٧١- (٧٤٧): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو

أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاد اللنظة.

### المقصد الثامن : صلاة الاستتجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه إذا كان الحج مستقراً عليه، والافالاً حوط ذلك، وتجاوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تجاوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلأ أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

مسألة ٣٧٢- (٧٥٢): يجوز الاستتجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

مسألة ٣٧٣- (٧٥٣): يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، وإن كان الصبي مميزاً موثقاً به ففي عدم صحة نيابته إشكال، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة، الذي كان استحباً قبل الإجارة وصار وجوباً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

مسألة ٣٧٤- (٧٥٤): يجوز استتجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً



عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل .

مسألة ٣٧٥- (٧٥٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل أظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة. مسألة ٣٧٦- (٧٥٦): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة والإلزام العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد مع احتمال الصحة، والافلا تصح الإجارة.

مسألة ٣٧٧- (٧٥٧): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

مسألة ٣٧٨- (٧٦٠): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٣٧٩- (٧٦٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٣٨٠- (٧٦٥): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيماً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

مسألة ٣٨١- (٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى

القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، والأحوط أن يبادر إلى القضاء إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيا، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

مسألة ٣٨٢- (٧٧١): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية ولم يكن ظن على خلافه.

### المقصد التاسع: الجماعة

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتمراً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصا في الأدائية، وخصوصا في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٣٨٣- (٧٧٢): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٣٨٤- (٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية - وإن وجبت

بالعارض لنذر أو نحوه - حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

مسألة ٣٨٥- (٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفنا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرأ أو تمامأ.

مسألة ٣٨٦- (٧٧٥): أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام، وأما العيدان فلا تتعقد إلا بخمسة في زمان الحضور، وأما في زمان الغيبة فالأحوط عدم انعقادها إلا بهم.

مسألة ٣٨٧- (٧٨٣): يشكل العدول عن الإتمام إلى الانفراد اختياراً إلا إذا كان قبل التسليم، وأما إذا كان معذوراً فيجوز قبل التشهد إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

مسألة ٣٨٨- (٧٨٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه وكان معذوراً في التأخير. فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر

في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع، والإمام لم يخرج عن حدّه نعم إن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع فالأحوط وجوباً عدم تحقق الإدراك حينئذ.

مسألة ٣٨٩- (٧٩٠): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

مسألة ٣٩٠- (٧٩٢): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع يسجد مع الإمام ويجعل الركعة التالية ركعته الأولى، والأحوط وجوباً أن يكبر بعدما يقوم بقصد الأعمّ من تكبيرة والإحرام والذكر.

مسألة ٣٩١- (٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام، والأحوط وجوباً في غير السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أن يكبر بعد القيام بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

مسألة ٣٩٢- (٧٩٤): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه وركع ثم مشى، والأحوط وجوباً أن يكون مشيه في حال الركوع أو حال قيام الإمام للركعة الثانية، والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الإمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من

حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً أنتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

## الفصل الثاني

### يعتبر في انعقاد الجماعة أمور

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريح الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، والأحوط وجوبا ان لا يكون الفصل بالمقدار المذكور بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، إلا إذا كان المأموم واحداً فلا مانع من أن يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن.

مسألة ٣٩٣- (٧٩٧): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه على الأقوى، ومع عدم سبق العلم بعدمه لم يجز الدخول إلا مع إحراز عدمه فيما كان مانعاً عن انعقاد الجماعة عرفاً، وأما ما كان مانعاً شرعاً فعلى الأحوط.

مسألة ٣٩٤- (٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل ولم يحصل البعد بينه وبين من يتصل به بما لا يتخطى، ومع حصوله فإن كان البعد بين الصف المتقدم والمتأخر بطلت الجماعة، وإن كان بين المأمومين في الصف الواحد فبقائها محل إشكال.

مسألة ٣٩٥- (٨٠٠): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة ٣٩٦- (٨٠١): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

مسألة ٣٩٧- (٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، والأحوط وجوباً أن يحرز صحة صلاته.

مسألة ٣٩٨- (٨٠٦): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل ، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة ، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب ، فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لا تصالهم بمن هو يصلي في الباب ، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بجبال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه .

### الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد ، أمور :

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً ، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال ، ولا بأس بها ترميناً .

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ، ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان ، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال .

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة ، إذا كان الائتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة ، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً .

الرابع: الأحوط أن لا يكون أعرايباً - أي من سكان البوادي - إذا كان المقتدي من المهاجرين ، والأقوى ان لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي .

مسألة ٣٩٩- (٨٠٨): لا تجوز إمامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، وتجوز إمامة القائم لهما ، كما تجوز إمامة القاعد لمثله ، وإمامة المضطجع لمثله ، ولا تجوز إمامة القاعد للمضطجع وتجوز إمامة المتيمم للمتوضئ ، وذو الجبيرة لغيره ، والمسلس للمبطين والمستحاضة لغيرهم ، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره .

مسألة ٤٠٠- (٨١٠): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها

اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، وإلا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلح به، ويعتقد المأموم نجاسته، فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة -مثلاً- ليس له أن يأتى قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

### الفصل الرابع في أحكام الجماعة

مسألة ٤٠١- (٨١١): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزئه قراءته، ويجب عليه متابعتة في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٤٠٢- (٨١٢): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الإخفائية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى المهممة جازت له القراءة بقصد القربة لا بقصد الجزئية، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.



مسألة ٤٠٣ - (٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط وجوباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

مسألة ٤٠٤ - (٨١٤): يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٤٠٥ - (٨١٥): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

مسألة ٤٠٦ - (٨١٦): إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدر ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

مسألة ٤٠٧ - (٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته على الأحوط. وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن

لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته.

مسألة ٤٠٨- (٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتراً بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٤٠٩- (٨٢٢): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فالأحوط وجوباً أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

مسألة ٤١٠- (٨٢٣): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في الثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم، والأحوط وجوباً أن يكون متجافياً في جلوسه. ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته على ما تقدم في المسألة ٣٨٧.

مسألة ٤١١- (٨٢٤): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً إذا كان في المأمومين من لم يؤدّ الفريضة، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً.

مسألة ٤١٢- (٨٢٦): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتل وقوع خلل في

الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٤١٣ - (٨٣٢): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة ٤١٤ - (٨٣٤): الأحوط لزوماً للمأموماً أن يقف عن يمين الإمام، والأحوط استحباباً أن يتأخر عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً إذا لم يستلزم تقدّمه في الركوع أو السجود على الإمام وإلا فالأحوط لزوماً للتأخر عنه، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه واحدة كانت أو متعددة، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسدّ الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني - في المستدرك: واجعلنا - من خير صالحي أهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

### المقصد العاشر: الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء هذا إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً قاصراً ففي بطلانها بزيادة التكبير محلّ إشكال، كما أنّ البطلان بالزيادة و النقيصة في غير الركن منه ممنوع.

مسألة ٤١٥- (٨٣٦): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا يقصدها - مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة - لم يقدر فيها، إلا أن يكون ما حيا لصورتها.

مسألة ٤١٦- (٨٣٧): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

مسألة ٤١٧- (٨٣٨): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحت، وعليه قضاءه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسي تشهداً على الأحوط استحباباً في التشهد، ويجب الإتيان بسجدة السهو للتشهد المنسي.

ويتحقق فوات محلّ الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع، فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً - كمن نسي السجدة حتى ركع - بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدة حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط، وسجد سجدة السهو للتشهد الزائد إن كان آتياً به، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم

ولم يأت بالمنافي، فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو على ما تقدم، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركها قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٤١٨- (٨٤٠): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والالتزام بالإتيان بسجدي السهو على الأحوط وجوباً إذا كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى. وإن كان الأحوط استحباباً الأعادة أيضاً.

مسألة ٤١٩- (٨٤٣): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فالأقوى بطلانها.

مسألة ٤٢٠- (٨٤٦): إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهد بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

### فصل في الشك

#### الشكوك التي لا يعتنى بها

مسألة ٤٢١- (٨٤٧): من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك في

الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجزي فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأتمها ظهراً.

مسألة ٤٢٢- (٨٤٨): إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافى حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

مسألة ٤٢٣- (٨٤٩): كثير الشك لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٤٢٤- (٨٥٠): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٤٢٥- (٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ٤٢٦- (٨٥٤): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

مسألة ٤٢٧- (٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم

المحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام المحافظ، والظان منها بمنزلة المحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى المحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليهم إذا لم يحصل له الظن إشكالاً، والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكّه.

مسألة ٤٢٨- (٨٥٧): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ.

مسألة ٤٢٩- (٨٥٨): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية، أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به - كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً؛ وإن كان الشك حال الهوي إلى الركوع فالأحوط وجوباً الإتيان بالركوع والإتمام ثم الاعادة.

مسألة ٤٣٠- (٨٥٩): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

مسألة ٤٣١- (٨٦٠): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها، فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة ٤٣٢- (٨٦١): إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثم تبين أنه قد فعله أو لَمْ تبطل صلاته إلا في الركوع والسجدين، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

مسألة ٤٣٣- (٨٦٣): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأقوى وجوب التروي سيراً، فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

#### الشكوك التي يعتنى بها

الأولى منها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأقوى، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالسا.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، والأحوط وجوباً أن يحتاط بركعتين جالسا، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.



الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام على الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخامسة والستة حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط استحباباً في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٤٣٤ - (٨٦٥): الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في صورتين.

مسألة ٤٣٥- (٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ٤٣٦- (٨٦٧): إذا تردد في أن المحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثير البعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شكاً، وظناً إن كان فعلاً ظناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

#### صلاة الاحتياط

مسألة ٤٣٧- (٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأقوى، ولا تصح الإعادة إلا إذا أبطت الصلاة بفعل المنافي.

مسألة ٤٣٨- (٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من النية، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة إخفاً حتى في البسمة على الأحوط وجوباً، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة ٤٣٩- (٨٧٠): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

مسألة ٤٤٠- (٨٧١): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضمّ الناقص والاتمام مع الإمكان وإذا شك في إثنائها فالأحوط وجوباً ضمّ الناقص والاتمام مع الامكان وإعادة الصلاة، وإن لم يمكن الإتمام فيحكم بالبطلان، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة. وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه فالأحوط وجوباً تداركه والإتيان بسجدة السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وصلاة الاحتياط ولكل موجب له وإعادة الصلاة. وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة.

مسألة ٤٤١- (٨٧٢): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة ولكتهما لا يوجبان سجود السهو فيها، إلا فيما يؤتى به لنسيان التشهد كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وكذا يجري أحكام الشك في المحلّ، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

مسألة ٤٤٢- (٨٧٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة.

### فصل في قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ٤٤٣- (٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في

الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط استحباباً، ويجب الإتيان بسجدي السهو للتشهد المنسي، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، ولا يترك الاحتياط مع ذلك بالإعادة، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، والإتيان بسجدي السهو للتشهد الزائد إن كان آتياً به، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة على الأحوط بعد قضاء الفائت.

### فصل في سجود السهو

مسألة ٤٤٤ - (٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً الإتيان بسجود السهو لنسيان السجدة بل لكل زيادة ونقيصة وللسلام في غير محلّة، والأحوط استحباباً الإتيان به للقيام في موضع الجلوس أو الجلوس في موضع القيام.

مسألة ٤٤٥ - (٨٨٠): يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، والأقوى عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأقوى، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ٤٤٦ - (٨٨١): سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة

ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والأحوط وجوباً وضع سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك إلا ما يؤتى به لنسيان التشهد فيعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، والأحوط في صورته: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط وجوباً في التسليم ان يقول السلام عليكم وأن يختار التشهد المتعارف.

مسألة ٤٤٧- (٨٨٣): تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحلّ لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحلّ لا يعتني به، وفي أنه إذا نسي جزءً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

### المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:  
الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة

القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية .

مسألة ٤٤٨- (٨٨٤): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتراً تقريباً.  
مسألة ٤٤٩- (٨٨٥): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك .

مسألة ٤٥٠- (٨٨٦): تثبت المسافة بالعلم، وبالبيينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ظن بخلافه، وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه المخرج، بل مطلقاً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه .

مسألة ٤٥١- (٨٨٧): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه .  
مسألة ٤٥٢- (٨٩١): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له .

مسألة ٤٥٣- (٨٩٢): لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً .

مسألة ٤٥٤- (٨٩٤): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو مملقة من أربعة ذهاباً ومن أربعة إياباً .

مسألة ٤٥٥- (٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط - استحباباً - الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، وإلا بقي على التمام.

مسألة ٤٥٦- (٨٩٨): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل - قبل بلوغ الأربعة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط - لزوماً - إعادة ما صلاه قصرًا والإمساك في بقية النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمال عرضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانة الظالم في ظلمه، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو

ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.  
 مسألة ٤٥٧- (٩٠٤): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملاح والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرواد، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحي، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر، والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بالسفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، وكان السفر مقدمة له.  
 مسألة ٤٥٨- (٩١١): لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى.

مسألة ٤٥٩- (٩١٢): إذا سافر من عمله السفر سفرًا ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا



لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

مسألة ٤٦٠- (٩١٣): إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذي يكرى دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ٤٦١- (٩١٤): الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، وقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

مسألة ٤٦٢- (٩١٥): الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد، ثم السفر ثانياً، وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في شهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة - طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف

ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفيراً واحداً، أما إذا كان يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة، أو كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالثميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٤٦٣- (٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرقة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر ما لم يكن سفره أكثر من حضره.

مسألة ٤٦٤- (٩١٧): إذا أقام المكارى في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفارة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكارى ففي الحاقه بالمكارى إشكال والأحوط الجمع.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخص، وهو المكان الذي لا يسمع فيه اذان البلد، والوصول إلى المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت موجب لليقين بالوصول إلى حدّ الترخص، ولا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين

يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر وإن كان الأحوط فيهما - استحباباً - الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص .  
مسألة ٤٦٥ - (٩١٩): المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية .

مسألة ٤٦٦ - (٩٢٠): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام .

مسألة ٤٦٧ - (٩٢٣): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلي قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً، فإن لم يعد وجب القضاء .

### الفصل الثاني :

### في قواطع السفر

### وهي أمور:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذة الإنسان مقراله لو خلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، إذا لم يكن مسقط رأسه، ولا يعتبر اتخاذ المقرّ على الدوام في الوطن الأصلي - وهو مسقط رأسه - بل يعتبر عدم الإعراض عنه كما لا يعتبر في كليهما أن يكون له ملك، أو أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر .

مسألة ٤٦٨ - (٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في

مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ٤٦٩- (٩٢٧): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعا، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

مسألة ٤٧٠- (٩٢٩): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطهرهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ، وبعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا مروا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال

أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشرة وجب التمام.  
والأحوط وجوباً احتساب مبدأ اليوم من طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من  
طلوع الفجر يكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.  
مسألة ٤٧١- (٩٣٣): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد  
صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل  
أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع  
الثالثة، وسواء أفعّل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.  
مسألة ٤٧٢- (٩٣٥): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة  
جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً.  
الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة  
أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً، فإنه يجب عليه القصر إلى  
نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرًا جديدًا.

### الفصل الثالث

#### في أحكام المسافر

مسألة ٤٧٣- (٩٤٧): تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة  
إشكال، ولا بأس باللاتيان بها برجاء المطلوبة، ويجب القصر في الفرائض الرباعية  
بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، وإذا صلاها تماماً،  
فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجب إعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم  
من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب إعادة، فضلاً عن  
القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر،  
مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا

رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتى فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسألة ٤٧٤ - (٩٤٨): الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواء أكان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

مسألة ٤٧٥ - (٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرًا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرًا وفي آخره مسافرًا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصرًا، وفي العكس تماماً.

مسألة ٤٧٦ - (٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق تمام بلدي مكة والمدينة القديمتين بالمسجدين، والأظهر التخيير في الكوفة، وأما كربلاء فلا، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

مسألة ٤٧٧ - (٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة ٤٧٨ - (٩٥٥): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسألة ٤٧٩ - (٩٥٦): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة ٤٨٠ - (٩٥٧): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين

مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» استحباباً مؤكداً، وإن كان يستحب لكل من فرغ من صلاته.

مسألة ٤٨١ - (٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

### خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع شرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، والأحوط أن لا يكون العدد أقل من الخمسة إذا أقيمت جماعة، ولا يعتبر فيها تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيةها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيدياً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون) ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

مسألة ٤٨٢ - (٩٥٩): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

و (منها): صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات، وبعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين».

و (منها): صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد «وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناها من الغم، وكذلك نجى المؤمنين» وفي الثانية بعد الحمد «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين» ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك



بمفتاح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما (وفي نسخة إلا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر. ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

\*\*\*

## كتاب الصوم

### وفيه فصول

#### الفصل الأول: في النية

مسألة ٤٨٣ - (٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً، ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٨٤- (٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات -إجمالاً- كفى.

مسألة ٤٨٥- (٩٧٦): وقت النية في الواجب المعين -ولو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبداله قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، والأحوط عدم الإجزاء بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

مسألة ٤٨٦- (٩٨٠): تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر بشيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ٤٨٧- (٩٨١): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صح على إشكال.

## الفصل الثاني

### المفطرات وهي أمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع بالمرأة قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، والحكم في الجماع بغير المرأة مع عدم الإنزال مبني على الاحتياط، حتى البهيمة، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ -مثلاً- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة (عليهم السلام)، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والصديقة الطاهرة عليها السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدرج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنع الغواصون.

مسألة ٤٨٨ - (٩٨٤): إذا ارتمس الصائم عمداً نائماً للاغتسال، فإن كان نائماً لصومه صح صومه، وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس، والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسألة ٤٨٩ - (٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً، لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه وإن تضيق وقته، وأما إذا علم - بعد الفجر - بجنابته قبله فعدم الصحة مبني على الاحتياط، فإذا كان الوقت مضيقاً فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعد الشهر.

مسألة ٤٩٠- (٩٨٦): لا يبطل الصوم -واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره- بالإحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

مسألة ٤٩١- (٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة -ليلاً- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، هذا في غير قضاء شهر رمضان، وأمّا فيه فلا يترك الاحتياط، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسألة ٤٩٢- (٩٩٢): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين وليلة الماضية على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزئ لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط.

مسألة ٤٩٣- (٩٩٣): إذا أجنب في شهر رمضان -ليلاً- ونام حتى أصبح فإن نام نائماً وترك الغسل، أو متردداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام نائماً للغسل، فإن كان في النوم الأولى صح صومه، وإن كان في النوم الثانية -بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح- وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى، وإذا كان بعد النوم الثالثة، فالأحوط -استحباباً- الكفارة أيضاً وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأحوط وجوب القضاء مطلقاً، والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث.

مسألة ٤٩٤- (٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

مسألة ٤٩٥- (٩٩٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.  
(الثامن): إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.  
مسألة ٤٩٦- (٩٩٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(العاشر): تعمّد التقيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ٤٩٧- (١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

مسألة ٤٩٨- (١٠٠٣): ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي،

وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى - عمدا - فبطل وإن قل، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعاما في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، ولا بمص لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

### تتميم

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والمجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شىء قهرا بدون اختياره.

مسألة ٤٩٩ - (١٠٠٥): إذا أفطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية، سواء أكانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

مسألة ٥٠٠ - (١٠٠٦): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار، إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

## الفصل الثالث

### كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهـر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً الجهله إذا ارتكبه باعتقاد أنه حلال .  
نعم إذا كان عالماً مجرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإن كان جاهلاً بمفطريته .

مسألة ٥٠١- (١٠٠٧): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّوهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متواليات، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات .

مسألة ٥٠٢- (١٠٠٨): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررها على الأحوط، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضمّ إليه الاستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً .

مسألة ٥٠٣- (١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة على الأحوط .

مسألة ٥٠٤- (١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ٥٠٥- (١٠١١): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان، أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل لا يبعد كفاية إطعام العشرة.

مسألة ٥٠٦- (١٠١٢): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ٥٠٧- (١٠١٣): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

مسألة ٥٠٨- (١٠١٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازها عن الحي إشكال.

مسألة ٥٠٩- (١٠١٦): مصرف كفارة الاطعام الفقراء، إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، والأحوط مدّان، ويجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً.

نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ٥١٠- (١٠١٧): لا يجزئ في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستين نفساً.

مسألة ٥١١- (١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان



وليأ عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم، ويعتبر في كفاية أطعام الصغير أن يكون في سنّ يصدق في مورده الإطعام عرفاً.

مسألة ٥١٢- (١٠٢٢): في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مدّ.

مسألة ٥١٣- (١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ.

الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة بنفسه من دون اعتماد على الغير فاعتقد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

السادس): إدخال الماء إلى الفم بضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة مشكّل.

(السابع): سبق النبي بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه النبي اتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

## الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

وهي أمور الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك ببقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صوم وأجزأه، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم. ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم. ومنها: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع: أحدها): الثلاثة أياماً، هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها): الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر. مسألة ٥١٤ - (١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ٥١٥- (١٠٢٩): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه .

مسألة ٥١٦- (١٠٣٠): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفراطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط فيهم إن لم يكن أقوى الاقتصار في الأكل والشرب، على مقدار الضرورة، والامسك عن الزائد.

مسألة ٥١٧- (١٠٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

مسألة ٥١٨- (١٠٣٤): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ٥١٩- (١٠٣٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان، وأما إذا كان عليه غيره فالأحوط عدم الجواز، وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ٥٢٠- (١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء على الأحوط، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا

كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ٥٢١- (١٠٣٩): الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حدّ الترخيص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخيص، فلو أفطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

مسألة ٥٢٢- (١٠٤٠): يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولوللفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين بالنذر جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه، وأما في غيره كصوم اليوم الثالث من الاعتكاف فالأحوط وجوباً عدم السفر، كما لا يجوز السفر فيما وجب لحقّ الناس.

## الفصل الخامس

### ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم الشيخ والشيخة وذو العتاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مديّن، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط - استحباباً - لذي العتاش القضاء مع التمكن.

ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة القليلة اللبن

إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليها القضاء بعد ذلك .  
كما أن عليها الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد،  
ولا يجزئ الاشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردّها .  
ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار،  
بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار .  
مسألة ٥٢٣ - (١٠٤٢) : لا فرق في المراجعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون  
لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد .

## الفصل السادس

### ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم المحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان  
المحاصل من الشيع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال  
شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة  
عدلين، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكال، ولا  
يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين،  
ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا  
بالرؤية، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق،  
وفي ثبوته بتطوق الهلال، بأن يجعل دليلاً على أنه لليلة السابقة إشكال .

مسألة ٥٢٤ - (١٠٤٤) : إذا روي الهلال في بلد كفي في الثبوت في غيره مع  
اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا روي في أحدهما روي في الآخر، بل الظاهر كفاية  
الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في أكثر الليل، وفي ثبوت  
الهلال مع عدم الاشتراك في أكثر الليل إشكال .

## الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ٥٢٥- (١٠٤٥): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

مسألة ٥٢٦- (١٠٤٦): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفئات بنى على الأقل إلا إذا كان الفوت لعذر وشك في زمان زواله فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر.

مسألة ٥٢٧- (١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ٥٢٨- (١٠٤٩): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فاتت بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة ٥٢٩- (١٠٥٠): إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمذ، ولا يجزئ القضاء عن التصدق، أما إذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء، وتجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسألة ٥٣٠- (١٠٥١): إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متساحماً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتفق

طروء العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفدية - كفارة الإفطار.

مسألة ٥٣١ - (١٠٥٢): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ٥٣٢ - (١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ٥٣٣ - (١٠٥٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز إذا لم يكن وقت القضاء مضيقاً، وإلا فلا يجوز على الأحوط. وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

مسألة ٥٣٤ - (١٠٥٧): لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وإن كان الأحوط - استحباباً - الإلحاق.

مسألة ٥٣٥ - (١٠٥٨): يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، والأحوط - استحباباً - إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات الموارث - على الترتيب في الإرث - بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، وإن كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

مسألة ٥٣٦ - (١٠٥٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة

التخيير، وبكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.  
 مسألة ٥٣٧- (١٠٦٠): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً اليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة بصوم كل خميس، فان تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ٥٣٨- (١٠٦٧): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل المحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

### الخاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وان كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ٥٣٩- (١٠٦٨): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:  
 الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، ويكتفى بتبَيُّت النية، إذا قصد



الشروع فيه في أول يوم، وكذا يكفي إذا قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل.  
الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر،  
أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً  
أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة،  
وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة.

ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد،  
ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن  
نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف  
ثلاثة أيام، وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم  
إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،  
ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط  
استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على الأربعة.

الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج  
بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان  
موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير  
الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، وبشكل  
الحكم بالبطلان في الخروج نسياناً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو  
لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت،  
وإن كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج للجناز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجعة في جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفاً والأحوط - وجوباً - مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تتمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

مسألة ٥٤٠ - (١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسّ الميت.

### فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ٥٤١ - (١٠٧٤): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء إذا كان هناك عارض، وأما إذا لم يكن هناك عارض ففيه إشكال.

مسألة ٥٤٢ - (١٠٧٦): إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه.

## فصل في أحكام الاعتكاف

مسألة ٥٤٣ - (١٠٧٨): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، والأحوط - وجوباً - إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.  
و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوباً.  
و (منها): شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقد الحاسة الشم.  
و (منها): البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط - استحباباً - الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب، مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعليه.  
و (منها): الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ٥٤٤ - (١٠٨٠): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجبا معينا ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً، إلا في الجماع فالظاهر حرمة وضعاً وتكليفاً.

مسألة ٥٤٥ - (١٠٨٢): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه - على الأحوط - وإن كان غير معين وجب استثنائه، وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوبا، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلها فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ٥٤٦ - (١٠٨٣): إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه .

مسألة ٥٤٧ - (١٠٨٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالافساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهر، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط .

\*\*\*

## كتاب الزكاة

### وفيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

### المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاة

الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرية. فلاتجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

الرابع): الملك، في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

الخامس): التمكن من التصرف، والأحوط وجوباً أداء الزكاة في الغلات وإن لم يتمكن من التصرف عند التعلق، كما إذا كانت مغصوبة، فيؤدي زكاتها إذا ردت إليه.

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه، وأما المنذور التصدق به فثبوتها فيه في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصدق به وأداء الزكاة من مال آخر.

مسألة ٥٤٨- (١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ٥٤٩- (١٠٩١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه، نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقرض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

مسألة ٥٥٠- (١٠٩٤): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته، ولو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

### المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وفي النقدين : الذهب والفضة .  
ولا تجب فيما عدا ذلك ، نعم تستحب في غيرها ، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم ، والأرز ، والدخن ، والحمص ، والعدس ، والماش ، والذرة ، وغيرها ، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل ، والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها ، وتستحب أيضاً في مال التجارة ، وفي الخيل الإناث ، دون الذكور ودون الحمير والبغال .  
والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث :

### المبحث الأول : الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة :

#### الشرط الأول : النصاب

في الإبل اثني عشر نصاباً ، الأول : خمس ، وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، وهي الداخلة في السنة الثانية ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، وهي الداخلة في السنة الخامسة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون ، وفيها حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين ، وإذا كان مطابقاً

للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما - معاً - كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

مسألة ٥٥١ - (١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

مسألة ٥٥٢ - (١٠٩٦): في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها تبيع ولا تجزئ التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، والأحوط وجوباً في التسعين ثلاث توابع حوليات، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين عد بها، وإن طابقها - كالسبعين - عد بهما معاً، وإن طابق كلا منهما - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ٥٥٣ - (١٠٩٧): في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة ٥٥٤ - (١١٠٣): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة -

وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة ٥٥٥ - (١١٠٥): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني): السوم طول الحول

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول

وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدح، كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع): أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

### المبحث الثاني: زكاة التقدين

مسألة ٥٥٦ - (١١١٠): يشترط في زكاة التقدين - مضافا إلى الشرائط العامة - أمور:

الأول): النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي على المشهور، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد



عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الاسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

الثالث: الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

### المبحث الثالث زكاة: الغلات الأربع

مسألة ٥٥٧ - (١١١٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان و زنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيا، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة

مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ٥٥٨- (١١١٦): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والأصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

مسألة ٥٥٩- (١١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زيبياً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ٥٦٠- (١١١٨): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخرج المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ٥٦١- (١١٢٠): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقي سيحاً، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينه، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقلّ، والأحوط - استحباباً - الأكثر.

مسألة ٥٦٢- (١١٢٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقي بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت

بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

مسألة ٥٦٣- (١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة - وهو الحصة من نفس

الزرع - لا يجب إخراج زكاته.

مسألة ٥٦٤- (١١٢٥): المشهور استثناء المؤون التي يحتاج إليها الزرع والثمر من

أجرة الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصبا، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من

النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم الاستثناء، نعم المؤون التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٦٥- (١١٢٧): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بمحكمهما من

الأثمان، كالأوراق النقدية.

مسألة ٥٦٦- (١١٣٠): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه

الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق

الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية - أي على وجه الكلي فيه - ويجوز

للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم

لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة، إلى أن

يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً،

ويرجع بها على البائع، وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع

وكان الثمن زكاة، فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله

الرجوع إلى أيهما شاء.

مسألة ٥٦٧- (١١٣١): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخره

لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح. والظاهر عدم ثبوت الضمان معه، كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجياً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة؛ ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدائها بعد العزل.

مسألة ٥٦٨- (١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

### المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم

#### وفيه مبحثان

#### المبحث الأول: أصنافهم وهم ثمانية :

الأول): الفقير.

الثاني): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللاتقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالا من الأول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت السنة فعلاً نقداً أو جنساً ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

مسألة ٥٦٩- (١١٣٧): إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم

في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

مسألة ٥٧٠ - (١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادراً على الاكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجوز له أخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجوز له الأخذ، والأحوط وجوباً أن تترتب على اشتغاله مصلحة عامة ايضاً.

مسألة ٥٧١ - (١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجوز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، والأحوط وجوباً عدم الاحتساب، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ٥٧٢ - (١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإيعاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

مسألة ٥٧٣ - (١١٤٢): إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع إليه غنياً وجب عليه استرجاعها وصرّفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتياداً على حجة فليس عليه ضمانها، والاضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا

فليس للدافع الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث): العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

الرابع): المؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، والأحوط وجوباً عدم إعطائهم مع وجود فقير في المحل، أما الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الاسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار في إعطائهم إشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الدفع اليهم.

الخامس): الرقاب: وهم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة إذا كانوا مسلمين، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس): الغارمون: وهم: الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع): سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس

والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، والأحوط ان يكون هناك مصلحة عامة، ولكن الأحوط وجوباً ان لا يصرف فيه إذا كان هناك فقير في المحلّ.

ولا يجوز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به.

الثامن): ابن السبيل الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده وأن لا يكون سفره في معصية.

مسألة ٥٧٤ - (١١٤٤): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطاه فقيراً آخر أجزاءً، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاه غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

### المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول): الإيمان فلا تعطي الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطي أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فإن كان الولي موجوداً فالأحوط وجوباً أن يكون الصرف بتوسطه أو بإذنه.

مسألة ٥٧٥ - (١١٤٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاه المؤمن أجزاءً.

الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي،

ويكون الدفع إليه إعانة على الاثم، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجارة وكان موقوفا على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازمة ففي جوازها إشكال وإن لم يكن عنده ما يوسع به عليهم.

مسألة ٥٧٦- (١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

مسألة ٥٧٧- (١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

الرابع): أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

مسألة ٥٧٨- (١١٥١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس



بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة ٥٧٩- (١١٥٢): الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس. مسألة ٥٨٠- (١١٥٣): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

مسألة ٥٨١- (١١٥٤): يثبت كونه هاشمياً بالعلم، والبينة، وبالشيع الموجب للاطمئنان، وباخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف، ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع الزكاة إليه - حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

## فصل

### في بقية أحكام الزكاة

مسألة ٥٨٢- (١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع فيجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد. مسألة ٥٨٣- (١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

مسألة ٥٨٤- (١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ٥٨٥- (١١٥٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقرض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ٥٨٦- (١١٦١): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

مسألة ٥٨٧- (١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً على الأحوط إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب إلا على مقلديه.

مسألة ٥٨٨- (١١٦٨): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

### المقصد الرابع: زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، والحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون، والفقير

الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط.

والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنأ ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنة للغروب لم تجب وكذا إذا كان مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوال استحباباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ٥٨٩- (١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوال استحباباً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ٥٩٠- (١١٧٧): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها، والأحوط وجوباً أن يكون من القوت المتعارف في محله.

والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزئ دفع القيمة من التقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسألة ٥٩١- (١١٧٨): المقدار الواجب صاع، وهو ستائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحدًا وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب

حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا .  
ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

### فصل

وقت إخراجها طلوع الشمس من يوم العيد، وفي كون الوقت طلوع الفجر منه إشكال، والأحوط وجوباً إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - وجوباً - الإتيان بها بقصد القربة المطلقة .

مسألة ٥٩٢- (١١٧٩): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوال التقديم بعنوان القرض .

مسألة ٥٩٣- (١١٨١): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال .

مسألة ٥٩٤- (١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

## فصل

### مصرف زكاة الفطرة

الأحوط وجوباً صرفها على الفقراء والمساكين .

مسألة ٥٩٥- (١١٨٣): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي .

مسألة ٥٩٦- (١١٨٤): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف إذا لم يكن ناصبياً عند عدم القدرة على المؤمن .

\*\*\*

## كتاب الخمس

### وفيه مبحثان

#### المبحث الأول: فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه على الأحوط في زمان الغيبة، وأما زمان الحضور فكلّها للإمام عليه السلام، سواء أكان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين .

الثاني: المعدن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج،

والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها.  
والأحوط إلحاق مثل الجص، والنورة، وحجر الرحي، وطين الغسل ونحوها مما  
يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر  
وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض  
مباحة، أو مملوكة.

مسألة ٥٩٧- (١١٩١): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة  
عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان  
المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار  
المذكور، ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من  
الباقى بعد استثناء المؤونة.

مسألة ٥٩٨- (١١٩٢): يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا  
أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع،  
على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ٥٩٩- (١١٩٣): إذا اشترك جماعة فيشكل الاكتفاء ببلوغ مجموع الحصص  
النصاب وإن كان أحوط.

الثالث): الكنز وهو المال المدخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً، أم غيرهما  
فإنه لو وجد، وعليه الخمس، سواء أكان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين أم  
غيرهما ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لشخص محترم المال، سواء وجد  
في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد  
أهلها، سواء أكان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو نصاب الذهب إن كان  
الكنز ذهباً، ونصاب الفضة إن كان الكنز فضةً، وإن لم يكن ذهباً ولا فضةً

فالأحوط وجوباً إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب، ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأقوى، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأقوى، والأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم الشرعي، وإذا كان المسلم قديماً فالأظهر أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

مسألة ٦٠٠- (١١٩٨): الأقوى اعتبار النصاب في وجوب الخمس فيه.

الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني.

مسألة ٦٠١- (١٢٠٣): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسه كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

السادس): المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يجل بإخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن

علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء أكان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه، والأحوط - وجوباً - أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين أو كان الاختلاط موجبا للشركة، وإلا فالمرجع القرعة، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما، ومع عدم التراضي التعيين بالقرعة.

مسألة ٦٠٢- (١٢٠٧): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.  
مسألة ٦٠٣- (١٢١١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر.

السابع): ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والإجارات، وحياسة المباحات، بل الأحوال الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة الخطيرة والهدية الخطيرة والجائزة الخطيرة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع.

مسألة ٦٠٤- (١٢١٢): الأحوال إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالخمس أو الزكاة، والأقوى إخراج خمس ما زاد عن المؤونة مما ملكه بالكفارات أو ردّ المظالم أو نحوها.

مسألة ٦٠٥- (١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أداه، فنمت وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في



الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنموّ الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد اشتراه وأعدّه للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور على الأحوط، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار، لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعدّه للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة إذا لم يكن مؤونة والأفعلى الأحوط، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة على الأحوط، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، وإن أعدّه للتجارة.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول، أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال، وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال، ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي ملكه بالشراء.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة وهو ما إذا لم يكن مؤونة والأفعلى الأحوط.

مسألة ٦٠٦ - (١٢١٤): الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقي، بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسخال

المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ٦٠٧- (١٢١٥): إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل، أو ما يحكمه من الثمر، والسعف، والاعصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر الخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس على الأحوط في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبيعه كما عرفت.

مسألة ٦٠٨- (١٢١٦): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة،

ولم يبيعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها يضمن خمس الزيادة على الأحوط، كما يجب عليه الخمس الباقي.

مسألة ٦٠٩- (١٢١٧): المؤونة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته، والمراد من مؤونة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الجمال، والدلال، والكاتب، والحارس والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك، فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياهم وجوائزهم المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة، أم الكراهة، نعم لا بد في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً، فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة، وأيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس

التفاوت، وإذا كان المصرف سفها وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً يجب فيه الخمس على الأحوط إن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح في المقدار الزائد على المتعارف.

مسألة ٦١٠- (١٢١٨): رأس سنة المؤونة وقت ظهور الربح، فرأس سنة الكاسب وصاحب الحرفة وقت ظهور الربح وإن كانت له أنواع مختلفة، فيحسبان مجموع وارداتهما في آخر السنة، ومن يتفق حصول الفائدة له فبعد مضي سنة من حصولها يخمس ما زاد عن مؤونته.

مسألة ٦١١- (١٢١٩): وجوب الخمس في رأس المال وما يحكمه من آلات الصناعة والزراعة إذا كان محتاجاً إليه لإعاشة نفسه وعياله من أرباحه وحاصله محل إشكال وإن كان زائداً على مؤونة السنة.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة، فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

مسألة ٦١٢- (١٢٢٠): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح،

ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنایع وغير ذلك مما يستعمل في سبیل تحصيل الربح.

مسألة ٦١٣- (١٢٢١): لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناءؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ٦١٤- (١٢٢٢): يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

مسألة ٦١٥- (١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الخنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤون التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء أكان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

مسألة ٦١٦- (١٢٢٧): من جملة المؤون مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج، وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب إخراج خمسه.

مسألة ٦١٧- (١٢٢٨): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجرًا مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤون المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنتين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان إذا كان متمكناً من التحصيل في سنة السكنى، وإلا فعلى الأحوط.

مسألة ٦١٨- (١٢٣١): أداء الدين من المؤونة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين لمؤونة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، والخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنائيات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

مسألة ٦١٩- (١٢٣٢): إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤونة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخسيس وأداء الدين من المال الخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

مسألة ٦٢٠- (١٢٣٣): إذا اتجر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤون التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ٦٢١ - (١٢٣٦): إذا انهدمت دار سكنها، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمیر داره وشراء مثل ما تلف من المؤون أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

مسألة ٦٢٢ - (١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعمل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسة، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ٦٢٣ - (١٢٤٣): الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في

جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، وعليهما بعد البلوغ والإفاقة إذا لم يؤده الولي.

مسألة ٦٢٤- (١٢٤٤): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة إذا أجاز الحاكم الشرعي المعاملة في الخمس، وإلا فالمعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الخمس وللحاكم أخذ الخمس من الثمن، وأما إذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه إذا كان الاقتران للاقتناء، وأما إذا كان للتجارة ففيه الخمس على الأحوط، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٢٥- (١٢٤٦): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، وفي جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها إشكال، والأحوط وجوباً جعلها قريّة.

مسألة ٦٢٦- (١٢٤٧): يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته، مما ادخره في بيته لذلك، من الارز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والخطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.



نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الاعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفي الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة - كبستان - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً - مثلاً - بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة، ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الاعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءً لدينه.

هذا إذا كان ذلك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً ووجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤون بالدين.

مسألة ٦٢٧ - (١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه

من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المذور في الجهة المذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسألة ٦٢٨- (١٢٤٩): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر إخراج السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤونة التجارة، وكذا أجره المحارس، والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤون مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجب له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، وربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

مسألة ٦٢٩- (١٢٥٠): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤون، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤون، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاءه يحسب من المؤون، ولا خمس فيه.

مسألة ٦٣٠- (١٢٥١): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً في دفع خمسه،

فإذا استوفاهما في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء .

مسألة ٦٣١- (١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط - استحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة .

مسألة ٦٣٢- (١٢٥٣): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لاتمام السنة .

مسألة ٦٣٣- (١٢٥٤): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأقوى إذا كان المورث معتقداً بالخمس، وإذا علم أنه أتلف ماله قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون، ولا بدّ من استيذان الحاكم الشرعي لإخراج الخمس فيهما .

مسألة ٦٣٤- (١٢٥٥): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، فالظاهر جواز الرجوع إلى المعطى له .

مسألة ٦٣٥- (١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأقوى عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها .

مسألة ٦٣٦- (١٢٥٧): الأقوى عدم جواز الشركة مع من لا يخمس نعم يجوز مع من لا يعتقد بالخمس .

مسألة ٦٣٧- (١٢٥٨): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس ، لكنه إذا أتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة ، إذا كان طرفها كافراً أو مخالفاً لا يعتقد بالخمس ، وإلا فالظاهر عدم الصحة إلا مع إجازة الحاكم ، وكذا إذا وهبها لمؤمن ، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ، ممن لا يعتقد بالخمس - بمعاملة أو مجاناً يملكه ، فيجوز له التصرف فيه ، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم ، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء ، فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك ، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر على غير المعتقد بالخمس إذا كان مقصراً ، وإذا كان معتقداً بالخمس ولكنه لا يخمس لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين فالظاهر عدم صحة المعاملات المذكورة و عدم جواز التصرف فيما انتقل منه إلا مع إجازة الحاكم الشرعي .

### المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ٦٣٨- (١٢٥٩): يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداءه - ونصف لبني هاشم : أيتامهم ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم ، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان ، كما يعتبر الفقر في الأيتام ، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة ، والأقوى اعتبار أن لا يكون سفره معصية ، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده ، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم .

مسألة ٦٣٩- (١٢٦٠): الأحوط أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته ،

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسألة ٦٤٠- (١٢٦١): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس، وتحل له الزكاة.

مسألة ٦٤١- (١٢٦٢): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشيع والاشتهار في بلده مع عدم الظن بالخلاف، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به، ولا يبعد ثبوته بإخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

مسألة ٦٤٢- (١٢٦٣): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأقوى نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

مسألة ٦٤٣- (١٢٦٤): الأحوط وجوباً في سهم السادة الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

مسألة ٦٤٤- (١٢٦٥): النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصارفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

مسألة ٦٤٥- (١٢٦٨): في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، بل منع إلا مع إذن الحاكم الشرعي، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط فالظاهر عدم فراغ ذمة المالك إذا كان بحيث لو لم ينقله لم يتلف، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٦٤٦- (١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

\*\*\*

### كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون). وقال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساءكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقليل له: ويكون ذلك يا رسول الله ﷺ قال: نعم وشر من ذلك.

فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقليل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟ وقد ورد عنهم -عليهم السلام- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال

الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

مسألة ٦٤٧- (١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفاً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:  
الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتتمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكثر بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر، فإذا كانت أمانة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصرّ على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادماً عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً.

وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بجرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً،

أو تقليدا لم يجب شىء بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء.

والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتاله.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكروه بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منها، وقد يلزمه الجمع بينهما.

وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأقوى في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكف الأخف.



مسألة ٦٤٨- (١٢٧٤): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبية والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

### ختام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن». ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه، والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل، أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم

بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال رسول الله ﷺ في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا» وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان» وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرّم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» وقال أبو عبد الله: «إنما شيعته جعفر عليه السلام من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالفه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعته جعفر عليه السلام».

ومنها: الحلم، قال رسول الله ﷺ: «ما أعز الله بمجهل قط ولا أذل مجلم قط» وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمة الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيد الأعم الإنصاف الناس من نفسك، مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعبية عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين» وقال رسول الله ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي،

وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشي حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمح إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال تعالى: (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فإن خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجدته، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

#### المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيا رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيا رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «إن الحسد لياكل الإيمان كما

تأكل النار الحطب» وقال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن». ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله ﷺ: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتف بهذا المقدار. والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

\*\*\*

## كتاب التجارة

وفيه مقدمة وفصول:

### مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة وقد تحرم، والمحرم منها أصناف:

### المعاملات المحرمة

مسألة ٦٤٩- (١): لا تصح التجارة بالخمر، وباقي المسكرات والخنزير، والميتة والكلب غير الصيود، وكذلك تحرم التجارة بها إلا الكلب غير الصيود والميتة النجسة فإن الحرمة التكليفية فيها مبنية على الاحتياط.

ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح وعضاً في الطلاق الخلعي، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للترقيق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسألة ٦٥٠- (٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة - مثلاً - ما لا يرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى البازل.

مسألة ٦٥١- (٣): لا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة - كميتة السمك والجراد - والمعاوضة عليها إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العرف.

مسألة ٦٥٢- (٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهرة.

مسألة ٦٥٣- (٧): الأعيان المتنجسة كالديس، والعسل، والدهن، والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العرف، ويجب إعلام المشتري بنجاستها، ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأقوى، والظاهر بقاءها على ملكية مالِكها، ويجوز أخذ شيء بازاء رفع اليد عنها.

مسألة ٦٥٤- (٨): تحرم ولا تصحّ التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار، كالشطرنج ونحوه، ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات)

لصندوق حبس الصوت، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعها إذا لم يكن للاستعمال في الحرام، كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار والقرآن والتعزية ونحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله، وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، وإذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو، وتختص الحرمة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

مسألة ٦٥٥ - (٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادّتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري على الأحوط، إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أتم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

مسألة ٦٥٦ - (١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

مسألة ٦٥٧ - (١٤): يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة

بعوض ، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى ، فالظاهر جواز بيعها على الكافر ، فضلاً عن المسلم ، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها .

مسألة ٦٥٨- (١٥): يحرم بيع العنب أو التمر لعمل خمرا ، أو الخشب -مثلاً- ليعمل صنفاً ، أو آلة لهو ، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه ، وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط ، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر ، أو تحرز فيها ، أو يعمل فيها شيء من المحرمات ، وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر ، والثمن والأجرة في ذلك محرمان ، وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرا ، أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيها الخمر ، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله ، ففيل أنه حرام وهو أحوط والأظهر الجواز .

مسألة ٦٥٩- (١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت مجسمة ، ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وأما غير المجسمة فالأحوط حرمة التصوير وأخذ الأجرة عليه ، أما تصوير غير ذوات الأرواح ، كالشجر وغيره فلا بأس به ، ويجوز أخذ الأجرة عليه ، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف في عصرنا ، ومثله تصوير بعض البدن كالرأس والرجل ونحوهما ، مما لا يعدّ تصويراً ناقصاً ، أما إذا كان كذلك ، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال ، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعدّ تصويراً تاماً فالظاهر هو الحرمة إذا كان مجسماً ، وأما غير المجسم فالأحوط الحرمة ، بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة ، ولكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل ، ويجوز - على كراهة - اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح .

مسألة ٦٦٠- (١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبارة في ذلك بالصدق العرفي، وكذا استتاعه، ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورتاء وغيرها، ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإلا حرم ذلك.

مسألة ٦٦١- (١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل محرّم حرام، أما معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعدّ الشخص من أعاونهم والمنسولين إليهم فتحرم.

مسألة ٦٦٢- (١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، والدوملة، والطاولي وغيرها مما أعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب، والأحوط حرمة اللعب بها إذا لم يكن رهن، ويتأكد الاحتياط في النرد والشطرنج والأربعة عشر، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

مسألة ٦٦٣- (٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلمه والتكسب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال، والأظهر تحريم ما كان مضراً بمن يجرم الإضرار به دون غيره.

مسألة ٦٦٤- (٢٢): الشعبة، وهي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، حرام إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسألة ٦٦٥- (٢٣): الكهانة حرام، وهي الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجنان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.



مسألة ٦٦٦ - (٢٥): التنجيم حرام، وهو الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحرب والبرد ونحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

مسألة ٦٦٧ - (٢٦): الغش حرام، قال رسول الله ﷺ على ما في عقاب الأعمال: (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالردىء، وإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، وإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

مسألة ٦٦٨ - (٢٨): لا تصحّ الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجانا، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصحّ الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصحّ، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة

والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً  
البطلان وحرمة الأجرة، وإذا لم يكن محلاً للابتلاء فلا يبعد الجواز والصحة.

مسألة ٦٦٩- (٣٠): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء المخالف، وكذا الفاسق  
المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

مسألة ٦٧٠- (٣١): يحرم الفحش من القول، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان  
في الكلام مع الناس، غير الزوجة والأمة، أما معها فلا بأس به فيما إذا كان قبحه من  
جهة الاسحياء من التصريح به.

مسألة ٦٧١- (٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، وأما الرشوة على  
استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسألة ٦٧٢- (٣٥): يحرم الكذب، وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في  
الحرمة بين ما يكون في مقام الجِدِّ وما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة  
الخبر - هزلاً - بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من  
الكلام معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن  
نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين  
المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، وأما  
الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة، نعم لو  
كان حال الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمة، والأحوط - لزوماً - الاجتناب  
عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به.

مسألة ٦٧٣- (٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة من  
الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً،  
بلا فرق بين الخراج، وهو: ضريبة النقد، والمقاسمة، وهي: ضريبة السهم من

النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصا على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه، وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعي الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

مسألة ٦٧٤- (٣٩): جوائز الظالم حلال، وإن علم اجمالا أن في ماله حراما، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم وجب على الأحوط، وإلا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

مسألة ٦٧٥- (٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البديلة عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه والأحوط استحبابا الاستيذان من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كانت الشركة حكومية.

مسألة ٦٧٦- (٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدم.

مسألة ٦٧٧- (٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

### آداب التجارة

مسألة ٦٧٨- (٤٦): يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط -استحبابا- إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمسكن والمراكب وغيرها، ويجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره محققا بالعمامة أجبر على الأقل منه.

### الفصل الأول

#### شروط العقد

مسألة ٦٧٩- (٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت وملكت، وبادلت -إذا كان المقصود بالإنشاء التملك بعوض- ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئة، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، وابتعت، وتملكت وإنشاء القبول بمثل: شريت وبعث وملكت.

مسألة ٦٨٠- (٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح.

أما المعاملة بالمكاتبة، فالأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه وكان ينتظر القبول.

مسألة ٦٨١- (٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها في تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان، بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ.

مسألة ٦٨٢- (٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمة.

مسألة ٦٨٣- (٥٤): الظاهر جريان المعاطة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

مسألة ٦٨٤- (٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

مسألة ٦٨٥- (٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه بما لا يتوقف على الملك، وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه

البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والمجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني شروط المتعاقدين

مسألة ٦٨٦- (٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الولي، وكان الصبي وكيلاً عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره إذا كان بغير حق كما لا يصح كل عقد أو إيقاع من المكره بغير حق، ويتحقق الإكراه بأن يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقلّ المكرهين، ولو لم يكن البيع مكرهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشي غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

مسألة ٦٨٧- (٦٢): الظاهر أنه يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي

بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - صح البيع.

مسألة ٦٨٨- (٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

### البيع الفضولي

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصحّ البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، وإن ردّ بطل، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي، والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

مسألة ٦٨٩- (٦٨): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكماً، فناء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، ونماء المبيع ملك للمشتري.

مسألة ٦٩٠- (٧٤): المثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

مسألة ٦٩١- (٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان التلف في المقبوض بالعقد الفاسد.

مسألة ٦٩٢- (٧٧): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجاز صح، وإلا فلا، وحينئذ

يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع .  
 مسألة ٦٩٣- (٨٠): يجوز للأب والمجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير  
 بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من  
 الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، والأحوط وجوباً أن تكون هناك مصلحة في  
 تصرفها، فلا يكفي عدم المفسدة فيه، فلا يجوز إذا كان التصرف تفريطاً منها في  
 مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة  
 المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن  
 قيمة المثل، وزيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع  
 بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في  
 كون التصرف مشتملاً على المصلحة كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم  
 الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل  
 التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح إذا كانت فيه مصلحة  
 بنظر العقلاء .

مسألة ٦٩٤- (٨١): يجوز للأب والمجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما  
 أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق  
 زوجته، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدّة في عقد  
 المتعة: وجهان، والثبوت أقرب .

مسألة ٦٩٥- (٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب  
 والمجد والوصي لأحدهما، وتعتبر مراعاة المصلحة في تصرفاته، ومع تعذر الرجوع  
 إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم  
 الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه العادل، لئلا  
 يتلف، والظاهر اعتبار الغبطة والفائدة في التصرف، ولو تعذر وجود العادل



- حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم، وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض، والله سبحانه العالم.

### الفصل الثالث

#### شروط العوضين

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

مسألة ٦٩٦- (٨٥): الظاهر اعتبار كون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً.

مسألة ٦٩٧- (٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً، ويجوز جعل نفس الحق ثمناً أيضاً، ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

مسألة ٦٩٨- (٨٧) الثاني: يشترط في البيع أن لا يكون غريباً، بحيث يعد عند العقلاء مجازفةً، وتكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو

وزن، أو عدّ، أو مساحة، معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكييل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غريباً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والخطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل، فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

مسألة ٦٩٩- (٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، ومعدوداً في آخر، ومكيلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

مسألة ٧٠٠- (٩٢) الثالث: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والتقل والخفة ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

مسألة ٧٠١- (٩٣) الرابع: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات، مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

مسألة ٧٠٢- (٩٤): يصحّ للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أجازته بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

مسألة ٧٠٣- (٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:  
منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح،  
والجذع البالي، والحصير المخرق.  
ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة  
ملحقة بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة  
الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.  
ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه  
من تلف النفوس أو مال الوقف، واما جواز البيع لعدم أمن تلف غير مال الوقف  
فمحل إشكال.

ومنها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين  
الموقوفة، مثل كونها بستانا، أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ -  
وإن كانت الفائدة باقية بما لها أو أكثر.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة  
المعتد بها عرفاً، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

مسألة ٧٠٤- (٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في  
المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة  
للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

مسألة ٧٠٥- (٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى  
المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له  
متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأقوى مراجعة الحاكم  
الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأقوى أن يشتري بثمنه ملكا ويكون

البدل وقفاً من دون حاجة إلى الإيقاف، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه فيما هو أقرب إلى غرض الواقف، من صرف الثمن في مصلحة المقدار العامر، أو الاشتراء به ما يماثل الخراب، ومع عدم امكانها يصرف في الموقوف على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمانه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمانه.

مسألة ٧٠٦- (٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية، وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وإن كانت تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة، ففي كفاية الاستئذان منه من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي إشكال، ولو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح - فالأقوى عدم التملك بالإحياء.

أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحيها أحد ملكها بالاحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، وهو أحق بها منه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكتها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحيها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

مسألة ٧٠٧- (١٠٠): في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها، وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وتملكها للشيعة إن كانت حية، ويشكل جواز تملكها لغير الشيعة، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

مسألة ٧٠٨- الرابع: (١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على

تسليمه، فلا يجوز بيع الحمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

## الفصل الرابع الخيارات

الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام:  
(الأول): خيار المجلس:

أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفاً - لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحدا وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم.

مسألة ٧٠٩- (١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاضات.

(الثاني): خيار الحيوان:

كل من اشترى حيوانا - إنسانا كان أو غيره - ثبت له الخيار ثلاثة أيام، مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر،

وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.  
مسألة ٧١٠- (١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراك سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، وبأن يحدث فيها حدثاً عرفياً كأنعال الدابة، أو شرعاً كالنظر إلى ما كان يحرم عليه قبل شراء الجارية.

مسألة ٧١١- (١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسألة ٧١٢- (١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوزات.

مسألة ٧١٣- (١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(الثالث): خيار الشرط:

والمراد به الخيار المجمعول باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

مسألة ٧١٤- (١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أيّ مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معين، ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقيصة وموجبة للغرر، وإلا بطل العقد إذا كان الغرر موجبا لبطلانه (بحيث يُعدُّ عند العقلاء مجازفةً).

مسألة ٧١٥- (١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الايقاعات، كالطلاق والعتق، ولا في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقة إشكال، وأما الاشتراط في عقد الضمان فيأتي تفصيله في المسألة ٩٦٢ من كتاب الضمان.

مسألة ٧١٦- (١٢٠): نداء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نداء الثمن للبائع .

مسألة ٧١٧- (١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول .

مسألة ٧١٨- (١٢٤): إذامات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته .

مسألة ٧١٩- (١٢٧): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المفعولة له مع عدم الرد، وبإسقاطه بعد العقد .

(الرابع): خيار الغبن:

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالما بالحال .

مسألة ٧٢٠- (١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المسايسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، وأما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك، والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية .

مسألة ٧٢١- (١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيماً بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون - بئعاً كان أو مشترى فيما انتقل إليه - تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به - لو كان دالاً على الالتزام بالعقد - لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاء.

مسألة ٧٢٢- (١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور، فلو أقر إنشاء الفسخ عالماً عامداً بانتظار حضور الغائب أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره، فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

مسألة ٧٢٣- (١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحاً كانت أو إجارة أو غيرها.



(الخامس): خيار التأخير:

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً إلا إذا اشترط تأخير تسليم أحد العوضين فلا خيار حينئذ. ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة، ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه. مسألة ٧٢٤- (١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاقبض، وكذا قبض بعض المبيع. مسألة ٧٢٥- (١٣٩): المراد بالثلاثة أيام، الأيام البيض ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما، ويجزئ في اليوم الملقب كما تقدم في مدة خيار الحيوان. مسألة ٧٢٦- (١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

مسألة ٧٢٧- (١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسألة ٧٢٨- (١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط، والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان

العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن .  
(السادس): خيار الرؤية:

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة ٧٢٩- (١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فأنكشف خلافه.

مسألة ٧٣٠- (١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه .  
مسألة ٧٣١- (١٤٩): يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان، أقواهما ذلك فيسقط به.

مسألة ٧٣٢- (١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي، فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.  
(السابع): خيار العيب:

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الردّ جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

مسألة ٧٣٣- (١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

## موارد جواز طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:  
الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب  
وصبغه وخطاطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك، مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع في جميع هذه الموارد ليس له  
فسخ العقد برده، نعم يثبت له الأرش إن طالبه، نعم إذا كان حدوث عيب آخر في  
زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز ردّه.

مسألة ٧٣٤- (١٥٢): يسقط الأرش دون الردّ فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً  
في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة  
الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشترى ربويًا بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل:  
لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الردّ والأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن  
أو الأرش.

مسألة ٧٣٥- (١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

مسألة ٧٣٦- (١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية  
سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والحرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل

الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففي كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال، وإن كان الثبوت هو الأظهر.

مسألة ٧٣٧- (١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز ردّ العين به، وفي جواز أخذ الأرش به قولان، أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

مسألة ٧٣٨- (١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بثانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف، وهو اثنان، وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة. مسألة ٧٣٩- (١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الردّ مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

### تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ويتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً للحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رِقاً، أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به. مسألة ٧٤٠- (١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد ويلغو الشرط، وفي لزوم العقد إشكال.

## الفصل الخامس

### أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث - كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا تترث منها الزوجة - ففي عدم حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار إشكال قوي.

مسألة ٧٤١- (١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار

للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتري.

## الفصل السادس

### ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبرا فهو للمشتري، ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقا وإن لم يكن مؤبرا، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

## الفصل السابع

### التسليم والقبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر، فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

مسألة ٧٤٢- (١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة .

مسألة ٧٤٣- (١٧٨): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره هو التخلية بدفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف .

## الفصل الثامن

### النقد والنسيئة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه .

مسألة ٧٤٤- (١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقا للبائع أيضاً .

مسألة ٧٤٥- (١٩٠): يجب أن يكون الاجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الاجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد .

مسألة ٧٤٦- (١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء، بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكييل والموزون والذهب والفضة، وفي صحة هذه المعاوضة إذا كان الدين من قبيل الدينار والتومان بجنسه إشكال .

مسألة ٧٤٧- (١٩٥): إذا اشترى شيئاً نسيئة جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً، نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه

بعد شرائه بأقل مما اشتراه به فالأظهر البطلان، وأما إذا شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه ففي البطلان إشكال.

## إلحاق

### في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة، وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مرابحة، والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

مسألة ٧٤٨- (١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

مسألة ٧٤٩- (٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال - كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بريح عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين - صح البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

## الفصل التاسع

### الربا

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.



أما الأول فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكيمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة إذا كانت المحتطتان متمايزتين وإلا فعلى الأحوط، وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح على الأحوط فيه، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي ونحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس، إذا كان العوضان شخصيين فيجوز بيع بيضة شخصية ببيضتين وكذلك جوزة مجوزتين، وهكذا إذا بيع الشخصي بما في الذمة مع الامتياز بينهما، ومع عدم الامتياز فالصحة محل إشكال.

مسألة ٧٥٠ - (٢٠٤): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع، وعليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة ٦٨٥.

مسألة ٧٥١- (٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس.

مسألة ٧٥٢- (٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهما بمائتي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيها كما لو باع درهمين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم ومائة كيلو منها.

مسألة ٧٥٣- (٢١٨): الأقوى أنه لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين الرجل وزوجته إن كانت دائمة، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة.

مسألة ٧٥٤- (٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها إذا لم يكن الجنس متحدا، وأما مع وحدة الجنس ففيه إشكال كبيع الدينار العراقي بمثله، سواء أكانت المعاملة شخصية او كلية، نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

## الفصل العاشر

### بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.  
مسألة ٧٥٥- (٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.  
مسألة ٧٥٦- (٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افتراقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة ٧٥٧- (٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.  
مسألة ٧٥٨- (٢٢٥): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع .

مسألة ٧٥٩- (٢٢٦): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها .

مسألة ٧٦٠- (٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أعضائها ولو مع التفاضل بين الأصل وأعضائه كما هو الغالب ، نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أعضائها مع التفاضل إلا مع الضميمة .

مسألة ٧٦١- (٢٣٤): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشا ، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية ، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل ، وإذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش .

## الفصل الحادي عشر

### في السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال ، عكس النسئئة ، ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه وللثمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع .

يشترط في السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر والآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

(الثاني): ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

(الرابع): تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادرة، فلو لم يمكن ذلك ولو تسببوا لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

مسألة ٧٦٢- (٢٥٠): إذا اشترى شيئاً سلفاً فالأحوط عدم بيعه من بائعه قبل حلول الأجل، وأما بعده فيجوز بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة، ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل، ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي، هذا في غير المكيل والموزون،

وأما فيها فلا يجوز بيعها قبل القبض مرابحة مطلقاً.

## الفصل الثاني عشر

### بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية، ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضمنية على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضمنية جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز إلا في التمر فلا يجوز بيعه قبل أن يحمرّ أو يصفرّ.

مسألة ٧٦٣- (٢٥٤): بدوّ الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أو أن أكله.

مسألة ٧٦٤- (٢٦٢): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع، كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً الحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الاجنبي.

مسألة ٧٦٥- (٢٦٥): لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل - تمر كانت أو رطباً أو بسرّاً أو غيرها - بالتمر من ذلك النخل، وأما بيعها بثمره غيره سواء أكان في الذمة أم كان معيناً في الخارج فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٧٦٦- (٢٧٢): لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه، والأحوط وجوباً عدم بيعه بالحنطة والشعير من غيره، ولا يجوز بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب مجبّب منه.

مسألة ٧٦٧- (٢٧٨): إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والأحوط وجوباً أن

يقتصر على مورد الضرورة العرفية .

مسألة ٧٦٨- (٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمأز وإن كان قاصداً له من أول الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بکراهة المالك في جواز الأكل إشكال، والمنع أظهر .

### خاتمة

#### في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه .

مسألة ٧٦٩- (٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة .

مسألة ٧٧٠- (٣٠٨): إذا جعل له مالا في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك علي كذا - نظير الجعالة - فالأظهر الصحة .

مسألة ٧٧١- (٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صح .

مسألة ٧٧٢- (٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة .

## كتاب الشفعة

### وفيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة .

### فصل

#### في ما تثبت فيه الشفعة

مسألة ٧٧٣- (٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالألات والثياب وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الثبوت فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة، وفي ثبوتها في الحيوان إشكال .

مسألة ٧٧٤- (٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك .

مسألة ٧٧٥- (٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق، وجهان، أقواهما الأول .

مسألة ٧٧٦- (٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك، وأما المساكن والأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال .

مسألة ٧٧٧- (٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه، ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربهما ذلك.

مسألة ٧٧٨- (٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

## فصل

### في الشفيع

مسألة ٧٧٩- (٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

مسألة ٧٨٠- (٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك، نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

مسألة ٧٨١- (٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

## فصل

### في الأخذ بالشفعة

مسألة ٧٨٢- (٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع،



ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع .

مسألة ٧٨٣- (٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع .

مسألة ٧٨٤- (٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً بأكثر منه ولا بأقل سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة .

مسألة ٧٨٥- (٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، أقواهما العدم .

مسألة ٧٨٦- (٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع الماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره، أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوباً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار .

مسألة ٧٨٧- (٣٤٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها .

مسألة ٧٨٨- (٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً، ومعطى العوض مخير بين الفسخ ومطالبة العوض وأن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط، والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني

أيضاً، ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك .  
 مسألة ٧٨٩- (٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ  
 بالشفعة، فينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع  
 كما كان الحال قبلها كذلك .

\*\*\*

## كتاب الإجارة

### وفيه فصول

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط  
 للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار .

مسألة ٧٩٠- (٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول  
 الخياط: آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: آجرتك داري، والقبول مثل قول  
 المستأجر: قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط  
 ثوبي واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت، وتجري فيها المعاوضة أيضاً .

مسألة ٧٩١- (٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن  
 التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً  
 على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق .

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأقوى، فالأجرة إذا كانت من  
 المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدد، وما يعرف  
 منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة .

الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

مسألة ٧٩٢- (٣٧٨): إذا قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره، وكذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

مسألة ٧٩٣- (٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهماً، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

## فصل

### وفيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

- مسألة ٧٩٤- (٣٨٦): الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، والأظهر أن الإجارة المعاطئية أيضاً لازمة .
- مسألة ٧٩٥- (٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرث، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع .
- مسألة ٧٩٦- (٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات .
- مسألة ٧٩٧- (٤٠٠): يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط - حتى للأجنبي - وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن، ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير المختص بالبيع .

## فصل

### وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

- إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجرة، وليس للأجير

والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه.

وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه وفيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين، بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع إتمام العمل فيها، وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه.

وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في الأثناء يرجع بتام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما مضى، وكذا المحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

مسألة ٧٩٨- (٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٧٩٩- (٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ رجوع على المؤجر بتام الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، وإن لم يفسخ قسطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتامها، وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع

به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

مسألة ٨٠٠- (٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصاً لحياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الاجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان المجري على الإجارة، فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة، بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً، إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلًا قبل العقد،

فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الأثم وكان القلع حينئذ محرماً بطلت الإجارة .  
مسألة ٨٠١- (٤١٢): الموضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للمالك أجره المثل  
لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به، وإذا كانت أجره المثل زائدة  
على الأجرة المسماة فالأحوط وجوباً الصلح في الزائد.

مسألة ٨٠٢- (٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو  
غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة وعليها معا القيام  
بالعمل الذي استؤجر عليه .

مسألة ٨٠٣- (٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز  
أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بد من تعيين  
مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البدء انصرف  
إلى الاتصال .

## فصل

### وفيه مسائل في أحكام التلف

مسألة ٨٠٤- (٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت  
أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو  
أرش عيبتها صح، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة  
اشتراطه، كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت .

مسألة ٨٠٥- (٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل  
فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط .

مسألة ٨٠٦- (٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء  
قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط .

مسألة ٨٠٧- (٤٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان، ومع اختلاف زمان الضمان عن زمان التلف فالأحوط وجوباً أداء أعلى القيم.

مسألة ٨٠٨- (٤٢٥): كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى في حجامته، والختان في ختانه، وهكذا الخياط والنجار والحداد إذا أفسدوا، هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز فيشكل عدم الضمان في الختان والحجام مع عدم أخذ البراءة، والطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

مسألة ٨٠٩- (٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

مسألة ٨١٠- (٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه ولا يضمنه مع عدمه، وأما إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الإناء مطلقاً.

مسألة ٨١١- (٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسألة ٨١٢- (٤٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ولم يستحق أجره في صورتين.

مسألة ٨١٣- (٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم



كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه، بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إيجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان آثماً ويضمن للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاة وللمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة، ولكنه مع الجهل وعلم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

مسألة ٨١٤- (٤٤٣): إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها فالأظهر بطلان الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجره المثل لا للمالك، والأحوط وجوباً المصالحة إذا كانت أجره المثل زائدة على أجره المسمى.

مسألة ٨١٥- (٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لو ارثته ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقلية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة ووجب إخراج خمسه بقيمته وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

مسألة ٨١٦- (٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل يجوز أيضاً

مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار والدكان والأجير والسفينة فلا يجوز إيجارها بالأكثر حينئذ، واما في البيت و الرحى فالأحوط وجوباً عدم الإجارة، والأقوى في الأرض الجواز على كراهة.

مسألة ٨١٧- (٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، ويشكل في جواز الاستيجار بالاكْتفاء بشراء الخيوط والإبرة، فلا يترك الاحتياط بالإتيان ببعض العمل.

## فصل

### وفيه مسائل متفرقة

مسألة ٨١٨- (٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إيجارها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً، وتجوز إيجارها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إيجارها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

مسألة ٨١٩- (٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إيجارها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

مسألة ٨٢٠- (٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن المحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتجوز في المستحبات، ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكال، ولا بأس بها

في فرض الإتيان بها رجاءاً.

مسألة ٨٢١- (٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

مسألة ٨٢٢- (٤٦٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت (عليهم السلام) والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

مسألة ٨٢٣- (٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات.

ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يظهر الجواز.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه، أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

مسألة ٨٢٤- (٤٨١): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشروط غير الركنية سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجرة، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

مسألة ٨٢٥- (٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف

لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف يتدارك بقراءة ذلك المقدار صحيحا، والأحوط استحبابا للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها. مسألة ٨٢٦- (٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي والله سبحانه العالم.

\*\*\*

### كتاب المزارعة

هي الاتفاق بين مالك الأرض أو من بحكمه والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أمور:

(الأول): الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العربية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

(الثاني): أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً، و المزارعة مع السفية ممنوعة إلا مع إذن الولي.

(الثالث): أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة - كالنصف والثلث ونحوهما - فلو قال للزارع ازرع وأعطني ما شئت لم تصح المزارعة، وكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

(الخامس): تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك المحاصل بعد تعيين أولها كفي في الصحة.

(السادس): أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعيين.

(الثامن): تعيين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت، وكذا إذا لم يعين مقدارها، نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزاءها صحت، بل لا يبعد الصحة حتى مع الاختلاف.

(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

مسألة ٨٢٧- (٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجره عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض هذا إذا لم يكن ما صرفه زائداً على المقدار المقرر في العقد، وأما إذا كان زائداً فاستحقاق الزيادة محل إشكال ولا يترك الاحتياط بالصلح، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع، وكذلك لا يترك الاحتياط بالصلح، إذا كان الأجرة زائداً على المقدار المقرر في العقد.

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو، وإن

لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وان لم يدرك المحاصل وتضرر بذلك، وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.

وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك المحاصل وإذا لم يتضرر المالك من بقاء الزراعة في ملكه، ولم يكن بقاء الزرع موجبا لفوات المنفعة المعتد بها، ولم يكن الزارع مقصراً في إدراك المحاصل فليس للمالك إجبار الزارع على إزالة الزرع، وعلى الزارع أجرة للأرض للزائد على مدة المزارعة.

مسألة ٨٢٨- (٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

مسألة ٨٢٩- (٤٩١): المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

مسألة ٨٣٠- (٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للمالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

مسألة ٨٣١- (٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وإذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور فلا يبعد صحته ولكن لا تجري عليه أحكام المزارعة.

مسألة ٨٣٢- (٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيما زادت أجره المثل على المقدار المقرّر.

مسألة ٨٣٣- (٤٩٩): تجب على كل من المالك والمزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم، وأما إذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

مسألة ٨٣٤- (٥٠٠): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانتضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول، ولا يترك الاحتياط بالصلح إذا كان البذر للمزارع.

\*\*\*

## كتاب المساقاة

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها ويشترط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه وأما عدم الحجر لفلس

فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً، كما يعتبر عدم الحجر لسفه في العامل أيضاً إلا مع إذن الولي.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

(الرابع): أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

(الخامس): تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.

(السادس): تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمة غيرها.

(السابع): تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال، ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

(الثامن): أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك بل كانت بلحاظ القطف والحفظ فلا تصح.

(التاسع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان ونحوهما فالأحوط عدم وقوع المساقاة، لكنه إذا أوقعها بعنوان الجعالة أو الصلح مثلاً فلا إشكال فيها، كما لا تبعد صحتها معاملة مستقلة، ولا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما، بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال.

مسألة ٨٣٥- (٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة قولان بل



أقوال، أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل، والظاهر بطلان العقد والشرط في صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً، نعم تصحّ في صورة تلفها بعد الظهور.

مسألة ٨٣٦- (٥٠٩): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما ويجوز تعددهما معاً.

مسألة ٨٣٧- (٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة، وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

مسألة ٨٣٨- (٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

مسألة ٨٣٩- (٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

مسألة ٨٤٠- (٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما، نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع.

والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منها أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

مسألة ٨٤١- (٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط.

## كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات، لا بدّ فيها من الإيجاب عاماً مثل: من ردّ عبدي الآبق أو بنى جداري فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبي فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى تحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها.

وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء.

ويجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من ردّ عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب، وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من ردّ عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجره المثل.

مسألة ٨٤٢- (٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وفي جواز الرجوع في أثناءه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدار الذي عمله.

\*\*\*

## كتاب السبق والرمية

مسألة ٨٤٣- (٥٣٩): لا بدّ فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير، ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتداولة في زماننا.

مسألة ٨٤٤- (٥٤١): لا بدّ في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها

موجباً للنزاع، فلا بد من تقدير المسافة، والعوض وتعيين الدابة، ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، ونحو ذلك.

مسألة ٨٤٥- (٥٤٤): إذا فسد العقد فلا أجره للغالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون البازل غاراً، أما إذا كان غاراً فيرجع عليه المغرور، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكند وهو العظم الناقئ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

\*\*\*

### كتاب الشركة

مسألة ٨٤٦- (٥٤٥): الشركة عقد جائز، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، وينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين، ويكره مشاركة الذمي.

مسألة ٨٤٧- (٥٤٦): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منهما أجره عمله، نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

مسألة ٨٤٨- (٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك ووجب العمل بالشرط، وكذا إذا اشترطا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء به ما دام العقد باقياً.

مسألة ٨٤٩- (٥٤٨): لا تصحّ الشركة في الوجوده بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

مسألة ٨٥٠- (٥٤٩): لا تصحّ شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

مسألة ٨٥١- (٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلها معاً، كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها، وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء واختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز، وكذا تتحقق بالعقد أيضاً، بأن يعاوض كل منهما نصف ماله المشاع بالنصف المشاع من مال الآخر ببيع أو صلح مثلاً.

مسألة ٨٥٢- (٥٥٤): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وان لم يأذن الشريك.

مسألة ٨٥٣- (٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو امتنع.

مسألة ٨٥٤- (٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٨٥٥- (٥٦١): تصحّ قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصحّ قسمة الوقف

في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا ففي الصحة إشكال، إلا إذا تعدد الواقف والموقوف عليه.

مسألة ٨٥٦- (٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط.

وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

\* \* \*

## كتاب المضاربة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل، وعدم الحجر من فلس فإنه يعتبر في المالك دون العامل محضاً، وعدم الحجر من سفه، فإنه يعتبر في المالك، لا تصح المضاربة مع العامل السفه إلا مع إذن الولي.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصحّ. هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروءه بعد حين فتتفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

مسألة ٨٥٧- (٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة إشكال، وأما الدين فلا تصحّ المضاربة فيه.

مسألة ٨٥٨- (٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصّة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، وإذا وقع فاسداً كان للعامل أجره المثل، ولا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد على ما جعل له من الحصّة، وللمالك تمام الربح.

مسألة ٨٥٩- (٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه، إذا وقعت، صح ولا بأس به.

مسألة ٨٦٠- (٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

مسألة ٨٦١- (٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه

فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

مسألة ٨٦٢- (٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

مسألة ٨٦٣- (٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة ٨٦٤- (٥٩٩): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

مسألة ٨٦٥- (٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعي المالك الأقل والعامل يدعي الأكثر فالقول قول المالك.

مسألة ٨٦٦- (٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل.

مسألة ٨٦٧- (٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

## كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة ومفادها الائتمان في الحفظ .

مسألة ٨٦٨- (٦٠٩): يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة وإذا عين المالك محرراً تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتى مع الخوف .

مسألة ٨٦٩- (٦١٤): إذا فرط الودعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه .

مسألة ٨٧٠- (٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها، فإن ردها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عرف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد ولم يرض بذلك فالأظهر عدم الضمان، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن .

مسألة ٨٧١- (٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربي فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولم يصح له تملك المال ولا بيعه .

مسألة ٨٧٢- (٦١٨): إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهاً .

مسألة ٨٧٣- (٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالأظهر أن القول قول المالك مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف .



## كتاب العارية

- وهي التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.  
مسألة ٨٧٤- (٦٢٢): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها،  
وتجوز إعاره ما تملك منفعتة وإن لم تملك عينه.  
مسألة ٨٧٥- (٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدي عن  
ذلك فإن تعدى ضمن، ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون  
العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكوكين على أشكال ضعيف، ولو اشترط  
عدم الضمان فيهما صح.  
مسألة ٨٧٦- (٦٢٤): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن،  
وإذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا  
كان قد غرّه.  
مسألة ٨٧٧- (٦٢٦): تصح الإعارة للرهن، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل  
قبل له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

\*\*\*

## كتاب اللقطة

- وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.  
مسألة ٨٧٨- (٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.  
(والأول): يسمى لقيطاً.  
(والثاني): يسمى ضالة.

(والثالث): يسمى لقطه بالمعنى الأخص .

مسألة ٨٧٩- (٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ بتربيته وحضنته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتقاط .

مسألة ٨٨٠- (٦٣٢): ما كان في يد اللقيط المميّز من مال محكوم بأنه ملكه، ويشكل الحكم في غير المميّز، وإن كان لا يجوز أخذه منه .

مسألة ٨٨١- (٦٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف .

مسألة ٨٨٢- (٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء ولا كلاً ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه .

وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه .

مسألة ٨٨٣- (٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر .

مسألة ٨٨٤- (٦٤٣): كل ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الآخذ في الأول أشدّ وأكد .

مسألة ٨٨٥- (٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالها، ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة فالأحوط ردها إليه، وإن كانت تالفة فالأحوط ردّها.

مسألة ٨٨٦- (٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأقوى أن يتصدق بها عن مالها وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وإيقاؤها أمانة في يده بلا ضمان.

مسألة ٨٨٧- (٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة.

مسألة ٨٨٨- (٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، والأحوط التصديق به عنه بإذن الحاكم الشرعي، وجواز التملك لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم التملك فيما لا علامة له.

مسألة ٨٨٩- (٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصديق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

مسألة ٨٩٠- (٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها جاز أن يقومها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك، ولكن الأحوط وجوباً تأخير التصرف ما لم يطرء عليها الفساد، والأقوى أن يكون بيعها على غيره بإذن

الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته وإلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

مسألة ٨٩١- (٦٦٩): اللقطة أمانة في يد المنتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها، نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

مسألة ٨٩٢- (٦٧٧): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمنال الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه.

مسألة ٨٩٣- (٦٨١): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره، فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البديل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف فيه وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه فالظاهر وجوب التصدق به، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وفاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

\*\*\*

### كتاب الغصب

وهو حرام عقلاً وشرعاً ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير أو حقه ظلماً وإن كان عقاراً ويضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت

- مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل .
- مسألة ٨٩٤- (٦٨٥): إذا منع حراً غير كسوب عن عمله لم يضمن، وإذا كان كسوبا ففي عدم ضمانه إشكال، هذا إذا لم يكن أجيرا خاصا لغيره، وإلا فيضمن لمن استأجره، ولو كان أجيراً له لزمته الأجرة، ولو استعمل الحر فعليه أجرة عمله .
- مسألة ٨٩٥- (٦٨٩): لو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق .
- مسألة ٨٩٦- (٦٩٠): لو أجاج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفتت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن .
- مسألة ٨٩٧- (٦٩٢): يجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرض، فعليه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم الردّ، فإن تعذر الردّ ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمنه، والأحوط وجوباً أداء أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف .
- مسألة ٨٩٨- (٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعليه الأجرة للمالك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذر البيّنة .
- مسألة ٨٩٩- (٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحقّ .
- مسألة ٩٠٠- (٧٠١): إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة، وكذا إذا اشترط في عقد جائز، ويجب الوفاء به مادام العقد باقياً .
- مسألة ٩٠١- (٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة، والأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم الشرعي .
- مسألة ٩٠٢- (٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون ودیعة عنده وغيره .

مسألة ٩٠٣- (٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

\*\*\*

## كتاب إحياء الموات

المراد بالموات الأرض المتروكة التي لا ينتفع به إما لعدم المقتضي لإحيائها وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

مسألة ٩٠٤- (٧٠٦): الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه، كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢- الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.

مسألة ٩٠٥- (٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

مسألة ٩٠٦- (٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، وذلك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد

الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني ففي جواز إحيائه والقيام بعمارته وعدمه وجهان: المشهور هو الأول، ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك، فإما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون ويصرف ثمنه على الفقراء، وإما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله ويتصدق بها على الفقراء، هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه، وأما إذا علم به جاز إحياءه وتملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلاً.

وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياءه، وإن لم يعرض عنه فإن إبقائه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه، أو أنه كان عازماً على إحيائه وإنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الإحياء ونحو ذلك، فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكة.

وأما إذا علم أن إبقائه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء، وليس له انتزاعه من يد المحيي وإن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه.

وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه، ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

مسألة ٩٠٧- (٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة .

٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك .

٤- ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً .

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم .

٦- ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين .

أما القسم الأول والثاني فالظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائهما لكل أحد ويملكهما المحيي فحاله من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات .

وأما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه ولكنه لا يخلو من إشكال، فالأحوط لمن يقوم بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجره مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر، وأما الاشتراء منه فهو محل إشكال بل منع، وكذا الحال في القسم الرابع، وله أن يستأجره منه بأجرة معينة، وكذلك الحال في القسم الرابع .

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمره أجره مثله ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم .

وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته وإحيائه أجره مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإذا لم يجز الذرية



الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي .  
 مسألة ٩٠٨- (٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم  
 ضرراً على جاره، وإلا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو  
 يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى  
 بناء جاره، أو أحدث بالوعدة أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، أو حفر  
 بئراً بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء  
 الأولى وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى، نعم لا مانع من تعلية  
 البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء .

مسألة ٩٠٩- (٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره  
 ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه،  
 ولو تصرف وجب عليه رفعه .

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر  
 عليه فالحق عدم الجواز أيضاً .  
 كما أن الأحوط أن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً  
 إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعدة في داره تضرر بئر جاره وجب عليه طمّها، وإذا كان  
 فيه ضرر على المالك، فالأقوى وجوب طمّها أيضاً .

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر بالوعدة .  
 مسألة ٩١٠- (٧٢٨): من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة  
 للانتفاع بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيرورتها تحت  
 سلطانه وخرجها من امكان استيلاء غيره عليها .

مسألة ٩١١- (٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت

عليه ، فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالِكها ، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي .  
مسألة ٩١٢ - (٧٣٥) : يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره ، ولو أحيها بدون إذن المحجر لم يملكها .

ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الأحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة ، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها .

مسألة ٩١٣ - (٧٣٦) : لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأراضي .

مسألة ٩١٤ - (٧٣٧) : التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية ، ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره ، بل الظاهر أن مثل هذا الحق قابل للانتقال بالإرث وللنقل بالصلح ، لجعله عوضاً في البيع ونحوه .

مسألة ٩١٥ - (٧٣٨) : يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه ، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقير أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الأحياء جاز لغيره إحياءه .

مسألة ٩١٦ - (٧٤٥) : الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالأحياء قصد التملك بل يكفي قصد الأحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئراً في مفاضة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها ، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع .

مسألة ٩١٧ - (٧٤٧) : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته ، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإلا فهو يبقى على ملك مالِكه ، فإذا مات فهو لو ارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه .

## كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.  
مسألة ٩١٨- (٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لاحد فيه باحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارة.  
وأما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه ومراقفه.

وكذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.  
كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارة جائز.  
مسألة ٩١٩- (٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحمًا للمستطرقين، وليس لاحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك.

مسألة ٩٢٠- (٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمور:  
الأول: كثرة الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.  
الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعًا وتسبيله تسبيلا دائما لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقا وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

- الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن .
- مسألة ٩٢١- (٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياءه .
- مسألة ٩٢٢- (٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتعبد ويصلي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لاحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلي .
- ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه .
- مسألة ٩٢٣- (٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً للصلاة، ولا يكون مناعاً للخير .
- مسألة ٩٢٤- (٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه .
- وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال، وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال، فالأحوط مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه .
- مسألة ٩٢٥- (٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام، إلا أنه من كان مشتغلاً بالزيارة وقراءة القرآن والدعاء لا يجوز لغيره مزاحمته وإن كانت للصلاة .

مسألة ٩٢٦- (٧٦٦): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طراً عليه العجز لزمه الخروج منها.

والضابط أن حق السكنى -حدوثاً وبقاءً- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

مسألة ٩٢٧- (٧٧٠): الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

مسألة ٩٢٨- (٧٧٣): مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

مسألة ٩٢٩- (٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين، وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز له ذلك.

مسألة ٩٣٠- (٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا يحيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته، فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

مسألة ٩٣١- (٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة، والظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

وأما القسمة بالمهاياة والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع

عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

مسألة ٩٣٢- (٧٨٣): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي، وذلك كالملح والقيرو والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك.

و (أما الثانية) فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائدة التحجير.

مسألة ٩٣٣- (٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك باحيائها.

مسألة ٩٣٤- (٧٨٦): لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجارة بطل، والظاهر صحته بعنوان الجعالة.

\*\*\*

## كتاب الدين والقرض

مسألة ٩٣٥- (٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد

القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

مسألة ٩٣٦- (٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو

منفعة لم يصحّ القرض، نعم يصحّ إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

مسألة ٩٣٧- (٧٩١): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

مسألة ٩٣٨- (٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي، والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيما إذا كان التنزل فاحشاً.

مسألة ٩٣٩- (٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً، نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

مسألة ٩٤٠- (٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المآثم درهما لم يصحّ، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المآثم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالا لازماً للأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته

للمقرض أو المقرض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لو حظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك.

ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الاجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

مسألة ٩٤١- (٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

مسألة ٩٤٢- (٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه.

وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأقوى ذلك إذا لم يكن حرجاً عليه.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وخادمه ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه. والضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لو لاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه.

نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه



وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره .

مسألة ٩٤٣- (٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الاجل ، ويخرج الدين من أصل ماله ، وإذا مات الدائن بقي الاجل على حاله ، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل ، وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ، ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته ، وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل ، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه ؟ فيه وجهان ، الظاهر عدم اللاحق إلا مع القرينة .

مسألة ٩٤٤- (٨٠٨): لو غاب الدائن وانقطع خبره ، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة ، فان جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته ، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم ، والأحوط أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي ، وفي جواز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره قبل مضيّ المدّة التي يعيش فيها مثله إشكال ، وإن لم يقطع بموته .

مسألة ٩٤٥- (٨١١): إذا اقترض دنانير مثلاً ، ثم أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها ، كانت عليه الدنانير الأولى .

نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة بـ (اسكناس) ثم أسقطت عن الاعتبار ، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط .

مسألة ٩٤٦- (٨١٢): يصحّ بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصحّ بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونها حالين ومؤجلين ومختلفين ، ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوال ، وصح في غيرهما ، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله ، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائه بعد حلوله ، والأحوط عدم الجواز من بائه قبل حلول الأجل .

مسألة ٩٤٧- (٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد.

\*\*\*

## كتاب الرهن

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله، ولا يعتبر في الإيجاب والقبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضاً، وفي اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

مسألة ٩٤٨- (٨١٧): لا يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة، بل يكفي أن تكون قابلة لاستيفاء الدين منها وإن لم تكن مملوكة كالارض المحجرة، نعم يشترط ان يمكن قبضها ويصح بيعها وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

مسألة ٩٤٩- (٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن.

مسألة ٩٥٠- (٨٢١): فوائد الرهن للمالك، والرهن على أحد الدينين ليس رهنًا على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الاول رهنًا عليها صح.

مسألة ٩٥١- (٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهانة، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، وتقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين.

مسألة ٩٥٢- (٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة، وإذا صح الشرط لزم العمل به

إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين .

مسألة ٩٥٣- (٨٢٧): حقّ الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه .

مسألة ٩٥٤- (٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه لمثله إن

كان مثليا وإلا فلقيمته، والأحوط وجوبا أداء أعلى القيم من يوم التعدي إلى يوم

التلف، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين .

مسألة ٩٥٥- (٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة

له جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده .

\*\*\*

## كتاب الحجر

(المحجور عليهم من التصرف في أموالهم)

وأسبابه أمور:

(الأول): الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، ويعلم بنبت الشعر

الحشن على العانة في الذكر أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر، وتسع

في الأنثى، وبالحيض في المشكوك بلوغها تسع سنين، والصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه

في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته، فلا يصحّ منه البيع والشراء في الذمة ولا

الاقتراض وإن صادف مدة الأداء من البلوغ، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق

ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك .

(الثاني): الجنون، فلا يصحّ تصرفه إلا في أوقات إفاقته .

(الثالث): السفه، فيحجر على السفه في تصرفاته ويختص الحجر بأمواله على

المشهور، ولكن الأظهر عمومها لما في ذمته - بمثل الضمان والقرض - وللتصرفات

المالية في نفسه بمثل الإجارة والعمل في المضاربة والمزارعة .  
 ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله  
 على الوجه الملائم، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وان طعن في السن، ويثبت  
 الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن  
 على إشكال .

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه  
 شيئاً ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى .

(الخامس): الفليس، ويحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند  
 المحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر، وإذا حجر عليه  
 المحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

مسألة ٩٥٦- (٨٤٧): الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب  
 والمجد له، فان فقدوا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك، فان فقد فللحاكم، وفي مال  
 السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والمجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية  
 للحاكم خاصة وفيه إشكال .

\*\*\*

## كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له .  
 مسألة ٩٥٧- (٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون  
 له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ورضا الثاني بذلك .  
 مسألة ٩٥٨- (٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو  
 عن إشكال . نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً، ولكن علق

أدائه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

مسألة ٩٥٩- (٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له، وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح. مسألة ٩٦٠- (٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.

والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

مسألة ٩٦١- (٨٥٣): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له. مسألة ٩٦٢- (٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره، نعم يثبت الخيار للمضمون له إذا علم بعد الضمان بإعسار الضامن حين العقد، وأما إذا صار موسراً بعده ففي ثبوت الخيار إشكال.

مسألة ٩٦٣- (٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

مسألة ٩٦٤- (٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ٩٦٥- (٨٧٠): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه،

فألقاه ضمنه ، سواء أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها ، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه ، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية .

مسألة ٩٦٦- (٨٧٦) : يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائن ، فإذا أده رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول .  
هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ، وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو .

\*\*\*

### كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه .  
مسألة ٩٦٧- (٨٧٧) : يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة .

مسألة ٩٦٨- (٨٧٨) : يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد ، كما يعتبر فيها عدم التفليس إلا في الحوالة على البريء ، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفياً ، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار ، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال ، والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس ، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه واختياره .

مسألة ٩٦٩- (٨٧٩) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه .

مسألة ٩٧٠- (٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن من الخنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسألة ٩٧١- (٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

مسألة ٩٧٢- (٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في أداء الحوالة.

مسألة ٩٧٣- (٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

مسألة ٩٧٤- (٨٨٥): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه، نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالمحال وإن صار غنياً فعلاً، وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

مسألة ٩٧٥- (٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال، وأما المحال عليه فيجوز جعل الخيار منه فيما إذا كان قبوله شرطاً.

مسألة ٩٧٦- (٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

## كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك .  
مسألة ٩٧٧- (٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده  
والتزامه والقبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك .

مسألة ٩٧٨- (٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على  
إحضار المدين ، وعدم السفه فيما إذا كانت الكفالة مستوجبة للتصرف في مال السفه  
أو ما في ذمته وكذلك التفليس إذا استلزمت التصرف في المال ، ولا يشترط في  
الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار ، فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا  
قبلها الولي .

مسألة ٩٧٩- (٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا  
بالإقالة ، أو بجعل الخيار له .

مسألة ٩٨٠- (٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار  
المكفول ، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر ، ولم تكن فيها مفسدة دينية  
وجب الاستعانة به .

مسألة ٩٨١- (٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور :

(الأول): أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له .

(الثاني): أن يؤدي دينه .

(الثالث): ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين .

(الرابع): ما إذا مات المدين .

(الخامس): ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة .



## كتاب الصلح

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك بعوض، وفي تحققه مجاناً إشكال.

مسألة ٩٨٢- (٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

مسألة ٩٨٣- (٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

مسألة ٩٨٤- (٩١٢): يعتبر في المتصلحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

مسألة ٩٨٥- (٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

مسألة ٩٨٦- (٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن، مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

مسألة ٩٨٧- (٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن، وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.

مسألة ٩٨٨- (٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، وأما في غير ذلك فيجوز

البيع والصلح بالأقلّ من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال وقد تقدم ما يتعلق بهذا الفرع في المسألة ٧٤٦ من كتاب التجارة.

مسألة ٩٨٩- (٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا يفسخ إلا بتراضي المتصلحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ منها أو أجنبي في ضمن الصلح.

مسألة ٩٩٠- (٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح، نعم لو أخرج تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللاّخر أن يفسخ المصالحة. وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

مسألة ٩٩١- (٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

مسألة ٩٩٢- (٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

\*\*\*

## كتاب الإقرار

وهو إخبار عن حقّ ثابت على المخبر أو نفي حقّ له على غيره، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

مسألة ٩٩٣- (٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً أو استفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة

الالتزامية كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعي انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بالكيته له.

مسألة ٩٩٤- (٩٢٧): يعتبر في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقرّ له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عينا خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاكحق الخيار والشفعة وحق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وماشاكل ذلك، وأما إذا أقرّ بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسألة ٩٩٥- (٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده وينافيه، فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً ثم قال: لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين، وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

مسألة ٩٩٦- (٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً، وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه، وينفذ إقرار المريض في مرض موته على تفصيل يأتي في المسألة ١٠٧١ من كتاب الوصية.

مسألة ٩٩٧- (٩٣١): لو قال: له عليّ مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

مسألة ٩٩٨- (٩٣٢): لو قال: هذا فلان بل لفلان كان للأول وغرم القيمة للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد، ومع التعدد إلى تفسيره. مسألة ٩٩٩- (٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات.

وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

مسألة ١٠٠٠- (٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويمين، ولو شهد الأخوان باين للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

\*\*\*

### كتاب الوكالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب، والأحوط وجوباً عدم التعليق، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه ففي صحته إشكال.

مسألة ١٠٠١- (٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكل له إعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

مسألة ١٠٠٢- (٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقها وفعل الموكل نفسه، كما أنها تبطل بجنون الموكل وبإغماؤه حال جنونه وإغماؤه، وفي بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل والإفاقة إشكال.

مسألة ١٠٠٣- (٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ويعلم ذلك ببناء العرف والمتشعبة عليه.

مسألة ١٠٠٤- (٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، ويجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

مسألة ١٠٠٥- (٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا بتعدّد أو تفريط، ولا تبطل وكالته به.

مسألة ١٠٠٦- (٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة في عدم التعدي والتفريط، وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الردّ إشكال والأظهر العدم.

مسألة ١٠٠٧- (٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهاً فيطالب بالبينة.

مسألة ١٠٠٨- (٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

مسألة ١٠٠٩- (٩٦٤): تصحّ الوكالة في حيازة المباحات فإذا وكل أحداً في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

مسألة ١٠١٠- (٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن

يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والإقباض.  
مسألة ١٠١١- (٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

\*\*\*

### كتاب الهبة

وهي تملك عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية، ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسألة ١٠١٢- (٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

مسألة ١٠١٣- (٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

مسألة ١٠١٤- (٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نداء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

مسألة ١٠١٥- (٩٧٢): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جنّ بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور، وفيه إشكال، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتاج إلى قبض جديد.

مسألة ١٠١٦- (٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

مسألة ١٠١٧- (٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له، وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها فهي تتبع الموهوب، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والثرثرة ونحوها ففي التبعية إشكال، والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسألة ١٠١٨- (٩٧٥): في إلحاق الزوج أو الزوجة بذي الرحم في لزوم الهبة إشكال، والأقرب عدمه.

مسألة ١٠١٩- (٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مسألة ١٠٢٠- (٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

مسألة ١٠٢١- (٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط ، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة ، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط .

مسألة ١٠٢٢- (٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة ولم يجز للواهب الرجوع .

مسألة ١٠٢٣- (٩٨١): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً .

مسألة ١٠٢٤- (٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً أجزاءً اليسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي .

مسألة ١٠٢٥- (٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك .

\*\*\*

## كتاب الوصية

وهي قسمان :

١ - تمليكية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته ، فهي وصية بالملك أو الاختصاص .

٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك ، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولاية التصرف ، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال : أوصيت بأن يحج عني



أو يصام عني أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف المحاكم الشرعي .

مسألة ١٠٢٦- (٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل، وأما الوصية التمليلية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه .

مسألة ١٠٢٧- (٩٨٥): تنضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير، كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والندور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها، وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصال والإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به .

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث أو احتمل عدم رضا المالك ببقائها عند الوارث، ويجب الإيصال به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليها الأداء وإلا لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت .

مسألة ١٠٢٨- (٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتين الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيينة ولم يعتد بخبره .

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه، وكذا الحكم لو قال: نعم وقامت البيينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيينة وإن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء وتحققت الوصية .

مسألة ١٠٢٩- (٩٨٧): الأقوى أن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياة.

مسألة ١٠٣٠- (٩٩٣): يشترط في الموصي أمور:

(الأول): البلوغ، فلا تصحّ وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرين وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه، وكذا تصحّ إذا أوصى على حدّ معروف وحق في مطلق وجوه الخير كالتصدق ونحوه، ولا يترك الاحتياط بانفاذ وصية ابن سبع سنين باليسير من ماله إذا كان في حقّ.

(الثاني): العقل، فلا تصحّ وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمي عليه لم تبطل وصيته، والأظهر اعتبار الرشد فيه فيما إذا استلزم تصرفاً مالياً، وعدم اعتباره في غيره إذا لم تكن الوصية سفهية.

(الثالث): الاختيار، فلا تصحّ وصية المكره.

(الرابع): الحرية، فلا تصحّ وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه، ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعتق وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصحّ وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصحّ الوصية إذا فعل ذلك لاعن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

مسألة ١٠٣١- (٩٩٩): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

مسألة ١٠٣٢- (١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أما إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط الترك.

## فصل

### في الموصى به

مسألة ١٠٣٣- (١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة، أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

مسألة ١٠٣٤- (١٠٠٤): يشترط في الموصى به - إذا كان للموصى وارث - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به و ردّوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

مسألة ١٠٣٥- (١٠٠٦): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

مسألة ١٠٣٦- (١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح.

مسألة ١٠٣٧- (١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كالف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية، فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

مسألة ١٠٣٨- (١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١٠٣٩- (١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة ١٠٤٠- (١٠١٩): لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

مسألة ١٠٤١- (١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنائيات ونحوها، ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والندور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

مسألة ١٠٤٢- (١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة.

مسألة ١٠٤٣- (١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع على الأحوط.

ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد

بالمقدار الذي يلزم في حصته، وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال، وإن كان الأظهر الجواز.

مسألة ١٠٤٤- (١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر.

مسألة ١٠٤٥- (١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

مسألة ١٠٤٦- (١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسألة ١٠٤٧- (١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكفارات والنذور أخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة، أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي.

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث.

وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة ١٠٤٨- (١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عني ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها

الثلث أخرج الجميع، وكذلك ان لم يسعها وأجاز الورثة .  
 أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب إخراجه من  
 أصل التركة يلزم تميمه منها .

فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم  
 يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم .

وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجبا يخرج من الأصل وبعضها  
 تبرعية، نعم إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا صورتين .  
 مسألة ١٠٤٩- (١٠٣١): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من  
 الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب  
 على غيره إشكال وكلام، والأظهر هو التقديم .

مسألة ١٠٥٠- (١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه  
 في حياته سواء أكانت تملكية كما إذا قال: فرسي لزيد بعد وفاتي أم عهدية كما إذا  
 قال: تصدقوا بفرسي بعد وفاتي .

مسألة ١٠٥١- (١٠٣٩): إذا أوصى بجرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك  
 البعض لم يصح .

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى  
 الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بجرمان ولده زيد من  
 الميراث أعطي زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة .

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بجرمان ولده زيد من الميراث أعطي  
 أخوه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولده الآخر النصف .

مسألة ١٠٥٢- (١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر  
 على الأقل وإذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة .

## فصل في الموصى له

مسألة ١٠٥٣- (١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فان ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي إذا كانت هناك قرينة على تعدد المطلوب، وإلا فالوصية محكومة بالبطلان والمال للوارث.

مسألة ١٠٥٤- (١٠٤٥): الوصية التمليلية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي.

مسألة ١٠٥٥- (١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال

اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

مسألة ١٠٥٦- (١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لعلمته وخالاته فان الحكم في

الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة، وإذا أوصى للأعمام والأخوال فالأحوط وجوباً الصلح.

## فصل في الوصي

مسألة ١٠٥٧- (١٠٥٢): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له:

الوصي، ويشترط فيه أمور:

(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه

التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكنه لا يخلو عن إشكال، نعم الأحوط أن يكون

تصرفه بإذن الولي أو الحاكم الشرعي.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي، فالأظهر صحة الوصية، وتجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي، لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي. (الثاني): العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال.

(الثالث): الإسلام إذا كان الموصي مسلماً على المشهور، وفيه إشكال، نعم الأقوى اعتباره في القيم على أولاده الصغار.

مسألة ١٠٥٨- (١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي، بل يكفي فيه الوثوق والأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك، أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال، بل الظاهر عدم اعتباره في غير الواجبات. مسألة ١٠٥٩- (١٠٦٧): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الآخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

مسألة ١٠٦٠- (١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً، ولا يجوز له الردّ بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، وقد تقدم حكم الوصية بالتجهيز في غسل الميت.

مسألة ١٠٦١- (١٠٧١): الردّ السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمر:



لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردّها بعد ذلك.  
مسألة ١٠٦٢- (١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها  
ثانياً لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.  
مسألة ١٠٦٣- (١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم  
الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.  
مسألة ١٠٦٤- (١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز  
له العدول إلى غيره.

مسألة ١٠٦٥- (١٠٨٨): تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين، وبشهادة  
مسلم عادل مع يمين الموصى له، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين غيرها  
من الدعاوى المالية.

مسألة ١٠٦٦- (١٠٩٠): الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا  
بشهادة مسلمين عادلين.

مسألة ١٠٦٧- (١٠٩١): تثبت الوصية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عادلين في  
دينها عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

مسألة ١٠٦٨- (١٠٩٢): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا  
عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ  
منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع  
يمين الموصى له.

مسألة ١٠٦٩- (١٠٩٣): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر  
بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقرّ وينقص من حقه، نعم إذا أقر  
اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتامها.

## فصل

### في منجزات المريض

مسألة ١٠٧٠- (١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة - كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجرة المثل - فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به، وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني - كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله - فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

مسألة ١٠٧١- (١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصداقاً في نفسه نفذ الاقرار من الأصل، وإن كان متهاً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الاقرار في مرض الموت، أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهاً.

\*\*\*

## كتاب الوقف

وهو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة

مسألة ١٠٧٢- (١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

مسألة ١٠٧٣- (١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو

مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك، بل ربما يقع بالفعل بلا معاواة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا إلى ورثته.

مسألة ١٠٧٤- (١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصير مسجدا ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظ الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

(الأول): أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع والثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثاني): أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان وهذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

(الثاني): أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان

بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبذل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم .

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها .

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منفعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه، والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة .

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً .  
مسألة ١٠٧٥- (١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط، ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأول الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى .

مسألة ١٠٧٦- (١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرابة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على الذرية .

مسألة ١٠٧٧- (١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض اشكال .

مسألة ١٠٧٨- (١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد .

مسألة ١٠٧٩- (١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة

إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره، ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

مسألة ١٠٨٠- (١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حسباً.

مسألة ١٠٨١- (١١٢٢): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

مسألة ١٠٨٢- (١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف عليّ وعلى أخي مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسألة ١٠٨٣- (١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من ما لهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

مسألة ١٠٨٤- (١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة

معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته، فيكون مفاده، استثناء منافع المدة من تسبيل الثمرة والمنفعة.

مسألة ١٠٨٥- (١١٢٩): إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث.

## فصل

### في شرائط الواقف

مسألة ١٠٨٦- (١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصحّ وقف الصبي وإن بلغ عشرًا.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذامصلحة ففي بطلانه إشكال والأظهر الصحة.

مسألة ١٠٨٧- (١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجمعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق، نعم إذا خان الولي ضمّ إليه الحاكم الشرعي من ينعى عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

مسألة ١٠٨٨- (١١٣٢): يجوز للمجمعول له الولاية أو النظارة الردّ وعدم القبول، وأما بعد القبول فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز الردّ.

مسألة ١٠٨٩- (١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي.

نعم إذا كان الوقف على نحو التملك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، ويعتبر في التصرفات الراجعة إلى مصلحة الوقف ومصالح غير الموجودين من الطبقات إجازة الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة ١٠٩٠- (١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظرأعلى الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

مسألة ١٠٩١- (١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

## فصل

### في شرائط العين الموقوفة

مسألة ١٠٩٢- (١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي إذا لم يكن في المعين، وأما الكلي في المعين فعدم صحة وقفه محل إشكال، ولا وقف المنفعة، فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال: وقفت منفعة داري، لم يصح في الجميع.

مسألة ١٠٩٣- (١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحرّ والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها من المحاكم الشرعية، وفي جواز وقفها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية إشكال.

مسألة ١٠٩٤- (١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

مسألة ١٠٩٥- (١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محللة ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

## فصل

### في شرائط الموقوف عليه

مسألة ١٠٩٦- (١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثاني): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد. وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم



ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح .

(الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك .

مسألة ١٠٩٧- (١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف .

## فصل

### في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

مسألة ١٠٩٨- (١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين ، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة .

مسألة ١٠٩٩- (١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قرينة وطاعة .

مسألة ١١٠٠- (١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم .  
وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامة مدة فيه .

مسألة ١١٠١- (١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك .

مسألة ١١٠٢- (١١٦٩): إذا وقف على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام) ولا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وآبائه الطاهرين (عليهم السلام).

مسألة ١١٠٣- (١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

## فصل في بعض أحكام الوقف

مسألة ١١٠٤- (١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحته إشكال، إلا إذا رجع إلى أخذ خصوصية في الموقوف عليه.

مسألة ١١٠٥- (١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعمیرها أو لم يحتاجها إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

مسألة ١١٠٦- (١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت المحتملات متباينة، فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو عمرو أو علي نحو المصرف أو علي نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

مسألة ١١٠٧- (١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

مسألة ١١٠٨- (١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

مسألة ١١٠٩- (١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في

الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعبارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١١١٠- (١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وفقاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

مسألة ١١١١- (١١٩١): إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

مسألة ١١١٢- (١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في انشاء الوقف جاز للولي التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

مسألة ١١١٣- (١٢٠١): الشروط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

مسألة ١١١٤- (١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم - وإن حصل من الشيعاء - وبالبينة الشرعية وإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة، كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

## إلحاق

### فيه بابان

#### الباب الأول في الحبس وأخواته

مسألة ١١١٥- (١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نمائمه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، بل اللزوم وعدم الرجوع ثابت مطلقاً - وإن لم يقصد القرية - مادامت العين إذا كان الحبس مقيداً بالدوام أو بمدة معينة، وإذا كان مطلقاً ولم يقصد القرية لزم إلى موت الحابس.

مسألة ١١١٦- (١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبّيس إلا بعد القبض ولا يخلو من اشكال، بل الأظهر الصحة بدونه، ولكنه شرط في اللزوم، فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

مسألة ١١١٧- (١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقي، والأولى تختص بالمسكن، والأخيران تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجهول الإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمرى) وإن قيده بمدة معينة قيل له (رقي) وإذا كان المجهول غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقي) إن قيد بمدة معينة.

مسألة ١١١٨- (١٢١١): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

مسألة ١١١٩- (١٢١٨): الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقي) من العقود

المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره، وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص، وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

## الباب الثاني

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراهيم، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة، وبها يقضى الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والديبيلة والحرق والغرق والجذام والمجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، ويستحب التبكير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسألة ١١٢٠- (١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرية، فإن كان الإحسان بالتملك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف، وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

مسألة ١١٢١- (١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية، وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض، وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

مسألة ١١٢٢- (١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرية، فإذا وهب أو أبرأ أو وقف

بلا قصد القرية كان هبة وإبراءً ووقفاً ولا يكون صدقة .

مسألة ١١٢٣- (١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبة كردّ المظالم والكفارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال .

مسألة ١١٢٤- (١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي .

\*\*\*

## كتاب النكاح

وفيه فصول:

### الفصل الأول

النكاح ثلاثة دائم، ومنقطع، وملك يمين، ويفتقر الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزوجت وأنكحت وقبلت، وتجزىء ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً، وتجزىء الإشارة في الأخرس، وفي اكتفائها لغير الأخرس ممن هو عاجز عن النطق بالإشارة إذا كان قادراً على التوكيل إشكال، ولو زوجت المرأة نفسها صح، ويشترط في تزويج البكر إذن الولي، وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً، إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفو شرعاً وعرفاً، فإنه تسقط ولايته حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال .

مسألة ١١٢٥- (١٢٢٨): يجزىء في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي بمهر دينار، مثلاً، فيقول الزوج، قبلت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً، قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هندا- مثلاً- بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا- مثلاً- نفسي بمهر دينار- مثلاً- فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً قال وكيل الزوج لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتي هنداً بمهر دينار- مثلاً- فيقول وكيل الزوج: قبلت، ويجوز لشخص واحد تولى طرفي العقد حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

مسألة ١١٢٦- (١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول، فلو ردّ اليمين فحلف المدعي حكم بها، كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

مسألة ١١٢٧- (١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه ومع قصدها الاراءة، وأما مع عدم قصدها فعلى الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً سترهما عن غير المحارم إلا إذا لم يكن النظر من الاجنبي للتلذذ ولم يكن للمرأة قصد الاراءة فلا يجب عليها الستر، وان كان احوط استحباباً، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

مسألة ١١٢٨- (١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

مسألة ١١٢٩- (١٢٣٥): لا يجوز ترك وطئ الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة، إلا مع رضا الزوجة أو الضرر أو المخرج على الرجل فيما لا يترحم



الضرر أو الحرج على المرأة، وكذا لا يجب إذا كانت المرأة ناشرة، أو اشترط في ضمن العقد اختيار الوطئ للرجل، وعدم الجواز في غير الشابة مبني على الاحتياط الوجوبي، بل الحكم كذلك في المنقطة على الأحوط وجوباً.

## الفصل الثاني

### في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والمحاكم والمولى .

مسألة ١١٣٠- (١٢٣٧): لا ولاية للأب والمجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر، فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مرّ، ويكفي في إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطئ فهي بمنزلة البكر، بخلاف ما إذا زالت بالوطئ شبهة أو زنا على الأظهر.

مسألة ١١٣١- (١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازه من الأب في تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازه لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج .

مسألة ١١٣٢- (١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح، فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد، وإذا لم يجوز بطل .

## الفصل الثالث

### في المحرّمات

(فالنسب) وهي قسمان: نسب وسبب الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعمّة والحالة وإن علت كعمّة الأبوين والمجدين وخالتها وبنات الأخ وإن نزلن .

(وأما السبب) فأمرور:

(الأول) ما يحرم بالمصاهرة.

مسألة ١١٣٣- (١٢٤٧): من وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطئ أم تأخرن عنه.

مسألة ١١٣٤- (١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً، فإنها تحرم على الآخر، وكذا الأمة المملوكة المموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

مسألة ١١٣٥- (١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً، وتحرم بنتها وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده فإن فارقتها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

مسألة ١١٣٦- (١٢٥٠): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عينا وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العمة والخالة، ولو عقد من دون إذنها فأجازتا صح على الأقوى، وإن كان الأحوط تجديد العقد.

مسألة ١١٣٧- (١٢٥١): من زنا بمخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد، ويلحق بالزنا بمخالته الزنا بالعمة على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزاني بنت المزني بها مطلقاً، وفي إلحاق الوطئ بالشبهة بالزنا وكذلك إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان، والأحوط وجوباً إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد.

مسألة ١١٣٨- (١٢٥٣): الزنا والوطئ بالشبهة الطارئان على العقد والدخول

لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنى بخالته أو وطئها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة ١١٣٩- (١٢٥٤): الأحوط - وجوباً - أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإلا لم تحرم.

مسألة ١١٤٠- (١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت عليه أبداً، والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة، وتستأنف عدة الثاني، والأظهر التداخل.

ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيًا وعدة الوفاة وعدة وطئ الشبهة، ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطئ الشبهة ولا الوطئ بالملك ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

مسألة ١١٤١- (١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً أم الغلام وأخته وبنته على الأقوى، والأحوط حرمة جدته إذا علت وبنات البنت إذا سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرمن، وإن كان الأحوط الاجتناب، وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً إشكالاً، والأحوط وجوباً الاجتناب، ولا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء ولا بنت أخيه.

مسألة ١١٤٢- (١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً، وهو ضعيف، ولا سيما إذا اندمل الجرح، فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشزت أو طلقت، بل وإن

تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الدية مطلقاً، وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، وقيل مطلقاً، لكنه ضعيف، والأقوى وجوب النفقة لها كما لو كان الإفشاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

مسألة ١١٤٣- (١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبراءها بحيضة.

مسألة ١١٤٤- (١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية، والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

مسألة ١١٤٥- (١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعائمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

مسألة ١١٤٦- (١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

مسألة ١١٤٧- (١٢٦٧): لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجها غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وإن كانت تحت حر.

(الثاني) من أسباب التحريم: الرضاع.

مسألة ١١٤٨- (١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطئ صحيح وإن كان عن شبهة، بل وإن كان بسبق الماء من دون وطئ، يوماً وليلاً، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي.

مسألة ١١٤٩- (١٢٧٢): يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

مسألة ١١٥٠- (١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدر ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

مسألة ١١٥١- (١٢٧٤): الظاهر عدم كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم- وإن لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب- وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٢- (١٢٧٥): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة، فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة، وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل، فإنه لا ينشر الحرمة.

مسألة ١١٥٣- (١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

مسألة ١١٥٤- (١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أم للرضيع وذو اللبن أباً له وإخوانهما أخوالاً وأعماماً له، وأخواتها عمات وخالات له، وأولادها أخوة له.

مسألة ١١٥٥- (١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

مسألة ١١٥٦- (١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجدل لام طفلاً من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن

تكون أمًا لأم المرتضع وأن لا تكون أمًا لها بل تكون زوجة لأبيها.  
مسألة ١١٥٧- (١٢٨٣): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد  
الفحل حرمت، وفي حرمة أم أمّ الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من  
النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

مسألة ١١٥٨- (١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه  
حال الرضاع أخاها أو أختها، ولا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، وكذا  
يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها، ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمّة أو خالة  
لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدّة ولد فحلها فلا  
تحرم على فحلها، ولا تحرم أم المرتضع على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع إحدى  
زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى.

وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على  
زوجها وإن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن  
ترضع أخت الزوج أو أخته فتكون بذلك أما لأخيه أو أخته، وكذا يجوز لها أن ترضع  
ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها  
أو أخته وأن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

مسألة ١١٥٩- (١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن  
رجل كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة المرضعة و أمه منفردتين أو منضمتين.  
(الثالث) من أسباب التحريم: اللعان ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا يثبت  
التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته  
الصماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية  
إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً، وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في

الدائم أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وعموم الحكم للمجوسية ممنوع.  
مسألة ١١٦٠- (١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز  
للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد  
أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج  
عن فطرة، وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة  
وفيه اشكال والاحتياط لا يترك.

مسألة ١١٦١- (١٢٨٩): عدة زوجة المرتدة عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد  
عن ملة عدة الطلاق.

مسألة ١١٦٢- (١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية، بل  
الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، ويجوز العكس إلا إذا خيف  
الضلال، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

مسألة ١١٦٣- (١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة  
الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو  
تحتاج إلى محل.

## الفصل الرابع

### في عقد المتعة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي،  
والقبول من أهله مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين،  
والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة، ولو لم يذكر المهر بطل.  
مسألة ١١٦٤- (١٣٠٢): لو نسي ذكر الاجل في البطلان أو انقلابه دائماً قولان  
أظهرهما الأول.

مسألة ١١٦٥- (١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته، ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطئ.

والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطئ دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطئ لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطئ ففي سقوط بعض المهر إشكال.

مسألة ١١٦٦- (١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلانا صح الإبراء وصح الشرط، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

مسألة ١١٦٧- (١٣١٠): تعتد الحائض بعد الاجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيها المسمى أو في إحداهما، فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة فالأحوط أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط استحباباً.

مسألة ١١٦٨- (١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على التمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١١٦٩- (١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشتترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

مسألة ١١٧٠- (١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطئ وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

مسألة ١١٧١- (١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع



فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك .

مسألة ١١٧٢- (١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم أو جائز ما دام العقد باقياً .

مسألة ١١٧٣- (١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط .

### الفصل الخامس

#### في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن

مسألة ١١٧٤- (١٣٢٠): يجوز وطؤ الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الاب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة، ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، وقيل إن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، ودليله غير ظاهر .

### الفصل السادس

#### في العيوب

مسألة ١١٧٥- (١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون، ولكن إذا تجدد بعد العقد فالأحوط وجوباً أن يكون الانفصال بالطلاق إذا أرادت الفسخ .

(٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطئ - ولو مرة - لم يوجب الخيار .

(٣) الخضاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط بالطلاق إذا أرادت الفسخ.

(٤) الحبّ الذي لا يقدر معه على الوطئ أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطئ، أما إذا كان بعد الوطئ - ولو مرة - فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

مسألة ١١٧٦- (١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة: (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو العفل ومثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) ومنه العرج البين، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطئ إشكال، والأقرب الثبوت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

مسألة ١١٧٧- (١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

مسألة ١١٧٨- (١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة، فإن وطئها أو وطئ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

مسألة ١١٧٩- (١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً، فلا يترك الاحتياط بالطلاق إذا أراد الفسخ، نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

## الفصل السابع

### في المهر

مسألة ١١٨٠- (١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما على الأظهر، ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر،

وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها .

مسألة ١١٨١- (١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاراة المرأة بإكراهها بالوطئ أو بغيره كان عليه مهر المثل بكاراً .

مسألة ١١٨٢- (١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عينا أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج .

مسألة ١١٨٣- (١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة .

مسألة ١١٨٤- (١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطؤ بعقد باطل أو بلا عقد .

مسألة ١١٨٥- (١٣٥٩): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، وأما اشتراط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها في صحته ولزوم العمل به إشكال، ولكن لو تزوج صح تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابها بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيله على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها .

مسألة ١١٨٦- (١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل، ولو ادعت الواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه .

مسألة ١١٨٧- (١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً، فلا يجوز لها الامتناع وإن حلّ الاجل، ولا فرق بين

الموسر والمعسر ، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً .

## الفصل الثامن

### في القسمة والنشوز

مسألة ١١٨٨- (١٣٦٣): الأحوط وجوباً القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالمبيت ، وإذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليالٍ وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها ، بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ، ولو وهبته إحداهن ، وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلاً لا الواقعة .  
مسألة ١١٨٩- (١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر .

## الفصل التاسع

### في أحكام الأولاد

مسألة ١١٩٠- (١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط :  
(الأول) : الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمال له أو الإنزال على فم الفرج .  
(الثاني) : مضي ستة أشهر من حين الوطئ ونحوه .  
(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل ، وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة ، والمشهور الأول والأظهر الأخير .  
مسألة ١١٩١- (١٣٧٦): المراد بوطئ الشبهة الوطئ غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء أكان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور .  
مسألة ١١٩٢- (١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك .

مسألة ١١٩٣- (١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة إذا كان أحد الأبوين مسلماً، وإلا فالأحوط ذلك، وفيه الدية كما يأتي في المواريث في المسألة ١٣٥٨.

مسألة ١١٩٤- (١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة.

مسألة ١١٩٥- (١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وتكنيته (ولا يكنى محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجوارى مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

مسألة ١١٩٦- (١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، وأن تكون سالمة من العيوب سمينة، وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسمنها، ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، والأحوط للام الترك، وتجزئ الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش، ويستحب أن تقطع جداول، وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع، ويقسم الباقي على المؤمنين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عدددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً.

وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لفّ العظام بخرقه بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.

مسألة ١١٩٧- (١٣٨٧): حد الرضاعة حولان، وتجوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور، والأحوط وجوباً مع الامكان أن لا يكون أقل من ذلك، والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

مسألة ١١٩٨- (١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة

عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أثنى، والأحوط وجوباً جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين إن كان أثنى، وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت.  
 مسألة ١١٩٩- (١٣٩٤): حقّ الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها بخلاف حقّ الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.  
 مسألة ١٢٠٠- (١٣٩٧): يصحّ إسقاط حقّ الحضانة المستقبلية كما يصحّ إسقاطه يوماً فيوماً.

## الفصل العاشر

### في النفقات

وهي أقسام: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً.  
 أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة، والأقوى اشتراط وجوب النفقة بعدم التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه الشرعية.  
 مسألة ١٢٠١- (١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجره المحام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجره مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما، وكذلك أجره الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، وفي كون ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً - لو احتاج إلى بذل مال خطير - من النفقة الواجبة تأمل.  
 مسألة ١٢٠٢- (١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

مسألة ١٢٠٣- (١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد، ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة، بل مع عدمها أيضاً.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.  
مسألة ١٢٠٤- (١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

مسألة ١٢٠٥- (١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام، فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معها أم الأب شاركتها في النفقة، وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

مسألة ١٢٠٦- (١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

مسألة ١٢٠٧- (١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأقوى، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً، ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

مسألة ١٢٠٨- (١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها ولها الاجتزاء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكا فليس لها المطالبة بتمليكها إياه، والظاهر أن الفراش والغطاء

أيضاً كذلك، وأما الكسوة ففي كونها تمليكاً لا إمتاعاً تأمل، ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

مسألة ١٢٠٩- (١٤١٠): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

مسألة ١٢١٠- (١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم، أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهر، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

مسألة ١٢١١- (١٤١٣): يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرٍّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الانفاق.

مسألة ١٢١٢- (١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب ووجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداء الواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

مسألة ١٢١٣- (١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.



مسألة ١٢١٤- (١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالحبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة، فإذا اختار الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

\*\*\*

### كتاب الطلاق

مسألة ١٢١٥- (١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا يترك الاحتياط في طلاق الصبي إذا بلغ عشراً، ولا يصح طلاق المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتداً به.

ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنها.

والأظهر أنه يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة إذا كان فيها مصلحة للصبي.

مسألة ١٢١٦- (١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطوءة بملك اليمين، ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وإذا لم تكن مستبينة الحمل وطلّقت في حال الحيض ثم علم أنها كانت حاملاً ففي بطلان الطلاق إشكال، والأحوط أن تطلق ثانياً، وكذا يجوز الطلاق إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً

بجالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط مضيّ شهر في صحة الطلاق وإن لم يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، إلا إذا كان عالماً بأنها حائض أو نفساء فيعتبر مضيّ مدة يعلم أو يطمأن بطهرها، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك المحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصحّ طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

مسألة ١٢١٧- (١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتتمل طروء الحيض حال الطلاق.

مسألة ١٢١٨- (١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً طهرها لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصحّ إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات يصحّ طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد مضيّ شهر، فإنه يصحّ الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

مسألة ١٢١٩- (١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفاق أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه إذا طلقها بعد مضيّ المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

مسألة ١٢٢٠- (١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق، وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال، بل الأظهر البطلان.

مسألة ١٢٢١- (١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً، فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح.

مسألة ١٢٢٢- (١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

## فصل في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة، وسنة.

مسألة ١٢٢٣- (١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في طهر الواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسل بأن يقول: هي طالق ثلاثاً وإما ولأناً بأن يقول هي طالق، هي طالق، هي طالق، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن

فيه تصحّ واحدة ويبطل الزائد.

مسألة ١٢٢٤- (١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بئن ورجعي.

(الأول): طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة تسعا وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلقتين بينها رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة.

(الثاني): ما عدا ذلك ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

مسألة ١٢٢٥- (١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا

غيره، والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة ١٢٢٦- (١٤٣٩): المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محملا

للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة أمور: بلوغه ووطؤه قبلاً بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول، ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمراهق، وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة ١٢٢٧- (١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات، فيصح

إنشأؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج، ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطئ وإن لم يقصده به.

مسألة ١٢٢٨- (١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض والشهور،

ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم

الحق له على زوجته، وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

### فصل في العدة

مسألة ١٢٢٩- (١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً، ويتحقق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

مسألة ١٢٣٠- (١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

مسألة ١٢٣١- (١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرة والأمة.

مسألة ١٢٣٢- (١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عددية فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق.

مسألة ١٢٣٣- (١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب

وليس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود كذلك، إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعدّ زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير.

والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرّة، فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة، إلا إذا كانت المدة يومين أو أقل فالظاهر عدم وجوبه.

كما أن الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئناؤها، والأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية إلا لضرورة أو أداء حقّ أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

مسألة ١٢٣٤- (١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين، ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم، ثم اعتدت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض.

مسألة ١٢٣٥- (١٤٦١): لا يبعد الاجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والأحوط الأولى أن يكون التأجيل والفحص في تلك المدة من قبله.

مسألة ١٢٣٦- (١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

مسألة ١٢٣٧- (١٤٦٩): مرّ أن الزوج إذا كان ممنوعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، والظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

مسألة ١٢٣٨- (١٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء، وإلا فبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

هذا في الحرة وحكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

مسألة ١٢٣٩- (١٤٧١): لا عدة على المزي بها من الزنا إن كانت حرة ولا استبراء عليها إن كانت أمة، فيجوز لزوجها أن يطئها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

مسألة ١٢٤٠- (١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطئها ما دامت في

العدة وفي جواز سائر الاستمتاع له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

مسألة ١٢٤١- (١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضر كان الزوج أو غائباً، ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومها للصغيرة والمجنونة، وهل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك، ومبدأ عدة الفسخ من حينه، وكذا مبدأ عدة وطئ الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

مسألة ١٢٤٢- (١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعيًا فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها اطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذئنة اللسان، وفي صدق الإتيان بفاحشة مبينة على مطلق ترددها على الأجانب أو ترددهم عليها إشكال، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

مسألة ١٢٤٣- (١٤٧٨): إزارات الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

مسألة ١٢٤٤- (١٤٧٩): تختص العدة في وطئ الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً سواء أكانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة جاهلة فلا يترك الاحتياط بالاعتداد.



مسألة ١٢٤٥- (١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

### فصل في الخلع والمباراة

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى، فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ١٢٤٦- (١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، بالفتح فيهما، وفي الكسر إشكال، وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق، وإن كان الأحوط إلحاقه به، ولا يقع بالتقاييل بين الزوجين.

مسألة ١٢٤٧- (١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه وأن تكون معلومة قدرها ووصفا ولو في الجملة، وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعا ولم يملك الزوج الفدية والأقوى أن تكون الكراهة بحدّ يخاف منها الوقوع في الحرام.

مسألة ١٢٤٨- (١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صح.

مسألة ١٢٤٩- (١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع العقل والاختيار والقصد

والبلوغ، وإن كانت صحة خلعه إذا بلغ عشرين لا تخلو من وجه ولكن لا يترك الاحتياط، ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصح خلعه ويتولى الولي البذل.

مسألة ١٢٥٠- (١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر الواقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طاهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعه وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والمحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

مسألة ١٢٥١- (١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

مسألة ١٢٥٢- (١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعة لومات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

مسألة ١٢٥٣- (١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

مسألة ١٢٥٤- (١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع مباشرة الزوجين وتوكيلهما وبالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

مسألة ١٢٥٥- (١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

مسألة ١٢٥٦- (١٤٩٧): المباراة كالمخلع، وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً وبلزوم اتباعها بالطلاق على الأحوط، فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

مسألة ١٢٥٧- (١٤٩٨): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

## كتاب الأيمان والندور

### وفيه فصول

### الفصل الأول

### في اليمين

مسألة ١٢٥٨- (١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جلّ وعلا مما ينصرف إليه، وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط، وينعقد لو قال: والله لأفعلنّ أو بالله أو بربّ الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف ونحو ذلك، ولا ينعقد ما إذا قال وحقّ الله لإقصد به الحلف بالله تعالى ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ويحرم اليمين بها على الأحوط.

مسألة ١٢٥٩- (١٥٤٤): يشترط في المحالف التكليف والقصد والاختيار، ويصح من الكافر، وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالأحوط وجوب العمل بمقتضى اليمين.

مسألة ١٢٦٠- (١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن، وإذا أمكنت التورية فلا يترك الاحتياط بالتورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

مسألة ١٢٦١- (١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب وللزوجة مع الزوج وللعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين

العبد، بل لا يبعد أن لا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.  
مسألة ١٢٦٢- (١٥٥٠): إنما تجب الكفارة ببحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حقّ امرئ أو منع حقه كذباً، ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

## الفصل الثاني في النذر

مسألة ١٢٦٣- (١٥٥١): يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وإذن الزوج للزوجة فيما ينافي حقه، ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر، ولا يعتبر فيما لا ينافي حقه إذا كان في ما لا يتعلق بما لها، وأما نذرها في ما لها من دون إذنه في غير الحج أو الزكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها فحلّ إشكال.  
وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

مسألة ١٢٦٤- (١٥٥٢): النذر إما نذر برّ شكر كقوله: ان رزقت ولداً فله عليّ كذا، أو استدفاعاً لبليّة كقوله: ان برئ المريض فله عليّ كذا، وإما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرّماً فله عليّ كذا أو ان لم أفعل الطاعة فله عليّ كذا، وإما نذر تبرّع كقوله: لله عليّ كذا، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله - أي راجحاً بحيث يصحّ إتيانه مضافاً إلى الله تعالى - ومقدوراً للناذر.

مسألة ١٢٦٥- (١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله، فلو قال: عليّ كذا ولم يقل لله لم يجب الوفاء به، ولو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

مسألة ١٢٦٦- (١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

مسألة ١٢٦٧- (١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء، وأما إذا حاضت المرأة أو نفست فتفطران والأحوط لزوم القضاء، ولو أفطر عمداً لزمته الكفارة أيضاً.

مسألة ١٢٦٨- (١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمة الشريف ونحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارتته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه.

### الفصل الثالث

#### في العهود

مسألة ١٢٦٩- (١٥٥٩): العهد أن يقول: عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق، وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

مسألة ١٢٧٠- (١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

## كتاب الكفارات

- مسألة ١٢٧١- (١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع .
- مسألة ١٢٧٢- (١٥٦٢): كفارة الظهار وقتل الخطأ مرتبة، ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات .
- مسألة ١٢٧٣- (١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .
- مسألة ١٢٧٤- (١٥٦٤): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات .
- مسألة ١٢٧٥- (١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط .
- مسألة ١٢٧٦- (١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ .
- مسألة ١٢٧٧- (١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة اليمين، ولا دليل عليه، وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة .
- مسألة ١٢٧٨- (١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمذ على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

مسألة ١٢٧٩- (١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام، وكلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزئ مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزئ القيمة، والأفضل بل الأحوط مدان، ولو كان بالاشباع أجزاء مطلق الطعام، ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

مسألة ١٢٨٠- (١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

مسألة ١٢٨١- (١٥٧٨): يجوز التبعض في التسليم والاشباع، فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد، والأحوط أن يكون في أيام متعددة.

مسألة ١٢٨٢- (١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا، وثوبان استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط.

مسألة ١٢٨٣- (١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال، وإذا عجز عن الجميع فكفارة الاستغفار.

مسألة ١٢٨٤- (١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

مسألة ١٢٨٥- (١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.



## كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، والتذكية تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها فهنا فصول:

### الفصل الأول

#### في الصيد

مسألة ١٢٨٦- (١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر وغيرها، ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره، والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح.

مسألة ١٢٨٧- (١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلماً للاصطياد، ويتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما أن ينزجر إذا زجره، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما عدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله، وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً، فإنه لا يحل، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر

الإغراء فيه أثرا كشدة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يجلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر أو من بحكمه كالنواصب والخوارج فاصطاد لم يجز صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي.

(الرابع): أن يسمي عند إرساله، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يجز الصيد، أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

مسألة ١٢٨٨- (١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله والظاهر الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يجز.

مسألة ١٢٨٩- (١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يجز، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً ولكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يجز.

مسألة ١٢٩٠- (١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو

تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده، فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يجز إلا بالتذكية .

مسألة ١٢٩١- (١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله .

مسألة ١٢٩٢- (١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يجز، نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم .

مسألة ١٢٩٣- (١٥٩٧): لا يجز الصيد المقتول بالآلة الجهادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفها حديدة بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له، فإنه لا يجز إذا وقع معترضاً بالمعرض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يجز ما يقتله وإن قتل بالخرق حل .

مسألة ١٢٩٤- (١٥٩٩): لا يجز الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة .

مسألة ١٢٩٥- (١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطية سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) ففيه إشكال .

مسألة ١٢٩٦- (١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجهادية كون الرامي مسلماً، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً

فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل.

ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليها، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمى ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل لم يحل. **بني علي الحرمة.**

مسألة ١٢٩٧- (١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد، وإن أثم باستعمال الآلة وكان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره، ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

مسألة ١٢٩٨- (١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة - كالطير والظبي وبقر الوحش وحمارة ونحوها - فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة - كالبقرة والغنم والإبل والدجاج ونحوها - وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

مسألة ١٢٩٩- (١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل، وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيتة تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط الاقتصار في تذكيتة بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

مسألة ١٣٠٠ - (١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالالة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه اشكال.

مسألة ١٣٠١ - (١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك، وليس للأول الرجوع عليه، وكذا المحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لاعتن عجز عنه بل لغرض آخر.

### فصل في ذكاة السمك والجراد

مسألة ١٣٠٢ - (١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكة وشص وفالته وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فاخذ حياً صار ذكياً وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجهما حين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلّها إشكال والأظهر العدم.

مسألة ١٣٠٣ - (١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

مسألة ١٣٠٤- (١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم، وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

مسألة ١٣٠٥- (١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته.

مسألة ١٣٠٦- (١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا وحل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

مسألة ١٣٠٧- (١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

مسألة ١٣٠٨- (١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقي في الماء فمات فيه ففي حلية القطعة المبانة منه إشكال فلا يترك الاحتياط، وأما الباقي فيحرم، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي.

#### ذكاة الجراد

مسألة ١٣٠٩- (١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حيا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيته التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها، وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

مسألة ١٣١٠- (١٦٣٣): لا يحل الدبى من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

## فصل في الذباحة

مسألة ١٣١١- (١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتائياً ولا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى، ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالنائب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

مسألة ١٣١٢- (١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفساق، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

مسألة ١٣١٣- (١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، والأحوط وجوباً اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة، وإن كان الأحوال لا تقتصر على حال الضرورة.

مسألة ١٣١٤- (١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة وهي: المرىء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المرىء، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرىء، ولا يجزئ بغيرها من دون قطع.

مسألة ١٣١٥- (١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق، فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما

شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين .

مسألة ١٣١٦- (١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح ، فلو وقع السكين من يد أحد على الاعضاء الاربعة فقطعها لم يحل وإن سمى حين أصاب الاعضاء ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الاعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم .

مسألة ١٣١٧- (١٦٤٣): الأحوط وجوباً مراعاة التتابع بحسب المتعارف في قطع الأعضاء ، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت من دون فصل عرفاً فلا إشكال في حلية لحمها .

مسألة ١٣١٨- (١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الأقوى ، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة ، وهذا مما لا إشكال فيه ، وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت ، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعائها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت ، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل .

مسألة ١٣١٩- (١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور :

(الأول): الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فان أخل بذلك عالماً عامداً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك ، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيته كالحیوان المستعصي أو الواقع في برّ ونحوه .



مسألة ١٣٢٠- (١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه .

مسألة ١٣٢١- (١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة .

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

مسألة ١٣٢٢- (١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزئ التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، ولا يجزئ الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح .

مسألة ١٣٢٣- (١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، والظاهر الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم في الصيد .

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح، والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحلّيته .

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح على الأحوط وجوباً، فالأحوط عدم الجواز من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبوح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق .

مسألة ١٣٢٤- (١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفي في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

مسألة ١٣٢٥- (١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك، كما أن الأحوط أن لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ١٣٢٦- (١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه، ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

#### نحر الإبل

مسألة ١٣٢٧- (١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتهما بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

مسألة ١٣٢٨- (١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

مسألة ١٣٢٩- (١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردى في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

مسألة ١٣٣٠- (١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حياً فذكي حل أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حياً فإن ذكي حل أكله وإن لم يذك حرم.

مسألة ١٣٣١- (١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه، والذي تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتام خلقتة، وموته قبل خروجه من بطنها.

مسألة ١٣٣٢- (١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة، ولا تقع على الإنسان، فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر مطلقاً - سواء أكان نجس العين أم لا - فلا يطهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، ويظهر لحمه وجلده بها، هذا إذا كان من السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وأما الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما، ففي وقوع التذكية عليها إشكال.

مسألة ١٣٣٣- (١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكي أم لا، يبني على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما

يعتبر فيه التذكية، ويحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة .

نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون .  
وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لهما بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً .

مسألة ١٣٣٤- (١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فالأحوط وجوباً عدم جواز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يجرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق .

مسألة ١٣٣٥- (١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله، وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام .

مسألة ١٣٣٦- (١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل

يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الابل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجالها، هذا إذا نحرت باركة، أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباجة، ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمرّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجدّ في الاسراع ليكون أسهل.

وعن النبي ﷺ أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي خبر آخر أنه ﷺ أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم.

\* \* \*

## كتاب الأظعمة والأشربة

وهي على أقسام:

(القسم الأول) حيوان البحر:

مسألة ١٣٣٧- (١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفليس بني على حرمة ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلال منه عرفاً، والجريّ والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت والريثا والظمر والطيواني والابلامي والأريبان.

مسألة ١٣٣٨- (١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج

الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.  
 مسألة ١٣٣٩- (١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل يؤكل الخشن  
 المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلاب) وفيها  
 تأمل، وفي حرمة كل ما يشتبه منه تأمل أيضاً.

(القسم الثاني) البهائم:

مسألة ١٣٤٠- (١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، والغنم ومن  
 الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحامير وفي تخصيص الحل  
 بهذه الخمسة إشكال، والحلية غير بعيدة.

مسألة ١٣٤١- (١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

مسألة ١٣٤٢- (١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان  
 خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق  
 الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة  
 والدجاجة ثلاثة.

مسألة ١٣٤٣- (١٦٨٤): لورضع الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه حرم هو  
 ونسله، ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام على الأحوط، فيلقى على ضرع شاة وإذا  
 كان مستغنياً عن الرضاع علف، ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة  
 والكافرة، وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال والأظهر العدم.

مسألة ١٣٤٤- (١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب  
 والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

مسألة ١٣٤٥- (١٦٨٦): إذا وطئ إنسان حيواناً محلاً أكله ومما يطلب لحمه حرم  
 لحمه ولحم نسله ولبنها، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط،

لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطئ كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطئ وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ أو يتصدق به على الفقراء وجوه، خيرها أو سؤها وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

#### (القسم الثالث) الطيور:

مسألة ١٣٤٦ - (١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازي والرخمة وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية، وإلا فيحرم.

والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفي في الحل وجود واحدة منها، وإذا انتفت كلها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف، فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل.

وأما اللقلق فقد حكي وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر، فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكي.

مسألة ١٣٤٧ - (١٦٨٩): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ،

ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرّم، وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه، وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام. مسألة ١٣٤٨ - (١٦٩٠): يكره الخطاف والهدهد والصرده والصوام والشقراق والفاخته والقبرة.

#### (القسم الرابع) الجامد:

مسألة ١٣٤٩ - (١٦٩٢): يحرم من الذبيحة القضيبي والأنثيان والطحال، والفريث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق، والأحوط وجوباً الاجتناب عن العلباء، هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والبيضتين في بعضها، وحرمة ما عدا الرجيع والدم في الطيور مبنية على الاحتياط، ويكره الكلى، وأذن القلب.

مسألة ١٣٥٠ - (١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحي، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يترك الاحتياط في سائر أجزاء الأرض كالرمل والحجر، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

مسألة ١٣٥١ - (١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به ومنه (الأيون) المعبر عنه بالترياك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

#### (القسم الخامس) في المائع:

مسألة ١٣٥٢ - (١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم



والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجس من المائع وغيره .

مسألة ١٣٥٣- (١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، ويلحق بهم الولد، وأما الزوجة فيحل لها من بيت زوجها، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط استحباباً، بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ .

مسألة ١٣٥٤- (١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر إذا عُدَّ من أهلها .

\*\*\*

## كتاب الميراث

### وفيه فصول

#### الفصل الأول (وفيه فوائد)

(الفائدة الأولى): في بيان موجباته وهي نوعان: نسب وسبب. أما النسب فله ثلاث مراتب:

(المرتبة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والمجدات، وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

(المرتبة الثانية): صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والمجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المرتبة الثالثة): صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوانهم، وأعمام الأجداد والمجدات وأخوانهم وكذلك أولادهم

وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

(وأما السبب) فهو قسمان: زوجية وولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانية): ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة، فإن لها الربع مع عدم الولد والتمن معه ولا يرد عليها أبداً.

(الثاني) من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأُم، فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب، فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأم وبالقرابة معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة، والإمام.

(الفائدة الثالثة): الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع:

النصف، والربع، والتمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر:

(فالنصف) للبت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

(والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

(والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

(والثلثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(والثلث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الام مع التعدد.

(والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الام والأخت الواحدة منها.

(الفائدة الرابعة): الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها.

فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساوٍ للفريضة.

والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبتين فإن السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة، وهذه هي مسألة العول، ومذهب

المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى

يدخل النقص على البنت أو البنات وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي. وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

### موانع الإرث

ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

مسألة ١٣٥٥- (١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

مسألة ١٣٥٦- (١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام.

### (الثاني) من موانع الإرث القتل

مسألة ١٣٥٧- (١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان، أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والاخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم، بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الامام، والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه. والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم هذا للرجل وفي كون مائتي حلة من أصناف الدية تأمل، ودية المرأة نصف ذلك.

ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافتترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله، وأما إذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراما ويحكم بجبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً.

وإذا قتل اثنان شخصا عمدا وكانا وارثين منعا جميعا وكان لولي المقتول القصاص منها جميعا ورد نصف الدية على كل واحد منها، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

مسألة ١٣٥٨- (١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظماً، ومائة إذا تمّ خلقه ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت ديته دية الانسان المحي، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه، وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

مسألة ١٣٥٩- (١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للام والأخوال.

مسألة ١٣٦٠- (١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال، والأظهر الوجوب.

### الفصل الثالث

#### في كيفية الإرث حسب مراتبه

(المرتبة الأولى): الآباء والأبناء.

مسألة ١٣٦١- (١٧٣٢): للآب المنفرد تمام المال، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالردّ.

مسألة ١٣٦٢- (١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للآب، ولو كان

معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم المحاجب والسدس معه والباقي للأب .

مسألة ١٣٦٣- (١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال، وللبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها، وللبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

مسألة ١٣٦٤- (١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعها البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنات الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولاحد الأبوين السدس، فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات، وإن كان نقص ورد النقص على البنات .

مسألة ١٣٦٥- (١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب، وإن كان معهما بنت فللكل من الأبوين السدس وللبنات النصف، والمشهور أن الباقي يرد على الأب والبنات أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم وهو الأقوى .

مسألة ١٣٦٦- (١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنات الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنات والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد .

فإذا كان للميت ولد وولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الأبوين كأبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين، فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والردّ، واثنان منها للأبوين بالتسمية والردّ كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبناتاً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والردّ والربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبناتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الردّ على أولاد البنت كما يكون الردّ على البنت.

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

مسألة ١٣٦٧- (١٧٤٣): يجبي الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه، ولا يترك الاحتياط في الكتب والرحل والراحلة وغير السيف من السلاح، وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالححة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبة، فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم، وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهين وثلثي درهم وهكذا.



وكذا المحكم في الكفن وغيره من مؤونة التجهيز التي تخرج من أصل التركة .  
مسألة ١٣٦٨- (١٧٤٤): إذا وصى الميت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبوفذت وصيته وحرّم المحبو منها، وإذا وصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا وصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة .

مسألة ١٣٦٩- (١٧٤٦): لا يدخل في الحبوّة مثل الساعة، وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب إشكال، بل الأظهر العدم، والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوها من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلها لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال، وإذا كان مقطوع اليدين فالأحوط وجوباً الصلح مع سائر الورثة على السيف، وكذا في المصحف إذا كان أعمى، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها .

مسألة ١٣٧٠- (١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى .

مسألة ١٣٧١- (١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه بالمرجع في تعيينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(المرتبة الثانية): الإخوة والأجداد .

مسألة ١٣٧٢- (١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين .

مسألة ١٣٧٣- (١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فلالأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٣٧٤- (١٧٥٤): للأخ المنفرد من الام والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللأختين فصاعداً من الإخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ويقسم بينهم فرضا وريداً بالسوية.

مسألة ١٣٧٥- (١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجا أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على

المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة .

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختا من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الام السدس .

مسألة ١٣٧٦- (١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالمجد أو الجدة للأب أو للام كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجد والجدة معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للام وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث وإن كان واحداً وللجد للأب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى ، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والمجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأباً جدته وغيره كما إذا ترك جدّاً وأباً جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى .

هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجدّاً قريباً لأم وجدّاً بعيداً لأب فإن المجد البعيد في صورتين يشارك الإخوة ولا يمنع المجد القريب من إرث المجد البعيد .

مسألة ١٣٧٧- (١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ ، هذا إذا زاحمه ، أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث ، والثلثان للأخ .

مسألة ١٣٧٨- (١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت

أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض وسدسين بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لام وإن اختلفوا بالذكرورة والأنوثة، والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنه لا يخلو من إشكال، ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

مسألة ١٣٧٩- (١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لام وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة ١٣٨٠- (١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

(المرتبة الثالثة): الأعمام والأخوال.

مسألة ١٣٨١- (١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٣٨٢- (١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمّة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

مسألة ١٣٨٣- (١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمّة والأعمام والعمات فالأقوى أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً

للأبوين أو للأب وإن كان الأحوط الصلح، أما إذا كانوا جميعاً للأم، فالأحوط وجوباً إتمام القسمة بالصلح.

مسألة ١٣٨٤- (١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخال المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم - فالأحوط وجوباً مصلحة الذكر والانثى في القسمة، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، فالأحوط وجوباً مصلحة المتقرب بالأب مع المتقرب بالأم في القسمة في صورتين، كما أنّ الأحوط وجوباً مصلحة الخال مع الخالة.

مسألة ١٣٨٥- (١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

مسألة ١٣٨٦- (١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عمّة مع عم ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمّة ولكن يرث مع الخال والخالة وأن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمّة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة ١٣٨٧- (١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمّة والخال والخالة يمتنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معها خال أو خالة

سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.

مسألة ١٣٨٨- (١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم أم الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا، فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

مسألة ١٣٨٩- (١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

### فصل في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

#### (الأول) الزوجية

مسألة ١٣٩٠- (١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثلث مع الولد وإن نزل.

مسألة ١٣٩١- (١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذانصب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى، وإذا لم يترك الزوج وارثا له ذانصب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا، وهل يردّ عليها الباقي مطلقا أو إذا كان الإمام غائبا أو لا يردّ عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

مسألة ١٣٩٢- (١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

مسألة ١٣٩٣- (١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجة، والمطلقة رجعيا ترثه وتورث بخلاف البائن.

مسألة ١٣٩٤- (١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرء من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعا ولا مباراة ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

مسألة ١٣٩٥- (١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها، ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة ١٣٩٦- (١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

مسألة ١٣٩٧- (١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

مسألة ١٣٩٨ - (١٧٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

مسألة ١٣٩٩ - (١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.



## مستحدثات المسائل

### المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) مشترك: وتموله الدولة وأفراد الشعب.

١- البنك الأهلي الاسلامي:

مسألة ١٤٠٠- (١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه ربا محرّم، وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪/٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها، وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه، ومثل البيع، الهبة بشرط القرض، ويمكن أيضاً بالاشتراط في ضمن مثل الإجارة أو الصلح.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان يباع بصورة.

مسألة ١٤٠١- (٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومي:

مسألة ١٤٠٢- (٣): يجوز التصرف في المال المقبوض منه إذا أخذ بالمعاملات المشروعة، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفوائد الحاصلة من المعاملات من البنك الحكومي بقصد ما في الذمة للسادة الفقراء واحتساب الباقي من أرباح السنة.

مسألة ١٤٠٣- (٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه، ولا يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك.

مسألة ١٤٠٤- (٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه.

فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها مطلقاً، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفائدة بقصد ما في الذمة للسادة الفقراء واحتساب الباقي من أرباح السنة.

وهكذا الحكم في البنك المشترك، فإن حكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، وأما البنوك غير الإسلامية -أهلية كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، وأما الإيداع فيها فيجوز بعنوان التوفير وأخذ الربح، كما يجوز الأخذ بعنوان الاستنقاذ.

## الاعتمادات

١ - اعتماد الاستيراد: وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك، وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما وكيف حسب الشروط المتفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢ - اعتماد التصدير: وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كما وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن. مسألة ١٤٠٥ - (٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

مسألة ١٤٠٦ - (٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين: الأول: أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، نعم الأحوط استحباباً استئذان الحاكم

الشرعي او وكيله إذا كان البنك غير أهلي، وكذا الحال في المسائل الآتية.  
 الثاني): أنه داخل في الجمالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث إن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

مسألة ١٤٠٧ - (٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، والظاهر جوازه.

وذلك لان البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض، ومع كون ضمان فاتح الاعتماد ضمان إتلاف للثمن فأخذ الفائدة للتأجيل محل إشكال، ولكن الظاهر أن فتح الاعتماد ليس من باب القرض، بل طلب أداء الدين أو أعمال خاصة بطلب من فاتح الاعتماد، والزائد على الدين عمولته في مقابلها.  
 نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجوز له أخذها، إلا أن يجعلها عوض عمل يعمل له أو جعالة لمثل ذلك.

وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

### خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين

المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

مسألة ١٤٠٨ - (٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمناً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

### الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً وعاكناً سبباً مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط للمتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ

المذكور عند تخلفه ( المتعهد ) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين .

### مسائل

الأولى : تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل ، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك . ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه ، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه .

الثانية : يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له ( صاحب الحق ) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده ، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به .

الثالثة : هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهدته ؟ الظاهر أنه لا بأس به ، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك .

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور ، وهو الكفالة والتعهد ، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ، والظاهر صحة ايقاع هذه المعاملة على وجه المصالحة ، كما لا يبعد كونها عقداً مستقلاً .

### بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها ، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة .

مسألة ١٤٠٩- (١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، وإما في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجر لقاء قيامه بالعمل المذكور.

مسألة ١٤١٠- (١١): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

### التحويل الداخلي والخارجي

#### وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك.

وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث إن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده.

ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقرض من

أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة .

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق ، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة .

الثالثة ) : أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل - كبغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً ، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه . ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه ، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال ، الظاهر عدمه .

أولاً ) : بتفسيره بالبيع بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا إشكال في أخذ العمولة .

ثانياً ) : أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين ، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة ، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي .

ثالثاً ) : أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً ، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج ، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه ، فهل يجوز أخذه هذه العمولة ؟ نعم يجوز بأحد طريقتين .

الأول ) : أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية ، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة .



الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخرجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

مسألة ١٤١١- (١٢): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

### جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.

مسألة ١٤١٢- (١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة، ولكن الأحوط وجوبا أداء خمس الجائزة المبقوضة بقصد ما في الذمة للسادة الفقراء واحتساب الباقي من أرباح السنة. إن كان البنك حكوميا أو مشتركا، وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه.

## تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ١٤١٣- (١٤): تجوز هذه الخدمة والأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط.

وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

مسألة ١٤١٤- (١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه.

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت. وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

## بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين :  
الأول : توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.  
الثاني : الحصول على الربح منه .

مسألة ١٤١٥ - (١٦) : يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة ، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً ، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالية يقوم بعملية العقود المؤجلة .

## الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده ، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقتة به ، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة .

مسألة ١٤١٦ - (١٧) : هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة ، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز ، لأنها فائدة على القرض .

نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق .

## الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين :

الأول : أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها .

الثاني : اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار ، كالحكومات التي تعتبر المالية فيما

تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

مسألة ١٤١٧- (١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض.

مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض والمعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلا ففي كونه قرضاً بصورة البيع وترتب أحكامه عليه إشكال.

الثالثة): أن البيع يختلف عن القرض في الربا، فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرمّة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا.

مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك ربا ومحرمّاً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور والأحوط مراعاة وجود المائز بين العوضين. الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

مسألة ١٤١٨- (١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا إذا كانا مختلفين في الجنس، وأما مع الاتفاق ففيه إشكال، ويرتفع الإشكال بتصالحهما على أن يهب كل منهما ما عنده بالطرف الآخر.

مسألة ١٤١٩- (٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية

كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ١٤٢٠ - (٢١): الكمبيالات على نوعين:

الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أما الأول): فهو ان يبيع الدائن دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً وقد تقدم الإشكال في هذا البيع مع اتحاد الجنس، نعم يرتفع الإشكال بالتصالح. ولا إشكال مع الاختلاف في الجنس. ويمكن بالصلح كما تقدم في المسألة ١٤١٨، ولا إشكال مع الاختلاف كبيع الدينار بالتومان.

نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين موقع الكمبيالة بقيمتها عند الاستحقاق.

وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها.

وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة

الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرّم لأنّه ربا.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه):

أن يوكل موقع الكبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعي التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والتمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ. وإما بتزليل ما يقتطعه البنك من قيمة الكبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا بأس به إذا لم يكن بشرط من البنك على المقترض، وأما رجوع موقع الكبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

## أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

مسألة ١٤٢١- (٢٢): تفترق حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها، فيجوز للمسلم أخذ الربا من بنوك الدول غير الإسلامية حربية كانت أو

بحكمها، ويجوز أخذها استنفاذاً بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله كما عرفت .

وأما بنوك الدول الإسلامية فلا يجوز أخذ الربا منها، وقد تقدم انه لا يترتب على أموال هذه البنوك أحكام مجهول المالك، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفوائد الحاصلة من المعاملات منها بقصد ما في الذمة للسادة الفقراء واحتساب الباقي من أرباح السنة .

### الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لامره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيد لديه .  
ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين :

إحدهما : حوالة المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه .  
ثانيهما : حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً .

مسألة ١٤٢٢- (٢٣) : هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل ؟ الظاهر أنه لا بأس به، وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالتة عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ

عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إن القبول غير واجب على البرىء وله الامتناع عنه، وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

مسألة ١٤٢٣- (٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشاركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأية حالة تحققت.

### عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

مسألة ١٤٢٤- (٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

مسألة ١٤٢٥- (٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤- قسط التأمين: الشهري والسنوي.

مسألة ١٤٢٦- (٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.



مسألة ١٤٢٧- (٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشق أنواعه - منزلة الهبة المعوضة ، فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن ، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له ، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط ، ويمكن تنزيهه على الصلح ، أو أن يكون عقداً مستقلاً ، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً .

مسألة ١٤٢٨- (٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين .

مسألة ١٤٢٩- (٣٠): إذا لم يقيم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما وكيفاً فلا يجب على المؤمن بتدارك الخسارات الناجمة له ، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين .

مسألة ١٤٣٠- (٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة ، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان ( المؤمن والمؤمن له ) .

مسألة ١٤٣١- (٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة ( حدد نوعها ) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك .

### السرقة - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقة ، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة ، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد

كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام.

وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخليته غير بدون إذن المالك جاز له - عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً. ويتضح الحال في المسائل الآتية.

مسألة ١٤٣٢ - (٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

مسألة ١٤٣٣ - (٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً خمسمائة دينار مثلاً، ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل ثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

مسألة ١٤٣٤ - (٣٥): المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد

الايجار ما يأتي:

- (١) ليس للمالك إيجابار المستأجر على التخليه وللمستأجر حق البقاء في المحلّ.  
 (٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنويا بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى .

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك - بعد التخليه - الحرية في ايجار المحلّ، والثالث يستأجر المحلّ من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخليه فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

### فروع قاعدة الإلزام

الأول): يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة إلا معدوداً منهم، ولا يعتبر عند الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة التابع للمشهور منهم على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

الثاني): الجمع بين العمه أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمه أو الخالة، وعليه فلو جمع سني بين العمه أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الإلزام.

الثالث): تجب العده على المطلقة اليائسة أو الصغيرة - على تفصيل في الصغيرة عند بعضهم - بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة،

فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها وكان الطلاق رجعياً وان تزوجت من شخص آخر.

وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر الواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة وبعض آخر، وعليه فيجوز للشيعي ان يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب أبي حنيفة - على ما نقله ابن قدامة - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

التاسع): لا يثبت خيار العبن للمغبون عند الشافعي وأبي حنيفة - على ما نقله

ابن قدامه عنه - وعليه فلو اشترى شيوعي من شافعي أو حنفي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي أو الحنفي مغبون للشيوعي إلزامه بعدم حق الفسخ له .

العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشترى شيوعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك .  
الحادي عشر): لو ترك الميت بنتا سنية وأخا وافترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصياً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري . ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعماً أبويّاً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب .

الثاني عشر): تراث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وتراث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به .

هذه هي أهمّ الفروع التي تتركز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع ، والضابط هو أن لكل شيوعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم .

## أحكام التشريع

مسألة ١٤٣٥ - (٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديّة على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات .

مسألة ١٤٣٦- (٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر غير الذمي، وأما الذمي ففيه إشكال، وكذا يشكل عدم ثبوت دية جنين الذمي إذا شرحه، إلا أن يكون جائزاً عندهم، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

مسألة ١٤٣٧- (٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك وتثبت دية جنين المسلم فيه على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

### أحكام الترقيع

مسألة ١٤٣٨- (٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية.

نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فالظاهر جواز الإلحاق بعده، وتترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له. وفي جواز ذلك مع الإيضاء من الميت إشكال.

مسألة ١٤٣٩- (٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذ اضري به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

مسألة ١٤٤٠- (٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ١٤٤١- (٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير الذمي، وأما الذمي

ففيه إشكال كما تقدم في مسألة ١٤٣٦ أو مشكوك الإسلام للترقيع بيدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

### التلقيح الصناعي

مسألة ١٤٤٢- (٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرّماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها.

ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو أقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

مسألة ١٤٤٣- (٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً.

وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

مسألة ١٤٤٤- (٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

## أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ١٤٤٥- (٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاتاً وشوارعاً؟ الظاهر جوازها لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه ولا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

مسألة ١٤٤٦- (٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة يشكل خروجها عن عنوان المسجدية، والأحوط وجوباً ترتيب أحكام المسجد عليها، إلا أنه إذا تنجست لا يجب تطهيرها، وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدمًا، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والمخاض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال يشكل انتفاء هذه الأحكام والأحوط وجوباً ترتيب آثار المسجد عليه.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمیر مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا



الحسينيات فإن أنقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها.

نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و صرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الأتقاض فيها.

مسألة ١٤٤٧ - (٤٨): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في غيرها من الأوقاف العامة، وأما الأوقاف الخاصة فجزيان هذا الحكم فيها محل إشكال.

مسألة ١٤٤٨ - (٤٩): ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل، أي دكاناً أو نحوه، فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب.

وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

مسألة ١٤٤٩ - (٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وفقاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز.

وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً.

ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

### مسائل الصلاة والصيام

مسألة ١٤٥٠ - (٥١): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: (ثم أتموا الصيام إلى الليل...).

مسألة ١٤٥١ - (٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تنزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

مسألة ١٤٥٢ - (٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

مسألة ١٤٥٣ - (٥٤): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث

يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال والإسقاط عنه.

مسألة ١٤٥٤ - (٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وقضائها في أوقاتها، وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه، ولكن لا يترك الاحتياط بقضائه.

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهورين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب.

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة، ولا يترك الاحتياط باتيانها عند كل فجر وزوال وغروب، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض.

وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كان سرعتها أقل من سرعة الأرض. وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

مسألة ١٤٥٥ - (٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً نواياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل

يجوز له الأكل والشرب ونحوهما، الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

مسألة ١٤٥٦- (٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تنزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث إنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

مسألة ١٤٥٧- (٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه، وإلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وقضائها في أوقاتها، وعليه قضاء الصيام.

### أوراق اليانصيب

وهي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

الأول: أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة وباطلة بلا إشكال.

فلو ارتكب المحرم وأصابته القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فيشكل التصرف فيه بل لا يجوز، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية لذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة

باسمه ، ودفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي أو وكيه إذا كانت الشركة حكومية .

الثالث ) : أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها ، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع ، ولكن الدفع المذكور مشروط بالأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه ، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي

منتخب منهاج الصالحين ..... ٤٣٠

## الفهرس

٥	التقليد.....
١٠	كتاب الطهارة.....
١٠	المبحث الأول: أقسام المياه وأحكامها.....
١٠	الفصل الأول.....
١٠	الفصل الثاني.....
١٢	الفصل الثالث: حكم الماء القليل.....
١٢	الفصل الرابع.....
١٣	الفصل الخامس: الماء المضاف.....
١٣	المبحث الثاني: أحكام الخلوة.....
١٣	الفصل الأول: أحكام التخلي.....
١٤	الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول.....
١٥	الفصل الثالث.....
١٥	الفصل الرابع: كيفية الاستبراء.....
١٦	المبحث الثالث: الوضوء.....
١٦	الفصل الأول: كيفية الوضوء وأحكامه.....
١٩	الفصل الثاني: الوضوء جبيرةً.....

٢١	الفصل الثالث : في شرائط الوضوء
٢٤	الفصل الرابع : في أحكام الخلل
٢٥	الفصل الخامس : في نواقض الوضوء
٢٦	الفصل السادس : حكم المسلوس والمبطون
٢٧	الفصل السابع : ما يجب له الوضوء
٢٨	المبحث الرابع : الغسل
٢٨	المقصد الأول : غسل الجنابة
٢٨	الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابة
٢٩	الفصل الثاني : ما يتوقف على غسل الجنابة
٣٠	الفصل الثالث : ما يكره للنجب
٣٠	الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابة
٣٢	الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابة
٣٤	المقصد الثاني : غسل الحيض
٣٤	الفصل الأول
٣٤	الفصل الثاني
٣٥	الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره
٣٥	الفصل الرابع
٣٦	الفصل الخامس
٣٧	الفصل السادس
٤١	الفصل السابع : في أحكام الحيض
٤٢	المقصد الثالث : الاستحاضة
٤٦	المقصد الرابع : النفاس
٥٠	المقصد الخامس : غسل الأموات
٥٠	الفصل الأول : في أحكام الاحتضار
٥٠	الفصل الثاني : في الغسل



٥٣	الفصل الثالث: في التكفين
٥٥	الفصل الرابع: في التحنيط
٥٥	الفصل الخامس: في الجريدتين
٥٦	الفصل السادس: في الصلاة على الميت
٥٨	الفصل السابع: في التشييع
٥٨	الفصل الثامن: في الدفن
٦٠	المقصد السادس: غسل مسّ الميت
٦١	المقصد السابع: الأغسال المندوبة، زمانية ومكانية وفعلية
٦٣	المبحث الخامس: التيمّم
٦٣	الفصل الأول: في مسوغاته
٦٥	الفصل الثاني: فيما يتيمم به
٦٦	الفصل الثالث
٦٧	الفصل الرابع
٦٨	الفصل الخامس: أحكام التيمم
٦٩	المبحث السادس: الطهارة من الخبث
٦٩	الفصل الأول: في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة
٧٢	الفصل الثاني: في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي
٧٣	الفصل الثالث: في أحكام النجاسة
٧٥	تتميم
٧٦	الفصل الرابع: في المطهرات
٨٢	كتاب الصلاة
٨٢	المقصد الأول: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها
٨٢	الفصل الأول
٨٣	الفصل الثاني
٨٥	الفصل الثالث

٨٦	المقصد الثاني : القبلة
٨٧	المقصد الثالث : الستر والساتر
٨٧	الفصل الأول
٨٧	الفصل الثاني : يعتبر في لباس المصلي أمور
٨٩	الفصل الثالث
٨٩	المقصد الرابع : مكان المصلي
٩٣	المقصد الخامس : أفعال الصلاة وما يتعلق بها
٩٣	المبحث الأول : الأذان والإقامة
٩٣	الفصل الأول
٩٤	الفصل الثاني
٩٥	الفصل الثالث
٩٥	الفصل الرابع
٩٦	الفصل الخامس
٩٧	المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة
٩٧	الفصل الأول : في النية
٩٩	الفصل الثاني : في تكبيرة الإحرام
١٠٠	الفصل الثالث : في القيام
١٠١	الفصل الرابع : في القراءة
١٠٥	الفصل الخامس : في الركوع
١٠٧	الفصل السادس : في السجود
١١٠	الفصل السابع : في التشهد
١١١	الفصل الثامن : في التسليم
١١٢	الفصل التاسع : في الترتيب
١١٢	الفصل العاشر : في الموالاتة
١١٣	الفصل الحادي عشر : في القنوت

١١٤	الفصل الثاني عشر: في التعقيب
١١٤	الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة، وفي فروعها
١١٦	المبحث الثالث: منافيات الصلاة
١٢٠	المقصد السادس: صلاة الآيات
١٢٠	المبحث الأول
١٢١	المبحث الثاني
١٢٢	المبحث الثالث
١٢٣	المقصد السابع: صلاة القضاء
١٢٨	المقصد الثامن: صلاة الاستئجار
١٣٠	المقصد التاسع: الجماعة
١٣٠	الفصل الأول
١٣٣	الفصل الثاني: يعتبر في انعقاد الجماعة أمور
١٣٥	الفصل الثالث
١٣٦	الفصل الرابع: في أحكام الجماعة
١٣٩	المقصد العاشر: الخلل
١٤١	فصل في الشك الشكوك التي لا يعتنى بها
١٤٤	الشكوك التي يعتنى بها
١٤٦	صلاة الاحتياط
١٤٧	فصل في قضاء الأجزاء المنسية
١٤٨	فصل في سجود السهو
١٤٩	المقصد الحادي عشر: صلاة المسافرين
١٤٩	الفصل الأول
١٥٥	الفصل الثاني: في قواطع السفر
١٥٧	الفصل الثالث: في أحكام المسافرين
١٥٩	خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

١٦١	.....	كتاب الصوم
١٦١	.....	الفصل الأول: في النية
١٦٢	.....	الفصل الثاني: المفطرات
١٦٦	.....	تتميم
١٦٧	.....	الفصل الثالث: كفارة الصوم
١٧٠	.....	الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم
١٧٢	.....	الفصل الخامس: ترخيص الإفطار
١٧٣	.....	الفصل السادس: ثبوت الهلال
١٧٤	.....	الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان
١٧٦	.....	الخاتمة في الاعتكاف
١٧٨	.....	فصل
١٧٩	.....	فصل في أحكام الاعتكاف
١٨٠	.....	كتاب الزكاة
١٨٠	.....	المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاة
١٨٢	.....	المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة
١٨٢	.....	المبحث الأول: الأنعام الثلاثة
١٨٤	.....	المبحث الثاني: زكاة النقدين
١٨٥	.....	المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع
١٨٨	.....	المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم
١٨٨	.....	المبحث الأول: أصنافهم وهم ثمانية
١٩١	.....	المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين
١٩٣	.....	فصل: في بقية أحكام الزكاة
١٩٤	.....	المقصد الرابع: زكاة الفطرة
١٩٦	.....	فصل
١٩٧	.....	فصل: مصرف زكاة الفطرة

٤٣٧	الفهرس
١٩٧	كتاب الخمس
١٩٧	المبحث الأول: فيما يجب فيه
٢١٢	المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه
٢١٤	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٠	كتاب التجارة
٢٢٠	مقدمة
٢٢٠	المعاملات المحرمة
٢٢٨	آداب التجارة
٢٢٨	الفصل الأول: شروط العقد
٢٣٠	الفصل الثاني: شروط المتعاقدين
٢٣١	البيع الفضولي
٢٣٣	الفصل الثالث: شروط العوضين
٢٣٧	الفصل الرابع: الخيارات
٢٤٠	يسقط الخيار المذكور بأمر
٢٤٣	موارد جواز طلب الأرش
٢٤٤	تذنيب في أحكام الشرط
٢٤٥	الفصل الخامس: أحكام الخيار
٢٤٦	الفصل السادس: ما يدخل في المبيع
٢٤٦	الفصل السابع: التسليم والقبض
٢٤٧	الفصل الثامن: النقد والنسيئة
٢٤٨	إلحاق في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية
٢٤٨	الفصل التاسع: الربا
٢٥٠	الفصل العاشر: بيع الصرف
٢٥١	الفصل الحادي عشر: في السلف
٢٥٣	الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع

٢٥٤	خاتمة في الإقالة
٢٥٥	كتاب الشفعة
٢٥٥	فصل في ما تثبت فيه الشفعة
٢٥٦	فصل في الشفيع
٢٥٦	فصل في الأخذ بالشفعة
٢٥٨	كتاب الإجارة
٢٦٠	فصل: وفيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
٢٦٠	فصل: وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة
٢٦٣	فصل: وفيه مسائل في أحكام التلف
٢٦٦	فصل: وفيه مسائل متفرقة
٢٦٨	كتاب المزارعة
٢٧١	كتاب المساقاة
٢٧٤	كتاب الجعالة
٢٧٤	كتاب السبق والرماية
٢٧٥	كتاب الشركة
٢٧٧	كتاب المضاربة
٢٨٠	كتاب الوديعة
٢٨١	كتاب العارية
٢٨١	كتاب اللقطة
٢٨٤	كتاب الغصب
٢٨٦	كتاب إحياء الموات
٢٩١	كتاب المشتركات
٢٩٤	كتاب الدين والقرض
٢٩٨	كتاب الرهن
٢٩٩	كتاب الحجر

٤٣٩	الفهرس
٣٠٠	كتاب الضمان
٣٠٢	كتاب الحوالة
٣٠٤	كتاب الكفالة
٣٠٥	كتاب الصلح
٣٠٦	كتاب الإقرار
٣٠٨	كتاب الوكالة
٣١٠	كتاب الهبة
٣١٢	كتاب الوصية
٣١٥	فصل: في الموصى به
٣١٩	فصل: في الموصى له
٣١٩	فصل: في الوصي
٣٢٢	فصل: في منجزات المريض
٣٢٢	كتاب الوقف
٣٢٦	فصل: في شرائط الواقف
٣٢٧	فصل: في شرائط العين الموقوفة
٣٢٨	فصل: في شرائط الموقوف عليه
٣٢٩	فصل: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٣٣٠	فصل: في بعض أحكام الوقف
٣٣٣	إلحاق
٣٣٣	الباب الأول في الحبس وأخواته
٣٣٤	الباب الثاني
٣٣٥	كتاب النكاح
٣٣٥	الفصل الأول
٣٣٧	الفصل الثاني: في الأولياء
٣٣٧	الفصل الثالث: في المحرّمات

٣٤٣	..... الفصل الرابع : في عقد المتعة.
٣٤٥	..... الفصل الخامس : في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن
٣٤٥	..... الفصل السادس : في العيوب
٣٤٦	..... الفصل السابع : في المهر
٣٤٨	..... الفصل الثامن : في القسمة والنشوز
٣٤٨	..... الفصل التاسع : في أحكام الأولاد
٣٥٠	..... الفصل العاشر : في النفقات
٣٥٣	..... كتاب الطلاق
٣٥٥	..... فصل في أقسام الطلاق
٣٥٧	..... فصل في العدة
٣٦١	..... فصل في الخلع والمباراة
٣٦٤	..... كتاب الأيمان والنذور
٣٦٤	..... الفصل الأول : في اليمين
٣٦٥	..... الفصل الثاني : في النذر
٣٦٦	..... الفصل الثالث : في العهود
٣٦٧	..... كتاب الكفارات
٣٦٩	..... كتاب الصيد والذباحة
٣٦٩	..... الفصل الأول : في الصيد
٣٧٣	..... فصل في ذكاة السمك والجراد
٣٧٤	..... ذكاة الجراد
٣٧٥	..... فصل في الذباحة
٣٧٨	..... نحر الإبل
٣٨١	..... كتاب الأطعمة والأشربة
٣٨١	..... ( القسم الأول ) حيوان البحر
٣٨٢	..... ( القسم الثاني ) البهائم



٤٤١	الفهرس
٣٨٣	( القسم الثالث ) الطيور
٣٨٤	( القسم الرابع ) الجامد
٣٨٤	( القسم الخامس ) في المائع
٣٨٥	كتاب الميراث
٣٨٥	الفصل الأول ( وفيه فوائد )
٣٨٨	الفصل الثاني : موانع الإرث
٣٩٠	الفصل الثالث : في كيفية الإرث حسب مراتبه
٣٩٨	فصل في الميراث بالسبب

#### مستحدثات المسائل / ٤٠١

٤٠١	المصارف والبنوك
٤٠٣	الاعتمادات
٤٠٤	خزن البضائع
٤٠٥	الكفالة عند البنوك
٤٠٦	مسائل
٤٠٦	بيع السهام
٤٠٧	التحويل الداخلي والخارجي
٤٠٩	جوائز البنك
٤١٠	تحصيل الكمبيالات
٤١١	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
٤١١	الحساب الجاري
٤١١	الكمبيالات
٤١٤	أعمال البنوك
٤١٥	الحوالات المصرفية
٤١٦	عقد التأمين

٤٤٢ ..... منتخب منهاج الصالحين

٤١٧ ..... السرقة - الخلو

٤١٩ ..... فروع قاعدة الإلزام

٤٢١ ..... أحكام التشريع

٤٢٢ ..... أحكام الترفيع

٤٢٣ ..... التلقيح الصناعي

٤٢٤ ..... أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

٤٢٦ ..... مسائل الصلاة والصيام

٤٢٨ ..... أوراق اليانصيب